کتاب طهارت فاضل هندی

بسم الله

الحمد لله الذي اوجب الوصية قبل حلول المنية والصلوة والسلام على محمد وآله سادات البرية

وبعد فاني انا بالجود الشيخ احمد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

واشهد ان خليفته بلا فصل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ثم من بعده بلا فصل ولده الحسن ع

ثم من بعده الحسين ع ثم من بعده علي بن الحسين ع ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي بن

موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة القائم هؤلاء ائمتي وسادتي

وقادتي الى الجنة بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ هذا ما كان من امور الاخرة واما ما كان من امور

الدنيا فمطلوب لعلي نقي ست قروش وتفليسه وعلي لبني رجيب قروش وعلي للسيد [illegible]

قروش وربع وعلي [illegible] سبع قروش ونصف حساب الحلة وعلي لصادق [illegible]

ما كان ظامن الحمام ست بارات [illegible] وحمام الحضرة لحاجي مهدي اربع بارات و [illegible]

التمر [illegible] ربع [illegible] عين و [illegible] مطروشه اربع بارات ومنطرف المطول اثنين وعشرين حساب

[illegible] الحلة وعلي للعم [illegible] الشيخ محسن [illegible] عين او ثلثة وست بارات لمحمد تاميد حسين ابن علي و

وعندي فاضل الطحان وكراريس وكرسي ورسالة [illegible] او الاثر دبد و شمعدان وسنه سجاده [illegible]

وباره لو [illegible] سقاية الصحن يعطى من باب المقتضى كلها عوض ما [illegible] في العمي والوصي على ذلك بهجة [illegible]

ونور [illegible] [illegible] والناظر اخي وقرة عيني الشيخ راضي وبارة لاول عطار [illegible]

كتاب الطهارة
للفاضل الهندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرايعه وموارده واوضح مناهجه ومعاهده
واحكم احكامه ومعاقده وعظم شعائره ومشاهده ورفع قصوره وبنى ظهوره فضرب الارض بجرانه وسطع
للانام برهانه وفصح لسانه واتضح بيانه واشرق زمانه وطوبت اكنانه واشادت ديانه وامتدت اسطانه واشتدت
اطنابه واعلا بنيانه وامترت اركانه وامتنعت حصونه وارتفعت شئونه وانقوت اشجاره واربوت اثماره و
بسقت نخيله وسهلت سبيله وشاع سلسبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت اعلامه وتطاولت اشجاره وعلا
مناره وجلا نهاره وحلا ثماره ولانت شعاره وراق دثاره وزهرت بحاره وتضاعفت انواره والصلوة على من
اسعد من الانبياء وافضل من اصطفاه من ذرابة العلياء اقدمهم نبوة واعظمهم فتوة واكرمهم مروة واسماهم
سموا واعلاهم علوا ومن تلاهم من شهوده تلوا ولم يالوا في اعلاء الدين الوا مازينت السماء بنجومها وصينت
برجومها ودارت باياتها وسارت باعوامها وماجت الارض بنجومها وانطبقت برسومها ووتدت باوتادها
واثبتت باطوادها اما بعد فهذا ما اشتدت اشواقكم اليه وتقرحت هممكم عليه وعكفت قلوبكم لديه طالما
طلبتم ملحين فيه علي ماثلين لديه بين يدي صافين للاجثاء ثم الاسعاف حوالي مستطرين وبي مستمسكين
بذيلي مستلوين بحبلي وحولي مستدرين طبيعي مستبينين لبي وسيعي من كشف اثام الابهام وظلام الاوهام
عن وجوه خرائد قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه وعلى سائر
علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا بحيث ينتهي الى الالغاز وادراج في يسير من الالفاظ معاني طويلة
الذيول والاعجاز مع استيفاء للاقوال وما استندت اليه وابانة عما ينبغي التعويل عليه وتنقيح المسائل
وتهذيب الدلائل واجلاء للعقائل وافشاء للخصائل وحك للحرور ورفو للقطور للعطوف وجبر
للكسور وشرح للصدور وتكميل عن القصور وتقوية عن الفتور وتسهيل للوعور وتاصيل للصفات
وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب وابتدات بالنكاح وانتهيت الى اخر الكتاب لما لم يتفق لتلك
الكتب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن معضلاتها الحجاب فحان الان ان اخذ في شرح الصدر بشرح
الصدر واتمام البدر كما يتم القرء في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمنحا من فضله التوفيق
للاكمال مبتهلا اليه قال رفع الله مقامه وضاعف اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم اصنف او اكتب
او اشرع فيه اي متلبسا او مصحوبا به اي ذكره او بالاستعانة به كما لا يتيسر بدون القلم وقد اراد بالاسم

التبرك

التبرك المسمى اي باسم هذه الذات الذي كذا وكذا اي الذات الموسوم بالله الموصوف بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها
اخذ من ذكر اسم الله فهي باعتبار المسمى من معمول الكلام وباعتبار انفسها مصداق معموله ويجوز ان لا يراد بها
الا الالفاظ ويكون اضافة اسم اليها كما في يوم الاحد وشجر الاراك فانه اسم معنى يشمل ما فوق الواحد ويجوز ان
يراد بالاسم الذات وبالاخرين اللفظ وعلى الاول فالمحقق على ان الرحمن ايضا اسم للذات كالله وان لفظ هنا بدل
من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال من جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد لله يحتمل الاخبار عن كونه
محمودا وعن حمده له والانشاء وكونه على سوابغ النعماء توابعها وواسعاتها والنعماء مفرد كالنعمة وبمعناها وترادف
الالاء وهي جمع الالى بمعنى النعمة ولم يظهر لي فرق بينهما وان قيل باختصاص الالاء بالنعم الباطنة ومع الترادف للتاكيد
بين اللفظين فانه حمده على نفس النعمة ثم على ترادفها ثم ذكر اعاظم النعم المترادفة المشعرة بما سبقها من نعم الوجود
والعقل والفهم والقدرة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تنبيه للغير وحثا له على الشكر فقال المتفضل
يحتمل الوصف والقطع اي هو المتفضل او اعينه او اخصه بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس او
الثقلين الى ما لا تبلغه عقولهم او ضلوا عنه والتطول بنصب الاوصياء للانبياء لتكميل الاولياء اي اولياء
الانبياء او الاوصياء فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء وتكلم الاوصياء بالتفهيم والتوضيح وتعليم ما لم
ياخذوه منهم وقد سئل ره عن ذكر التفضل والتطول مع وجوبهما على الله عندنا فاجاب بانهما يتوقفان على الخلق و
الاقتدار وتكميل العقول لينتفعوا بها ويستاهلوا للنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وتطو
ل منه وان وجبا بعد ذلك فكانه قيل انه تعالى تفضل بالتاهيل لارسال الرسل اليهم ونصب الاوصياء لهم و
يمكن الجواب بان الارسال انما يجب للتعريض للثواب والتخلص من العقاب وكان من الجائز ان يهمل الله عباده
ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يثيبهم بالجنان فضلا يعنيهم لذلك وتشويقهم بالخطاب والتكليف
تفضل واما وجوب الارسال لحفظ النظام النوعي لكون الانسان بالطبع مدنيا مع نزوع كل الى ما يشتهيه
والانطباع على الغضب على من يؤذيه وتادى ذلك الى القتال فليس الا وجوبا للحفظ ولو كان يديمهم متقاتلين
وشيد اقوالهم لم يلزم محذور مع امكان حفظهم مطبوعين على التالف بل مبرائين من الشهوة والغضب وكل من خلق
الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى وانعم على عباده بالتكليف المؤدي الى حسن الجزاء والكلام
فيه كما فيما تقدم على ان الانعام قد يكون واجبا ووصف التكليف بالتادية الى حسن الجزاء دلالة على غايته و
الحكمة في صدوره عنه تعالى وفي كونه نعمة ورافع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين

لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفضل مدادهم
على دماء الشهداء نقل ورد انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء
وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء نقل ورد في الاخبار ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
ليطأها رضا به واما كون الملائكة ملائكة الارض او السماء فغير معلوم من الاخبار ويمكن ان يقال ملائكة السماء
كملائكة الارض لتمكنهم من العروج اليهما ولعله رحمه الله رأى من الاخبار ما ينص على ملائكة السماء احمده على كشف
البأساء ودفع الجهل والضلال والفساد بارسال الرسل ونصب الاوصياء والتكليف ودفع الضراء وهي انواع
العذاب والخزي في الدار الآخرة بذلك مع التوفيق للاهتداء قيل ويمكن ان يريد بالاولى الجهل البسيط وبالثانية
المركب والشكر في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة نفسها نعمة عظيمة على المؤمن تكفر ذنوبه وتعظم له الاجر
اذا صبر مع انه تعالى متى لم يسلبه نعمة راسا بل له عليه من النعم ما لا يحصى ولا ينبغي للعبد اذا سلبه الله
نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على سيد الاوصياء محمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا و
عترته الاصفياء وهم الائمة الاثنا عشر او مع فاطمة عليها السلام كما وردت به الاخبار وقد ذكرت في معاني الاخبار وجه
لتسميتهم بالعترة وخصوصا ما يحتمل التعرض لها هنا صلوة تملأ اقطار الارض والسماء هذه عبارة تذكر
للمبالغة في كثرة الشيء وان لم يكن من الاجسام اي رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها او
بين الرحمة عليهم تقتضي رحمة سائر الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لانهم رحمة للعالمين فهذا معنى انها
تملأ الارض اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام الشرعية
كلها ترجع الى حلال الفعل او الترك او حرام الفعل او الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الاصحاب او
فتاوى اي بينتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصة اي لم اتعرض للادلة او لغير فتاواه من الاقوال
اي لم احتج بذلك وان اشار احيانا اليهما الا نادرا ولا ينافيه اشتماله على التردد فان فيه الحكم مع ان
التردد ربما افاد الافتاء بكل من الاحتمالين على التخيير والاحتياط باحدهما وبينت فيه قواعد احكام
الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة والعلم وكثرة غيرهم اضعافا لا تحصى و
كذلك اهل الحق منذ خلق الله الناس قيل ما هو الخاصة الا العامة لان عامة الناس الحق واعرضهم عنه فلا يلزم
ترجيحهم على البرية والائمة فهذا في الخبر لا يكمل ايمان الرجل حتى يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده
وهو الولد العزيز ابو طالب فخر الدين محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي والمراد

به اما ظاهرا ويكون مستثنى من دخول ذي الرحم القبر كما قيل ويحبو العنبري عن العم ثم لا بد في الاب ابنه
ولا بأس بدفن الابن اباه ونحوه عبد الله بن راشد عنه ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل بقبر ولده
او المراد البقاء بعده فيكون تأكيدا لما قبله او الترحم عليه والدعاء له فيكون ما بعده تفسيرا وتأكيدا له وان يعين
على بعض مهماتي كما كنت اخلص له من الدعاء في خلواتي ان كانت من بيانية كان المعنى ترحما مخلصا كما كنت اخلص له من
الدعاء او مخلصا فيه كما كنت اخلص فيه من الدعاء والا فللتبعيض وهافي كما كافة اي يترحم علي كما كنت اخص
واخلص له بعض الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين في الدارين او في العلم والعمل فانه برّ بي
في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص له الدعاء لانه كذا وانما دعوت له الآن سعادة
الدارين وكمال الرياستين لانه كذا قال في الاسلام لما اشتغلت على والدي قدس سره في المعقول والمنقول و
قرأت كثيرا من كتب اصحابنا التمست منه ان يعمل كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقائقه يبتني مسائله على
الاصوليين والبرهان وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده
فتواه وما لزم من نص على قاعدة اخرى وفحواه لتنبيه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد مبادئ الحلال والحرام
نقل ما حكي كثير من الجهال الغلاة يعتقدونه في الاحكام فيه ولم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا كما قيل ويل
للشعر الجيد من رواة السوء انتهى وقد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماس
تصنيف كتاب صفته كذا وكذا لانه ولد سنة اثنتين وثمانين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين وسبعين فكان
له من العمر عند اتمام الكتاب احدى عشر او عشرين واقل فضلا عما قبله ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد
فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها ولم اكمل ثلثة عشر سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل اصل خمس عشر
وصنفت منه الخيص على خمس شرح التلخيص ولم اكمل تسعة عشر سنة وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على
من متون وشروح وحواشي كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والتربيع في اصول الدين والنحو والبراهية في اصول
الشريعة وشروحها والكاشف وحواشي شرح العقائد النسفية وكنت الالهيه التدروس وانا ابن عشر سنين
شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم الكتاب بما في الخلاصة بعد سنين
من تأليفها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا او مبنيا على عدة كتب هي
احدى وعشرون كتاب الطهارة وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات وفيه فصول ثلثة الاول في
تعداد انواعها وقدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب اي الارض ليدخل الحجر واو

للتقسيم او بمعنى الواو والباء فيهما للالصاق او الآلة في الاول دون الثاني لعدم اشتراط امساس اعضاء
التيمم بالارض وهما كجنسين يشملان ما يتعلق منهما بالبدن وبغيره وماله صلاحية التأثير في العبادة وغيره
فقال متعلق بالبدن وهو كفصل يخرج غسل غيره ومسح المتطهر من اللباس ولغيره على وجه اي الغسل او
المسح او التعلق بالبدن على وجه له اي للتعلق وان تعلق الجار بالغسل والمسح او بكل منهما وان تعلق بالتعلق
صلاحية التأثير في تحصيل العبادة المشروطة بصحتها او كمالها اي تصحيحها من تكون تلك العبادة المشروعة وتم
او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة والقراءة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرام وغيرها وان لم يؤثر
فيه بان تطهر ثم نقض قبل العبادة ومن البين ان التأثير لا يراد به التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها و
يخرج به كل غسل للبدن او مسح افضل فيه بمعنى ما يعتبر في الطهارة من النية او غيرها والتجديد والوضوء للنوم او
الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المندوبة للاوقات الا ان يدعى انها تؤثر في كمال العبادات
بعد التوبة وفي الاوقات والتجديد دون الوضوء للنوم او الجماع في صحة العبادات المندوبة بان يقال غسل التوبة
في كمالها والجنب دخل في كمال الواجبة ايضا والنوم والجماع ربما كانا عبادتين وتدخل في الجنس الطهارة من الاخباث
مع حصرها بالكثيرة وابعاض الطهارات الا ان يلتزم الدخول او يفسر التأثير بما لا يكون بالتبع وتأثيرها
بتبعية الكل وان اشتمال الوضوء على المسح بالماء فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالامساس والتغليب وكذا الوضوء
بالمسح لمانع من الغسل واما مسح الجبائر فيمكن ادخاله في حكم امساس البدن او التغليب وهي ثلاثة وضوء
من الوضاءة وغسل بالضم اسم من الغسل بالفتح وتيمم من قوله فتيمموا اي كل واحد منها اما واجب او مندوب
لوجوب غاياتها او ندبها او عدم اشتراطها وان وجبت لذواتها كصلوة الجنائز والزيارات والطواف والاحرام
وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهير المندوب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس القرآن
على ما سيأتي من حرمة مس المحدث لها وقد يجب المس للاصلاح وضم المتفرق والرفع من ارض نجسة والانقاذ
من يد غاصب او كافر وبالنذر ونحوه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في ... في وجه كما يظهر الآن ويستحب
للصلوة والطواف المندوبين وان اشترطا به مع الخلاف في اشتراط الطواف المندوب به وعدم التعرض
للمس مبني على عدم استحبابه في نفسه وتعرض له في ... فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يمكن
عروض الاستحباب له كالوجوب كالرفع من وجه ارض طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه ونحو ذلك وعبارته
تحتمله وما تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب اذا نذره فيه لا للوفاء بناء على استحباب الوفاء

بالنذر

عن جعفر

الا انه ان قلنا وانعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقوله ع في خبر عبد الله بن
ابيه قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى
لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقوله ع
في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي
وحق المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا
طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة
ما لم يحدث وزاد في المنتهى استحباب المبادرة الى تحية المسجد مع كراهة الوضوء به والجنب يريد ابن حمزة دخول كل موضع شريف
ولقراءة القرآن كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقول الصادق ع فيما وجدته مرسلا عنه لقاري القرآن بكل حرف يقرؤه
في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر
حسنات وارسل نحوه عن امير المؤمنين ع وفي آخره لا اقول المر بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وفي
الخصال في باب الاربعمائة عنه لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي قرب الاسناد للحميري عن محمد
بن الفضيل انه سأل ابا الحسن ع اقرأ القرآن ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى
المصحف واقرأ فيه فقال لا حتى تتوضأ للصلوة ولحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف وفي النزهة مكانه مسه وذلك
للتعظيم وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه وفي بعض
النسخ خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون والنوم للاخبار كقول الصادق ع في خبر حفص بن غياث من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل وذكر الشهيد ره ان الكون على الطهارة وقد ينافي كون الغاية في النوم باستحبابه لزم الجنب وصلوة الجنائز
لان عبد الحميد بن سعد سأل ابا الحسن ع ايصلي على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي والسعي
في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض
فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر له بنص ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن
الصادق ع سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى
وكره الاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في ... والوسيلة والجامع والنزهة
ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا عن جنون الولد وذكر الحائض وكانه لا خلاف

الطهور
فيه الا من اوجبه وياتي والكون على طهارة اي غير محدث وكانه لا خلاف فيه ايضا وعنهم يا انس اكثر من
يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة
شهيدا وعنهم من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله صلعم اذا
بالوا توضؤوا وتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد بمعنى الرفع اي ويستحب تجديد الوضوء والتجديد
ويستحب الوضوء لتجديد وضوء سابق اي حكم وكانت اعادة له ولا خلاف فيه والاخبار به كثيرة كقولهم ع
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وتقييده اطلاق
النصوص والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في كره وكرهه الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول ولم يستحبه لكنابة
ويستحب الوضوء لامور اخر منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل
جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يجامع
مرة اخرى توضأ للصلاة واذا اراد ايضا توضأ ونفي عنه الخلاف في نكاح ط ومنها جماع الحامل لقولهم ع يا علي
اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة
القرآن لان علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت
كلاهما لقول الصادق ع لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ
اتى اهله ونحو ذلك عن الرضا ع ومنها للذاهب الى الصلاة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة
والدروس والبيان والنفلية والمنتهى والاحكام وكري النجم كما في الاخير وفي المنتهى لاستحباب الصلاة في
اول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلما رأى الوضوء المقدم الا ما يفعل
للكون على طهارة ولا معنى للذاهب للفرض الا ذلك ومنها افعال الحج عدا الطواف لنحو قول الصادق ع في خبر معوية
بن عمار لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل ع في صحيح الشحيح والرقى
والتوبي وغيرها اخبار صحيحها قبل غسل الجنابة عند الشيخ ره في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا
جعفر ع كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ومنها المرأة على
زوجها ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك انشاء الله فمرها

قبل

قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ ومنها القدوم من سفر لقول الصادق ع من سافر
فرجع على اهله على غير وضوء في اي ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة
ولم اظفر بخصوص سند ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله كما ياتي ومنها ادخال الميت القبر
فيستحب الوضوء لمن اراده كما في النزهة لقول الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت
القبر وروي نحوه عن الرضا ع ومنها توضئة الميت كما ياتي ومنها خروج المذي كما في النزهة والجامع وكره والنفلية
والبيان وفي يب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا ع عن المذي فامره بالوضوء منه ومنها الرعاف ف
والقيء والتخليل بسيل الدم كما في يب والاستبصار في وجه لنحو قول الصادق ع في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل
بسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل اهمال صاد ينقض ومنها
الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر
الباطل كما في يب والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما
ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ان كان ينقض باعجام الضاد ومنها خروج الوذي بعد البول والاستبراء
من البول كما في يب على وجه لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان او حسنه والوذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
ومنها مس الكلب على ظ قول الصادق ع في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها
مصافحة المجوسي على ظ قوله ع في خبر عيسى بن عمر مصافحتهم تنقض الوضوء والضاد تحتمل الاهمال وحمله الشيخ على
الغسل كالسابق ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحليل ونسيانا ومنها نسيان الاستنجاء قبل الوضوء كما في يب
والاستبصار لقول ابي جعفر ع في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء
ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في النفلية والبيان وفي يب والاستبصار في وجه لقول الصادق ع في خبر ابي
بصير اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي
والبيان والنفلية لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده
كما في النزهة للاخبار وقال والفاظ الشرع تحمل على الحقايق الشرعية ومنها الوضوء للتأهب للحاجة نقل في
النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعد ما توضأ وضوءا فيه لعذر كالتقية والجبيرة كما في النفلية خروجا
من خلاف من اوجبه ومنها بعد الاستنجاء بالماء للتوضي قبله وان كان استنجى كما في النفلية والبيان لخبر عمار

عدد الاغسال

فليعد

عن الصـ ع في الرجل ينسى ان يغتسل ويدع بالماء حتى صلى انه قد مسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة
الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة الى وقت فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من
الصلوة ومنها الغضب لنقل روي عن النبي ص اذا غضب احدكم فليتوضأ منا والغسل للاحياء يجب لما وجب له الوضوء
كان وصيا للنفس ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لمشروط به ثم كان ينبغي ان يقيد والكون على طهارة الا انه لما كان و
جوبه للنفس موسعا وانما يتضيق بتضيق المشروط به لم يظهر الاثر واستحقاق العقاب بتركه فلم يلزم فوات مشروط
به ولذا اقتصر على وجوبه له ويمكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب مشروط به او يقال هيهنا للفتوى وليس
الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل ويأتي الخلاف في مس كتابة القرآن ولدخول المساجد لا اللبث الا المجتاز في غير المسجدين
وقطع بينها وانما اطلق تنبيها على ان ترتيب اللبث لا يجوز له الاغتسال الا قبل الدخول وقراءة سور السجدات
العزائم او ابعاضها ان وجب بنذر وشبهه وسيأتي الخلاف في اللبث في المساجد ولصوم الجنب مع تضييق
الليل عن كل فعل الا الغسل من غير خلاف الا من ظ الصدوق وق ودليل المشهور مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح
السيدين والشيخ خبر ابي بصير عن الصـ ع فيمن اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة اذا
نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه اولى ويؤيده ان الجنابة تنافي الصوم كالاكل ولذا يبطل بايقاعها نهارا
فلا يصح الا بارتفاعها ومستند الصدوق وق مع الاصل اخبار كثيرة كصحيح العيص سأل الصـ ع عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله ع في خبر حبيب
الخثعمي كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر
وحمل على التقية او الانكار او الفجر الاول او العذر او اعتبار ضيق الوقت فانه انما يجب له اذا وجب ولذا
لا يجوز الوضوء للصلوة ما لم يجب ولا يجب الا اذا دخل وقتها لكن لما اشترط الطهارة المشروط من اول يوم الصوم
وجب قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له لا لاشتراطه قبل ذلك ولا يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه
او لغيره اذ عليهما لا يتحقق له الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه
اوقعه بنية الوجوب وان وجب لغيره اوقعه ندبا واجزأه ان اعتبرنا الوجه في النية والا اوقعه لله ولم يتعرض
لوجوب واحتمل جواز الايقاع للصوم من اول الليل واجبا كما جاز تقديم نية الصوم من اوله بعين ما يقال
فيهما والاحوط ايقاعه لعبادة اخرى مشروطة به ولو بالتجائها على نفسه كنذر صلوة وكذا للجنب لعدم و
جوب الغسل عليه كالحائض وغيرها للصوم كما اشار اليه في بيته الاحكام للاصل او التردد كما في المعتبر والمنتهى
فاختار

يرتفع

واختار في المختلف وكذا الفها كالجنب كالحسن لان الحيض كالجنابة من منافيات الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا
الا بالغسل وهو خيرة وليقول الصـ ع في خبر ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي المنتهى انه وان كان في الطريق علي بن فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب
شهدوا لهما بالثقة ولصوم المستحاضة مع غمسها القطنة سيل عنها ولا سبق الغمس الفجر او لا سبق صلوة الصبح او لا سبق
صلوة الظهرين او لا يشترط السبق على صلوة المغرب وان تأخر عن وقتها في وجه ضعيف جدا وانما يجب للصوم اذا
سبق الفجر او صلوته او سبق المغرب فهذه وجوه في المسئلة تأتي انشاء الله وتستحب لا لزمنة ولا مكنة ولافعال اما الاول
فالمذكور منه في الكتاب سبعة عشر منها الجمعة وفاقا للمشهور للاصل وكقول ابي الحسن ع لعلي بن يقطين في الصحيح صح
انه سنة ليس بفريضة وقول الصـ ع لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولا ريب في صحيح سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر ويحتمل الوجوب وخبر سهل سأل ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ويحتمل
القضاء وخبر الحسين بن خالد سأل ابا الحسن ع كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة وبغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في
ونحو في المحاسن والعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما استحب الاولان وخبر
يونس عن الصـ ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة قيل ما الفرض قال غسل الجنابة وغسل من مس
ميتا والغسل للاحرام فذكر الغسلين الاخيرين دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب وما
يعرف بمعنى في المناسك وما روي عن الرضا ع ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس
الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما
روي عن النبي ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة
عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء
فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر ونفي في الخلاف الاجماع عليه وظاهر الكليني والصدوق
من الوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا ع في صحيح عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى من حر
او عبد وكذا في خبر محمد بن عبد الله وقول الصـ ع لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر سالم
عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت

الغسل

جازت صلاته وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من
ولكن لما كان الاصل البراءة والاخبار بعضها مشتمل على ما كان للاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير
معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي الا ان يظن فقد الماء عنده ثم
تقدم الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وذلك الى ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في مشروعيته التي في
الخبر عن الصادق عليه السلام ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح
اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ويقضى لو فات الى آخر السبت يعم الترك لعذر
او لا له او لم يتعمد كما اطلق الشيخ والاكثر للخبر لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن بكير اذ سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة
يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن
بكير فطحي لكن يتجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال الصدوق من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر وظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمله خبر ذريح عن الصادق عليه السلام
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا خصوصا اذا اشير بالرجل الى معهود وعن الرضا عليه السلام القضاء في سائر الايام
وفي قضائه ليلة السبت اشكال كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء وقضاء كان افضل في القضاء
لانه مبادرة وفي الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين
والاكثر وخائف الاعواز للماء او تعذر استعماله تقدم يوم الخميس لقول الصادق عليه السلام لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين
انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا لكن
الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به الشيخ في ف وفي نهاية الاحكام ولو ظن الفوات يوم الجمعة
دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم
كصلاة الليل للشاب والاول خيرة الذكرى والبيان للقرب من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيها استحب الاعادة فان
البدل انما يجزي مع تعذر المبدل منه ومنها غسل اول ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل اول
ليلة من رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلام فيما روي عنه والغسل ثلثة وعشرين الاول وخمس ليال من شهر رمضان
اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من
الماء طهر الى شهر رمضان قابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل
اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل
في هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عليه السلام وغيره وفي خبر الفضيل عن

الباقر عليه السلام

الباقر عليه السلام عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ويأتي انه عليه السلام كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين
ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن قلت واسنده
ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل
الشيخ غسلها على اغسال سائر ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل
كثير والشهيد على اغسالها سوى الاولى وتسعة عشر واحدى وعشرين ومنها اغسال ليلة سبعة عشر وتسعة عشر
واحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب
الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم و
قبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر الخبر وسئل زرارة احدهما عليه السلام عما يستحب فيه الغسل
من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسعة عشر
فيها يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض يوشع وصي موسى عليه السلام
وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر بريد بن معاوية انه عليه السلام اغتسل
ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسأل العيص الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى
الغسل قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الذكرى وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام قضاء غسل
ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وكذا في ئر ومنها غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلام
للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسل يوم العيدين للاخبار وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وغيرهم اجمع الا ما حكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي الذكرى الظاهر ان غسل
العيدين هو يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي
وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا عليه السلام فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات
الغسل الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان عن الصادق عليه السلام في كيفية صلوة العيدين يوم الفطر ان
يغتسل من نهر فان لم يكن نهر قل انت بنفسك استسقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت
حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم تسمي
واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل

ليلة نصف شعبان للاخبار كقول الصادق ع في ... من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والاصباح
ووجه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وزيد في النزهة يومه وقد ذكر في كتب العبادات لمن اراد
ان يتعود عمله الاستفتاح وارسل في الاقبال عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاخبار كقول الصادق ع في خبر ابي بصير صوموا شعبان
واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده
ولم نظفر له بسند ووجه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في التهذيب والغنية
قال الصادق ع في خبر علي بن الحسين العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
لا تقول فاسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنة ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وهو خيرة المعتبر وفي الاقبال وقيل يوم احد وعشرين وقيل يوم سبعة
وعشرين وقال الصادق ع في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن
يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة كما يقتضيه لفظ الخبر وعبارة المقنعة وسيأتي استحبابه في يوم عرفة لنحو قول الصادق ع في خبر
سماعة وغسل يوم عرفة واجب وخبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
الخبر وقول احدهما عليهما السلام في خبر الغسل في سبعة عشر موطنا الاول ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع ولم يذكر في
الاقتصاد والجمل والعقود ... والوسيلة مع ظهور ... وكذا في المصباح ومختصره عند حصر الاغسال
المسنونة وان ذكرهما في عمل الحاج وارسل في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة انه سأل الصادق ع عن غسل
يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم النحر ويحتمله قول ابي جعفر ع
لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح و
الزيارة ونيروز الفرس كما في مصباح الشيخ [illegible] لقول الصادق ع في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر
وفي ضبط آخر له هو اليوم الذي اخذ فيه النبي ص لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن
ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله ص عليا ع الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود
والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا
اهل البيت ع وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن
نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي

القوم

القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب الماء عليهم في مضاجعهم
فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها
الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وهو ظاهر في كونه معروفا
بذلك عندهم ع وحكي عن بعض اهل الهيئة انه عاشر ايار وهو يوم نزول الشمس اول الثور وما في السرائر من انه
يوم نزولها الحمل وفي كرى وفسر باول سنة الفرس او حلول الشمس او عاشر ايار ولعل اول سنة الفرس اول
فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما وهو انتقالها اليه هو اول فروردين الجلالي
وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد حلولها الجدي بيومين ويبعده ان المشهور المعروف خلافه
وقوله ع في الخبر المتقدم رضا ... للمعلى ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين ع فانه كان ثامن عشر
ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع عشرة ولم يكن الهلال رئي ليلة
صح الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله ع في خبر آخر وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح
وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب اللواقح وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقد قيل ان الشمس خلقت
في الشرطين وهو اول الحمل ويروى عن الرضا ع ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل وذكر الشيخ رضي الدين ابن
طاووس ان الدنيا في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل ويحتمل الخبران لا يكون تفسيرا له بالمعروف وعندهم
بل يكون بيانا لان اول سنتهم حقيقة هو النيروز وان اصطلحوا على خلافه كما ان اول سنة العرب شهر رمضان وان
جعلوا المحرم فهذه للزمان وقد يجعل اغسالا منها يوم التروية كما في الهداية والنزهة والمراسم والاحكام وغيرها
للصحيح محمد بن مسلم وحسنه عن احدهما ع ومنها الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير ومنها في
كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربعة وعشرين وخمس وعشرين وفي الخصال قول الصادق ع لعبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وفي كتاب علي بن عبد الواحد النهدي قوله ع لابن ابي
يعفور اغتسل ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وعن عيسى بن راشد كان ابي
يغتسل في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاواخر
من رمضان رواه احمد بن محمد بن عياش في كتاب الاغسال عن امير المؤمنين ع قال لما كان اول ليلة من شهر
رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه الى ان قال اول ليلة من العشر الاواخر قام فحمد الله واثنى
عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها
بين العشائين وارسل علي بن عبد الواحد عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر

الا آخر حلا لليلة ومنها لدحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة نسبه الشهيدان الى الاصحاب ومنها
يوم شريف وليلة شريفة وعند ظهور آية في السماء ذكره ابو علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي
في الاشارة ومنها اول رجب ووسطه وآخره لما روي عن الاقبال من النبي ص واما الاغسال المسنونة للافعال
لمن كون هنا ثمانية والحق بها غسل المولود كما ستعلم منها غسل الاحرام لحج او عمرة في المشهور ولا خلاف في رجحانه
والاخبار ناطقة به كقول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن
وحكاه الشهيد في الطبريات عن اكثر الاصحاب للظاهر نحو قول الصادق ع في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب وحمل على
التاكد للاصل وقول الصادق ع في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والاخر سنة
الا كانت السنة بمعنى المستحب وصحيح قول الرضا ع فيما كتبه للمامون من شرايع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله و
غسل الاحرام الى قوله هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في ف والمع والاشارة
والمهذب وقطع به جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان وكذا في الغنية ولكن عند الرجوع من منى لقولها وغسل
زيارة البيت حرم وادعى الاجماع عليه في الغنية ويفيده للامر خصوصية لقوله في باب زيارة البيت عند الرجوع
من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ثم يزور ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان
يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا
حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واما قوله في المصباح عند العود من منى و
ليغتسل اولا لدخول المسجد والطواف وقوله فيه اغتسل لدخول المسجد وطواف الوداع ونحو في مختصره
فليس من ذلك الظهور في استحبابه للطواف وبه قطع جماعة ونص في الاشارة على الطواف عند العود من منى
ونحوه فقال وزيارة الكعبة وزيارة منى الا ان يكون اراد من زيارة الكعبة دخولها وقد روي عن الرضا ع
ان الغسل ثلثة وعشرون منها غسل زيارة البيت والاخبار بغسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها لزيارة
البيت كما نبه عليه الفاضل بقوله والزيارات لنبي او امام او للبيت الحرام وقال الكاظم ع لعلي بن ابي
حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة ع قطع به
الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصر على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة وما ينص
على الاستحباب للزيارة ثم ما روي عن الرضا ع من قوله والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت

وغسل

وغسل دخوله وغسل الزيارات وفي الاخبار عن الصادق ع الغسل لزيارة النبي ص ولزيارة امير المؤمنين ع وهل يستحب
لزيارة غيرهم من المعصومين يحتمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارات الجمل والسرائر والبيان والنفلية و
الظاهر منها انما سمعته من عبارة المهذب واقتصر في في على زيارة النبي ص ومنها غسل تارك صلوة الكسوف عمدا مع استيعاب
الاحتراق للقرص كما في ية ومصباح الشيخ والاقتصاد وجمل وقد وية وكافي والمهذب والمع ورسالة علي بن بابويه و
الفقيه ومع [illegible] والغنية والمصباح وجمل العلم والعمل والاشارة [illegible] وحكي فيه الخلاف عن علم [illegible] اذا انتفى
التعمد او الاستيعاب ويدل عليه الاصل ومفهوم الخصال من قول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة مع احتماله الاستيقاظ بعد الانجلاء و
ترك الصلوة للنوم لا العمد واقتصر الصدوق في المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيد [illegible] لكن القول احدهما [illegible] في
خبر محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب
[illegible] واقتصر الشيخ في المصباح والمهذب في المقنعة على التعمد كقول
الصادق ع في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بالكسوف [illegible] فليس عليه الا القضاء [illegible] والمهذب [illegible] واقتصار
الحلبي [illegible] الخبر الاول وفي جمل السيد وشرح القاضي له وجوبه وكذا في صلوة المقنعة [illegible]
[illegible] وصلوة الاقتصاد والجمل والعقود ومال اليه في المنتهى لظاهر الامر في الاخبار والاحتياط وادعى القاضي
الاجماع عليه في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غير هذه الاخبار واحتمال
الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرجه في اغسال الافعال غسل المولود حين ولادته واستحبابه مشهور لقول الصادق ع
في خبر سماعة وغسل المولود واجب وظاهر [illegible] ابن حمزة فاوجبه في الوسيلة وهو [illegible] وقد قلنا يجوز ان يكون الوجوب
في كلامهم والخبر بمعنى انه لا ينبغي ان [illegible] ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب [illegible] او بعد ثلثة [illegible]
بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل من موته لا الغرض صحيح شرعا الا لشهادة على عينه [illegible] بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق في
الفقيه والهداية ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه وظاهرهم
على الخلاف وجوبه [illegible] ولم [illegible] في المقنع وفي سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب وظاهر ابي
حمزة التردد في الوجوب ثم لفظ الخبر نص في اشتراط الرؤية وهو ظاهر كتاب الاشراف والمهذب [illegible] الاكثر ثم الاصحاب
بين [illegible] بما بعد ثلثة الا ان الانزال من الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح
المصلوب فلا يحرم السعي الى رؤيته قبلها والحق به المصلوب ظلما قبل الثلثة للتساوي في تحريم الوضع على

الخمسة ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر كما في ط وئر والمهذب ويع وبع والمع وسواء كان الفسق عن كبيرة
او صغيرة كما في المع ونهاية الاحكام والنفلية وبعض الطائفة الاكثر وخص في المقنعة وكتاب الاشراف والكافي و
الغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المع ونهاية الاحكام واستحباب هذا الغسل
الاجماعي كما في الغنية والمع وظ كره ونحو ما اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فقال ع لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى
ثم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله
التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولا عموم بعض الكفاية في اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل
عليه كما بنا وغيرها ولما ادعيه السيد من قوله صلى الله عليه وآله يا محمد فلما عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهير منها
فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي لا يراه احد ثم يرفع يديه الى السماء وقوله فيهما يا محمد
ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وليس التطهير ايضا الا بذلك ثم اذا اسلم خفي
بالكبائر ويؤكده قوله فيهما ايضا يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت
على اتباعها فليعمدني عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه الي وليقل كذا من غير ذكر للتطهير
ولما ذكر المفيد في كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله في المع ولان الغسل طاعة
في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المع والمهذب فمن الاصحاب منضما الى ان الغسل
خير فيكون مرادا ولانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ولحديث من زنيه انتهى واوجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة
من الكفر ومنها غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظ المع وكره اي صلاة وردها الغسل
من صلوات الحاجة والاستخارة كما ترشد اليه عبارة نهاية الاحكام فان منهما ما لم يرد له غسل ويحكي التعميم كما هو
ظ العبارة واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا ع وغسل الاستخارة وطلب الحوائج من الله تعالى وقول الصادق ع في خبر
سماعة وغسل الاستخارة مستحب والاظهر انها يشمل طلب الحاجة والاستخارة من غير صلاة فلو قيل باستحبابه
لهما مط لم يكن بعيدا من ذلك التعميم وقد بقي للفعل اغسال فمنها غسل من قتل وزغة كما في كتاب الاشراف والنزهة
وبع والبيان والدروس والنفلية وروى في الفقيه والهداية ورواه الصفار عن عبد الله بن طلحة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي العلل انه والعلة في ذلك انه
يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكي في الفقيه التعليل بذلك عن بعض مشايخه وكذا في بع وخالف في المع وقال
ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص بالوزغة وغيرها

ومنها

ومنها غسل من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في يع وبه رواية ابي مسروق عن الصادق ع المروي
في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتماله ضمن سماعة ومنها الصلاة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب
الاشراف والمهذب والغنية وغيرها لقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها
لرمي الجمار ذكره المفيد في العزية وليغتسل لرمي الجمار فليس ضارا وان لم يفعل اجزاه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا
وهو على طهر فيحتمل ان يراد من الغسل الغسل او يحتمل المفيد والطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث ويحتمل
الاجماع على عدمه ومنها عند الوقوف ذكره الشيخ وادعى الاجماع عليه ومنها غسل كل فعل يتقرب به الى الله
ذكره ابو علي ومنها لمس الميت بعد تغسيله … الشيخ في يب لقول الصادق ع في خبر عمار وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل ومنها الصلاة الشكر على ما في الجامع والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت او تكفينه
لقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم وقول ابي جعفر ع في حسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الاول … واذا غسلت ميتا
او كفنته قال المحق والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت ولكن لا يتعين لذلك ومنها
غسل من اهرق … ما فيه غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من الجنون … به المنتهى
… قال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا وليس واجبا لاصالة الطهارة فنستصحب و
الناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة منه ورده في المعتبر بان الاستحباب حكم شرعي
مفتقر الى دليل ولم يثبت ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال
العذر الذي رخص له اشتمال الغسل على نقص من … فلا … وصبيه ذكرهما الشهيد في البيان والنفلية و
منها غسل من مات جنبا غسل غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتابي الاخبار لخبر عيص عن الصادق ع
ومنها معاودة الجماع لقول الرضا ع في الرسالة الذهبية والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون
ومنها غسل الجمعة روي في الطلحة عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكونه مقطوعا ويحتمل تصحيف الجمعة لان ابن ادريس
حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة واسنده الى ابي جعفر واما الاغسال المستحبة للامكنة فمنها غسل دخول الحرم
لقول الصادق ع في صحيح سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن
مسلم وحين تدخل الحرم وقول احدهما ع في صحيح … اذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي … الاجماع
على العدم ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب ولتشرف المكان كما في المع وكره وللقول الكاظم ع لعلي
بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك الا انه نقل انه غسل الطواف وهو الظ كما

قد ذكرنا ولم يذكره جماعة منهم الصدوق وفي ومنها غسل دخول مكة شرفها الله كما في الكتب للاخبار كقول الصادق ع
في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي ق الاجماع على
وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها غسل دخول الكعبة كما في الاكثر للاجماع كما في ق والغنية
ونحو قول الصادق ع في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما ع
في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها غسل دخول المدينة للاخبار كقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ودخول مكة
والمدينة ونحو حسن معوية بن عمار واذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها وفي الغنية الاجماع
عليه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها دخول مسجد النبي ص بالمدينة كقول ابي جعفر ع في خبر
ابن مسلم واذا اردت مسجد النبي ص وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل دخول مشاهد الائمة ع على ما في الم
وفي الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من الهداية والنفلية للشرف وما مر في صحيح ابن مسلم
عن احدهما ع واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ولا تداخل الاغسال المندوبة او لا تداخل فيها عند اجتماع
اسبابها بان يغتسل غسلا واحدا لجميعها سواء تعرض في نيته للاسباب او لم يتعرض لشيء منها بل نوى الغسل
لله ندبا او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها خاصة وان انضم اليها غسل واجب للجنابة او لغيرها اقتصر على سببه
وعلى نية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب ونوى الندب خاصة بناء على عدم الوجوب لجميعها او الوجوب خاصة بناء
على الوجوب لبعضها او اياهما او لم يتعرض للوجه مع اسباب المندوبة ونوى الوجوب او الندب او اياهما او اعرض
عن الوجه في جميع الفروض وذلك للاصل بتعدد المسببات بتعدد الاسباب وفي كرى والمنتهى وفي الاحكام تداخل
المندوبات ونص في كرى على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها مطلقا لم يجز و
استدل على التداخل بقول احدهما ع في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ان
دل على التداخل وان انضم اليها واجب لاطلاقه وللنص عليه فيه كما ستسمع تماما مع انه نص في الكتب الثلثة على
عدمه كالاصل وقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وقوله ع انما لكل امرء ما نوى ثم ذكر انه لو اجتمع غسل
الجنابة والمندوب كالجمعة فان الجمع والجنابة اجزأ عنهما فلم الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله
ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى
غسلا مطلقا لم يجز عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأ عنها خاصة وفي يه لو نوى بها الغسل على
وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في النية لم يقع عن احدهما

وان

منها
وان نوى الجنابة ارتفعت ولم يجز عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يشكل لتداخل المندوبات الفرض
التنظيف وهو هم وفي المخ تداخل المندوبات وحدها ومع الواجب يشترط نية الاسباب جميعها وتعطيه كلام يع
واستشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد رضي الدين بن طاوس ابقيه في الامان من الاخطار بتداخلها خلها
وحدها ومع الواجب ومع نية الاسباب فان يجتنب ما اشير في بعض الروايات قال وحاصله ان كنت مرتمسا فان كل دفعة
ولحظة من الارتماس في الماء يكفي في ان يكون اجزاؤها عن افراد الاغسال وتعيين افرادها بالنيات متفرقة لشمول الماء
لسائر الاعضاء واطلق ابو سعيد تداخل المندوبات وحدها وقال اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من
الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأهما غسل واحد وان نوى الواجب اجزأ عن الندب وان نوى به المسنون فقد
فعل سنة وعليه الواجب وان نوى بها الواجب والندب قيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا
وندبا انتهى وفي كتاب الاشراف رجلا عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزأ عن جميعها غسل واحد هو
رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع بالفرج وغسل ميتا ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل
المدينة لزيارة رسول الله ص الى آخر ما قال وفي ق اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزأه عنهما للاجماع وقول احدهما ع
في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ف
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و
احرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها لعموم نحو هذا الخبر مع احتمال ان
لا يجزي عن الجمعة فاذا لم تنو به شيئا منهما لم يجز عن شيء منهما فان الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة
لم يجز عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة لان الغرض من غسلها زيادة التنظيف ولا يتم مع الجنابة ولم يذكر
فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة والحيض من الواجبات واطلق في ط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضة
ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزأه ان نوى به ذلك يعني سببي الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب
خاصة وان نوى المسنون لم يجز عن شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان تداخلها
وخصوصا مع انضمام الواجب قال وذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم العلة التي في الخبر
لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى اغناؤه عن المندوبات وبضعف غير النص بتعدد الاحكام الشرعية
فلا يغني شيء منها خصوصا اذا اشترط الوجه في النية ولا باس عندي بالعمل بالنص كحسنة الاولى وخصوصا
على منطوقه الذي هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر والاحوط ان ينوي بغسل الجنابة
كما ذكر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال المندوبة والطهارة من شيء من الحدثين كما اشترط

وجوب في الجنابة كما سمعت ووافقنا في ادريس وسعيد فان المحدث لا يبلغ النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع
عدم اليقين بكونه الغاية النظافة وفي ذكرى احتمال اعتبار الوضوء في تحقق غاياتها لعموم نحو قول الصادق عليه السلام كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وتضعف
الاصل ويحتمل ما عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
وضعف عمار انه عليه السلام سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل واما استحباب اعادة الغسل لذات الافعال اذا احدث بعده قبلها
كما يذكره بعضهم فكذلك في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا او اغتسل لدخول الحرم او مكة جاز له دخولها
وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل في الاغتسال عليه ومنه ما للمكان وذلك لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة
حين الفعل او عند دخول الاماكن المشرفة والاخبار في بعضها ناصة عليه كما مر بعضها ويستثنى منه ما للسعي
المبادرة اليها وصلوة الكفو(?) ونص عليه في المبسوط(?) في الغسل وفي الاحكام في الكفو وفي بعض ما قوى على الله
من نسخ الكتاب استثناء ... وغسل قتل الوزغة لان الخبر وغسل مس الميت بعد التغسيل ومما الحق بها غسل المولود
والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والشاكة في الحدث ومن مات جنبا واعتذر(?) ...
بجعل الكلام غايته وفي الهادي لوجد التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا وسمعت قول الصادق عليه السلام في حسنة معوية
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها فاخر فيه الناص الى اولى الدخول ان لم يكن الترديد
من الراوي ويحتمل التخيير بالعذر وقال عليه السلام في حسنة اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس ونزلهما
الشيخان والاكثر على العذر وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على الاغتسال من بئر ميمون او فخ
او منزل بمكة وما للزمان من الاغسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة
لخائف الاعواز وقضائه اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما في
من فهم ذلك عن احد منهما يحتمله وارادة عرفة او النحر وفيه احتمال قضاء الجميع وفي البيان قربه وفي ذكرى
قربه والتقديم لخائف الاعواز والاقوى ظاهرا(?) الاحكام من العدم لتعليق الندب بزمان فلا يتعدى الا
بالنص والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل اذا تعذرا اما وجوبه للصلوة
فعليه الاجماع والنصوص وعن عمرو بن سعيد(?) نفيه بدلا من غسل الجنابة واما للطواف فنقول المهم هنا

وفي

وفي الاشتباه واطلق فيهما في البدلية من الوضوء والغسل فذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد ان المصنف لا يرى
التيمم بدلا من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء له وفي الهادي ان بدليته
من الوضوء له محقق بل النظر الاجماع وعن الغسل قولان قلت ان تم ما سيأتي من ادلة عموم بدليته من الطهارتين دل
عليها منها الطواف ولعل وجه المجنب احد المسجدين الحرمين كانت الجنابة باحتلام ولا اضطرار ان لا يقتضيه
الملازمة هنا وفي سائر كتبه وكذا ابن سعيد في مع ويع وعبارة الارشاد موضع من كره ... امر الجنب خارجا من داخل
احد المسجدين اضطرارا واختيارا وكذا عبارة الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة فيها اضطرارا واقتصر في
موضع من المهذب على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس والمحقق في يع والمع وغيرهم ولعل
التيمم له موضع وفاقا لما يظهر من المع والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور واستحبه ابن حمزة ويؤيد الوجوب حرمة اجتياز
الجنب المسجدين وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما كذا في المع فيصح مستند العموم الجنابة فيهما وفي التهذيب وغيره فاحتلم
فاصابته جنابة فلا يصح مستندا له وانما دليله حرمة اجتيازه جنبا مع ثبوت بدلية التيمم من غسله اذا تعذر
اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره اولى فان لم تكن الجنابة باختيار فان ارتفاعهم من المحتلم اقوى نعم
ان استلزام التيمم لبثا زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على مورد النص والاجماع وهو الاحتلام وعلى ذلك
تثبت وجوبه على من اضطر الى دخوله جنبا او الكون فيه او سائر المساجد والحق في يه والمع الحيض لقول ابي جعفر عليه السلام
في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر الى قوله وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال في المع وهي
وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي
متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم ههنا طهارة نخ
قيل وهذا غلط لان سقوط الصوم والصلوة فكانت اولى بالتيمم وضعف المعنى مبين ... وفي المع الاستحباب
لها دون الوجوب وتوقف على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب اذا انقطعت ولا كذلك الحائض اذ
لا سبيل لها الا الطهارة قال الشهيد وهو اجتهاد في مقابلة النص وقد فهم ضعفه بالقطع قبل والنفاس
كالحيض لكونه اياه حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النصوص عنها وفيها نظر وفي ذكرى الاقرب استحباب
التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يبيح الكون فيها على الكون في التيمم في المسجدين قلت لا
بأس به ان لم يستلزم التيمم اللبث وفيه ايضا احتمال جواز الغسل اذا امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث
على ما يقتضيه التيمم وقطع به في س لكونه الاصل وانما ذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل

في مثل زمان التيمم وهو صحيح وسيتبين في البيان الى الغسل ولو استلزم التيمم لبثاً يقصر عليه زمان الخروج فهل يجب
يذكر تيمم للخروج والمندوب من التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب المشروط بالطهارة كمس كتابة القرآن و
اللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب ان تعد في الغايات وذكر ان المراد المندوب بالاصالة
وان لا وجوب لشيء من هذه بالاصالة فلا تدل العبارة كما ظن على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة
بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح بالمائية به انها تدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا تشمل
العبارة الاتية على الوجوب للثاني فهذه العبارة لا تنافي انما تشمل التيمم المشروع فيمكن ان يكون المعنى انه
يستباح بكل تيمم شرعي بعد ان المائية ما يستباح بها وقد لا يرى شرعه لصومها كما نص عليه في المنتهى ويمكن
ان يريد بها ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف حتى يجوز له ان يصلي ويطوف بتيمم واحد عدة منهما فرائض
ونوافل خلافا لبعض العامة وفي الارشاد هنا عبارة الكتاب ثم قال في بحث اسباب التيمم لما يجب له الطهارة
قال في الاسلام في شرح صحيح للجنابة والحيض وامثالهما وللغائط والبول وامثالهما وليس مراده انه يجب لما
يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لان عنده انه لا يجوز التيمم مع الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة
القرآن وفي المعالم وسيأتي مباحثه بيد انه عليه فانه في كل نظر من النظر في السابقين يبحث في اسباب الغسل
يأتي بالاسباب ثم يبعثها بالكيفية قلت ويحتمل ان يكون معنى هذه العبارة ما يذكره بعدها من قوله وينقضه كل
نواقض الطهارة ولا باس به فانه انما كرره ليعيد ان من نواقضه وجود الماء مع ان للاحداث اعتبارين باحدهما
موجبات وبالاخر نواقض فلا باس بذكرها مرتين للاعتبارين ثم قال ويستباح به كلما يستباح بالطهارة
المائية كما قال في الكتاب وفي التحرير هنا نحو ما في الكتاب ثم قال في احكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة
المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة فريضة ونافلة قال الشيخ ره
في ط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي اول المنتهى والتيمم انما يجب للصلاة الواجبة مع
الشروط الاتية وللخروج من المسجدين اذا اجنب فيهما وللمندوب ويسمى والمندوب لما عدا ذلك ثم قال في
احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلاة الجنازة استحبابا وقال ايضا يجوز التيمم لكل
ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وهو ربما يعطي الوجوب لكل
ما يجب له الطهارة فانه عمم ثم قال ووجوبه على الحائض اذا طهرت للوطي ونفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة
للصوم وفي اوله كما هو ما في اول المنتهى الا انه ليس فيه انما ثم ذكر في احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلاة
وطواف وطوافين وصلوتين وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يدخل في الصلاة استباح مس المصحف وقراءة

القرآن

القرآن كالتيمم من جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي اوله الاحكام
كما في اوله كما هنا ثم قال في احكام التيمم ويستباح به كلما يستباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكلما يتطهر له من فرض
ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة
للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض واوجبنا الغسل للوطي فتعذر جاز التيمم لان الص سئل عن المرأة اذا تيممت من
الحيض هل يحل لزوجها وطيها قال نعم قال والاستدلال به لا يخلو من دخل في المتن والراوي وفي اول نهاية الاحكام الواجب من التيمم
ما كان للصلاة الواجبة عند تضيق وقتها والمسجدين لاحد المسجدين للخروج والمندوب ما عداه ثم قال في احكام التيمم
يستبيح ما يستبيح المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء
وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم غايات الطهارتين
وفي ط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة
٤ على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فيجوز فيه وطؤها بانقطاع
الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في شرح الجعفرية هذا العموم واستغرب تيمم الحائض لجواز الوطي وكراهته بعد الانقطاع
وتردد في ذكرى فيه لها وللصوم للجنب وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل
ما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد وفي الاقتصاد ويستبيح بالتيمم كلما يستبيح بالوضوء او الغسل من
صلاة الليل او النهار ما لم يحدث وفي يه اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير
انه لا يتمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكر قبل الخروج المحتلم في المسجدين واطلق جماعة من المتأخرين وجوبه
لكلما يجب له المائية من الغايات ويعطيه [illegible] اطلاق ابن سعيد انه يستباح به ما يستباح بالمائية
ودليله اطلاق الاخبار بالتيمم اذا تعذر الماء وقوله ص في خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر
اخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر ع
في صحيح زرارة التيمم احد الطهورين وقول الص ع في خبر حماد وهو بمنزلة الماء وفي صحيح محمد بن حمران وجميل
ان الله تع جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله لسماعة فليس يكون الماء معه في السفر فيخاف قلته يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ولوطي الحائض بخصوصه صحيح عمار سأله
عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر ابي عبيدة سأله ع عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي
قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نه الاحكام ولا يحتاج كل وطي الى تيمم

وان اوجبنا الغسل قلت لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا تنفي التيمم المبيح له قال ولو تيممت للوطي فاحدثت اصغر
احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض ونحوه في المنى وهو مبني على ان عليها لاستباحة الصلوة ونحوها تيممًا واحدا
تيممها ينتقض بالاصغر ثم التيمم المندوب قسمان احدهما شرط بشرع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة
او طواف مندوب او مس مصحف ونحو ذلك والكلام في ندبه لها الكلام في وجوبه لواجباتها والثاني غيرها
التيمم لصلوة جنازة بدلا من الوضوء او الغسل وان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى وروى زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد ره ولم ار لها
رادًا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واستشكله المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا ومطابقة
اصل الاشتراط بعدم التمكن ورده بمنع حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب
به وتؤيده قول الصادق في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي صحيح سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم
وتصلي عليها وقول الرضا فيما روى عنه وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها ويحكي
قال لكن لو قيل اذا فجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان
التيمم احد الطهورين مع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي عنه قلت واعتبر
التيمم فيه خوف الفوت في سائر كتبه فعلى ان يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة
وفي كل من المقنعة والاقتصاد فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وكذا سلار وابو علي والقاضي
والراوندي في فقه القرآن والشهيد في الذكرى والبيان والدروس في الجنب فقال ويجوز للجنب الصلوة عليها عند خوف
الفوت بالتيمم مع عدم اغتساله ولم يتعرض لغيره ومنها التيمم بدلا من كل وضوء او غسل يجب او يندب على
طريق الاولى وهو ما يأتي في الكتاب بدلا من غسل الاحرام للمختلف وقال الصدوق في خبر حفص بن غياث من آوى
الى فراشه فذكر انه على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله وقال امير المؤمنين في خبر ابي بصير
ومحمد بن مسلم لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر واصل
التيمم استحبابا بمجرد القول في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول الرضا في خبر ابي
همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء واشترط المحقق ومع التعليل واستشكل في نهاية الاحكام والبيان
من عدم النص ومن اندراجه في العلة وهو بجواز اغتساله في المرة الاولى فيستظهر بالثانية مع الخبر به وقد
يجب كل من الثلثة باليمين والنذر والعهد والاستيجار فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب في التيمم ان
استحببناه او علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة لاستباحتها بالطهارة

بعينها
الاولى وان اعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة الاولى قلنا باستحباب المعادة او كون الفرض احديهما لا
واحتمل التجديد على الثاني في نهاية الاحكام ولو صلى على جنازة افتقر الى الاعادة او القضاء فان كانت الفرض هي المعادة
او احديهما لا بعينها كفاه الطهارة الاولى وان كانت كلتيهما لزم التجديد وفي نهاية الاحكام على الاول واحتماله
على الثاني واذا نذر التيمم خاصة او مع المائية اشترط تعذر الماء او فقد المائية واذا نذر الطهارة واطلق فاذا
كان التيمم طهارة حقيقية شملته والا فلا وفي نهاية الاحكام فلو نذر تعدده تعدد بتعدد الفريضة صح فان اراد قضاء منسية
التعيين وجب ثلث صلوات او خمس على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر لكل واحدة تيمما اشكال ينشأ
من ان الواجب فعل من الفرائض اليومية هنا واحد بالقصد الاول وما عداها كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة
بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلوتين من يوم واوجبنا الخمس احتمل تعدد التيمم لكل صلوة تيمم وان
قلنا بعدم تعدده في الاول اقتصر هنا على تيممين وزاد في عدد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهرين و
المغرب وبالثاني الظهرين والعشائين فيخرج عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان
كانت الفائتتان من هذه الثلث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وان كانت احديهما من الثلث والاخرى من الا[خريين]
فكذلك ولا بد من زيادة في عدد الصلوة والضابط ان يزيد في عدد المنسي كالثلث فان المنسي صلوتان مع الخمس
غير خمس ترتيب عليه ثلثة لا انها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين لها سبيا وبه والمجموع هو ثمانية
ينقسم على الاثنين على صحة ولو صلى عشر الكان اولى قلت كانه الاظهر وان كانه الا ولو بتر فانه بل لا جهة
صحيحة له لعدم توقف ابراء الذمة على العشر لحصوله بالثمان قال ويبتدئ من المنسي منه باي صلوة
شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة قلت هذا ان لم يجب ترتيب القضاء قال لكن يشترط في خروجه عن
العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوة
فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط
اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه
الظهر او المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء فلو
صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس والا تعين الاقتصار
عليها مع تيمم خمسة اذ كان الصلوتين تردد بين الخمس فكذا التيممان وان نسي الخمس بين الى ان صلى اربعا لم يكن عليه
الا تيمم واحد وصلوة لكل منه ولا كفارة عليه وكذا لو تعين ذلك وفي الكفارة وجهان قال ولو نسي
ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد في عدد الصلوات فضم الى الخمس اربعا لانها لا تنقص عما يبقى من

الخمسة بعد اسقاط الثلثة من ثبوت عليه وتنحصر المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلثة وثم ضم الخمس اثنين او ثلاثا
لما انقسم ثم يصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر و بالثاني الظهر والعصر والمغرب و بالثالث العصر والمغرب والعشاء
ولو بدأ بالاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم
يخرج عن العهدة لجواز ان تكون التي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر والعصر فيتأدى بالاول الظهر والعصر
وبالثالث العشاء ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع لم قلت لانا انما اوقعنا بالتيمم الذي صلى به الظهر او العصر ولما
قد علمنا عليها اوقع كلما عليه منها صحيحة وبرئت ذمته منها ومن التيمم لها فانفعله منهما بعد ذلك خارجة عما عليه فلا
يجب ايقاعها بالتيمم الثاني والثالث قال ولو كان الفسير صلاتين متفقتين من يومين فصاعدا اكتفى بتيممين
يصلي بكل واحد منهما الخمس ولا يكفى هنا ثمانية صلوات بتيممين لجميع الاختلاف لانه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة
واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان او عشاءان ولو لم يعلمان انتيتين متفقتان او مختلفتان اخذ
بالاسوء وهو الاتفاق فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين انتهى الفصل الثاني في اسبابها اي الاحداث الموجبة
كطالب المكلف بالطهارة ايجابا او ندبا لمشروط بها فعلا او كمالا او لا له فانها حدث من قبل التكليف وهي
نواقض الطهارة السابقة عليها فلا تشمل الاوقات التي هي اسباب للاغسال المندوبة لانها ليست باحداث
ولا الافعال المتأخرة وان شملها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والسببية معها واما الافعال المتقدمة كالسعي
الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الاسباب ولكنها ليست معهودة بالفصل ولا تعد من
الاحداث عرفا والمراد هنا بالاسباب الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض يجب الوضوء خاصة
ان وجب بنذر او شبهه او المشروط به بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد
كخصوصه لعامة الناس بالنصوص وباجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الروض والمسالك وغيرهما الا من
للمخرج هو الذي يخرج منه النقص فالخارج منه اوَّل مرة يوجب الوضوء اذا بلغ مطلقا وللقلة فانه ثم تعود له الاكثر والمعتاد
كره ينقض الخارج منه من قبل المرأة واستعد في المع وذكر مع الاعتبار وبعض في المع والمنى على عدم نقض
الخارج من الذكر وفرقه في كرة بين الاذى وغيره فنقض بالخارج من ذكر الاول وهل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو
خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب استشكل في التحرير والمنى والاقرب العدم كما
كرة للاصل والنادر ويجب بخروج كل منها من غيره اي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتباره للشخص اسند الطبيع
خلقة او عرضا او لا لكان تحت المعدة او فوقها لعموم النصوص بايجاب الثلثة الوضوء وملاذ بعضها من التقييد

بالخروج

بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فبني على الغالب والطبيع وفي ق وط والجواهر اعتبار تحتية المعدة لانَّ
ما فوقها لا يسمى غائطا وهو ثم وخصوصا عند انسداد الطبيعي واعتبر اعتبارها اذا لم ينسد الطبيعي في ثم
الاحكام لانَّ ما تحيله الطبيعة يخرج من اسفل والحكم في الاعتبار العرفي وفي الهادي النقض بالرابعة مع عدم تطاول
الفصل قال وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية وفي الروض وكذا القطع بهذا الاحتمال ل
ولم يعتبر الاعتياد في البول والغائط في ير وكرة واطلق ذلك في ير الاحكام قيل ولا شبهة في عدم اعتباره مع انسداد
الطبيعي كما يظهر من ير والمنى والمع والنوم وهو المبطل للحاستين البصر والسمع تحقيقا او تقديرا بالنصوص وهي
كثيرة والاجماع وان لم ينكره علي بن بابويه فقد تقدم ذكره ليس نصا على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع وكذا مبطلا له
للحاستين ابطاله العقل كما قال الص ثم لزرارة في الصحيح والنوم حتى يذهب العقل وهو معنى قول امير المؤمنين في خبر
ابي بصير ومحمد بن مسلم اذا خالط النوم العقل وجب الوضوء وينبغي حمل قول الص ثم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء
الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها على الحصر الاضافي وهو موجب للوضوء مطلقا في الصلوة
او غيرها على اي هيئة كان النائم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها سقط من النوم او الفرج ان كان قاعدا
او لا قصيرا كان النائم او طويلا اجماعا على ما في الانتصار والناصريات وق ولعموم النصوص ونحو قول امير المؤمنين
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقول الص ثم في صحيح
عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ونسب الى الصدوق
انه لا وضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج لقوله في الفقيه وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل
عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية وعدم البطل للحسنيا س
فان الغالب معه الانفراج ونحوه قول الص ثم في خبر بكر بن ابي بكر الحضرمي كان ابي ثم يقول اذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء واما خبر سماعة سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو
في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم
يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وكلما ازال العقل او غطى عليه من جنون او اغماء او سكر او ضوء او وجع او
شدة مرض او نحوها باجماع المسلمين على ما في يب وفي المنى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفي بعض الكتب
عن الص ثم عن آبائه ثم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوء ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او
يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وفي المع وكرة الاستدلال عليه بقول ابي الحسن ثم لمعمر بن خلاد
في الصحيح اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وان وقع السؤال عن الاغفاء وهو النوم او النعاس

ويمكن وفاقا للسرائر وفيه الاجماع عليه ويؤيده ان غسل الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغنائه بغيره ايضا عن الوضوء
ولكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد ره والاجزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم ولكنهما في اجتماع الجنابة
والحيض او الموت والموت مع النفاس او الحيض الاعلى قول احدهما ثم في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزأها عنك غسل واحد وفي مرسل جميل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاصل ان الموجبة للغسل او الوضوء كلما تعددت
نسبتها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة ويقال له الحدث فاذا نويت بالغسل رفع
الحيض دخل فيه رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح والغائط ايضا
وورود المنع عليه ظ وقيل ايضا لو لم يجز غسل الحيض مثلا عن غسل الجنابة لو لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما
ان يجب عليها الغسلان جميعا او بالتخيير او يجب ان اغتسلت للجنابة اجزأت ولم تجز بغسل الحيض والثاني
الظ والاول معلوم البطلان والثاني ينفي وجوب غسل الحيض وفيه انه هنا قسما آخر هو التخيير بين ان ينوي
بالغسل رفع الجنابة خاصة وان ينوي رفعها مع الحيض والمسّ وجواز رفع الحيض عليها الكنه من تقع بارتفاع
الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلتزم عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة وانما للوطئ فهو
الواجبات او حيناه دون غسل الجنابة فان انعكس وانضم الوضوء فاشكال من زوال نقصه بالوضوء و
مساواته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخول الحائض مثلا في الصلوة اذا اغتسلت للحيض وتوضأت
وظاهر من انه لو لم يجزي لم يكن لوجوبه معنى وهو احتمال اختصاص الاذن بمن ليس له مانع آخر من الصلوة و
احتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقصه والمنع مما انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى وهو المساواة مع
الوضوء لغسل الجنابة كيف والوضوء لا مدخل له في غسل الجنابة والغرض عدم ارتفاع هذا الغسل ونص
في التحرير على اشتراط الاجزاء بلا وضوء وفي كرة على اشتراط وجوب الوضوء ان قلنا بالاجزاء والاغتسال معه بلا وضوء
مع نية الاستباحة لمشروط بالطهارة من الجنابة لا الصلوة كان ينوي اغتسل لاستباحة الصلوة من غير
تعرض للجنابة او الحيض مثلا او العكس بلا وضوء مع نية الاستباحة كان ينوي اغتسل لرفع الحيض واستباحة
الصلوة اقوى اشكالا من العكس مع ضم الوضوء ومنشأ الاشكال مما ان الصلوة انما تستباح بارتفاع كل ما
يمنع منها فنيتها كنية رفع الجميع ومن تحقق الاستباحة لها بالغسل وحده ويده مع الوضوء وانما يكفي اذا انصرف
الى الاول وقيل ومن ان الاجزاء انما للانصراف الى الجنابة وهو ظ لانه اعم او لاقتضائه ارتفاع جميع الاحداث
وهو بط والا لاقتضته هذه النية مع نية الحيض بحضوره بان ينوي غسل الحيض لاستباحة وضعفه

ظاهر

ظاهر ومعنى قوة الاشكال تكافؤ الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسئلة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت
اغتسل لرفع الحدث ضعف الاجزاء عن غسل الجنابة الا على القول باجزاء الحكس واضعف منه الاجزاء لو نوت
اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث ولما وجب عنده من النية التعرض للرفع او الاستباحة لم يتعرض لنية
الاغتسال فقط او مع نية الوجوب وعلى القول بالاكتفاء بذلك في النية فهو كالعكس والاجزاء هنا اقوى منه فيه و
نص على الاجزاء وعطية كلام مع وفي كرة وعلى الاكتفاء بالقربة لا يجب في النية فلا يخلو من الاستحالة منه ولو نوى رفع
الجنابة لا غيرها فتوجب البطلان بناء على ان رافعها رافع لغيرها شرعا فلم ينو غسلا شرعا ويحتمل ضعيفا الصحة
والغاء لا غيرها ولو نوت رفع الحيض لا غيره فانه لم يجز غسل الحيض من غسل الجنابة فالاقرب ويستبيح به ما يشترط
بالطهارة من الحيض خاصة كالوطئ وان اجزأ فكما قبله ولو جمع اسباب الغسل من الجنابة او غيرها في النية فهو اولى
بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة بغير الجنابة قوي الاجزاء بواحد كما يعطيه كلام مع
ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب لها غسل ومع الاستمرار في كرة ان الاحوط انه
لا يداخل غيره من الاغسال الحاق وقطع في البيان بانه لا يدخل غسل الحيض والظ انه يسوّي غسل الحيض وغيره
ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اي لكل منهما فاسباب الوضوء اسباب للمبدل منه و
غسل الجنابة كما يأتي واسباب الغسل اسباب المبدل منه فان كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا لتيممين كما في المع
والتحرير وغيره الاحكام وما كان سببا للغسل وحده كالجنابة فهو سبب للمبدل منه خاصة ودليل هذا العموم نقل م
لعموم الغاية مع الاحتياط ومما يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما يأتي وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء
وخالف المشهور وخلاف فالسيد وابي على الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما ذكره في الناصريات وق ويب
وغيرها والاخبار به كثيرة نعم استحبه الشيخ ره في كتابي الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت ويستحب ثم في المصباح
ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعله لم يرده وعبارة الكتاب يعطي عدم استحبابه واما وجوبه لسائر الاسباب
فدليله عموم الآية واصل بقاء المانع من نحو الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الص ثم في مرسل ابن ابي عمير كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن ابي علي والسيد اجزاء كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا للاصل البراءة وضعف
مما عرفته ونحو قول ابي جعفر ثم في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول
الص ثم في خبر عمار اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما
كتبه الهادي ثم لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد بن عثمان
عن الص ثم في الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال اي وضوء اطهر من الغسل ويحتمل الاخير

الحسن
كما في كره وكذا زيادة المبارك للنوم في ذهاب العقل وضعفها ظ ولا استحاضة القليلة خلافا لما يعزى الى
واما المتوسطة والكثيرة فهما يوجبان مع الوضوء غسلا او اغسالا ولو بالنسبة الى بعض الصلوات مع ان الظ انه
بالنسبة الى الجميع وان الغسل المتوسطة من خلال في استباحة سائر الصلوات فالها لو لم تغتسل غير
لزمها ان ارادت صلوة النوافل والخارج المستصحب للنواقض كالدود والمتلطخ بالغائط ناقض لها المستصحب لها
غيرها فلا عبرة بما في كره ود ولاه او صح او حلى الثلثة اوردها هنا نظرا في اطلاقه او صحته او نحو ذلك للاصل
والخروج عن النصوص الحاصرة للنواقض وخصوص صحيح عمار ان الص ع سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ولا ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وقوله ع في خبر عبد الله بن يزيد ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل قال في الذكرى لانه لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا سنبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض وحيث
الحيوا لا نقض الحقنة اذا خرجت واما قول الص ع في خبر الفضيل في الرجل يخرج منه قليل من الغائط بعد حب
القرع مثلا ولا يجب لغيرها اجماعا كما في كره وير الاحكام كالمذي والقيح وغيرهما كالرعاف والضحك والقبلة
ومس الفرج للاصل ونحو قول الص ع في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها وخصوص نحو قوله ع في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج
من الانف وصحيح ابي اسامة سئله ع عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا وقوله ع في مرسل ابن ابي عمير ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وفي صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم ان سال من ذكرك شئ من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن الوشاء في الرجل
يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وصحيح معوية بن عمار عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه قال لا باس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله سئله عمن مس فرج امرأته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منها وخبر ابي بصير سأله عن الرعاف والنخامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن
ابي محمود سأل الرضا ع عن القئ والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا فقال لا ينقض شيئا وقوله ع فيما
روي عنه ايضا وكلما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا
استنجاء واوجب الصدوق بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار عن الص ع
انه

انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وهو مع الضعف
يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي بخروج الحقنة وتقدم مع الشهوة ومس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من
الغير محللا او محرما ومس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم بالتقبيل المحرم بشهوة وما يحلل منه احتياطا
وبالقهقهة في الصلوة اذا تعمد النظر الى ما يضحكه او سماعه وبالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة
المعروفة لقول الص ع في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه جمع بالتفصيل
بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة سئله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقئ وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الضحك بحيث
لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض وحمل على الاستحباب جمعا ولصحيح محمد بن اسمعيل سئل الرضا ع عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة
اخرى فامره بالوضوء فقال قلت وان لم يتوضأ قال لا باس واحتمل في نسب الوضوء منه اذا خرج عن المعهود المعتاد يعني
اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين سئل الرضا ع عن الرجل يمذي في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
جتة المذي منه الوضوء فيحتمل الانكار ايضا واما الخبر بخروج الدم من السبيلين فاحتج له في لف بانه اذا شك في مخالطة
النجاسة شك في الطهارة ولا يجوز له الصلوة الا مع تيقنها وضعفه ظ وعنه في النزهة وان الغيبة من الموجبات
الشك في الوضوء مع تيقن الحدث وبعينه مع الشك في السابق وزيد في النزهة الشك في الوضوء قبل القيام
من محله وليس شئ منها خارجا من الاحداث المتقدمة حقيقة وعن الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم و
ليلة من موجبات الجنابة فاما ان يريد النواقض او يقول انها توجبه الا انه يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة
بالجنابة ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها اولا والنفاس ومس الميت
من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة ذات عظم منه خلافا للحلي واذا ابينت من حي ولو بعد سنة
خلافا لابي علي وضميرهما راجع الى الانسان او الى الميت وضمير ابينت الى ذات عظم اي وان ابينت القطعة ذات العظم
من حي فكذلك ويجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغيرها الا ملحق لان الموت موجب على غير الميت تغسيله كما
ما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول بوجوبه وانتقاضه بالنوم وفعل ما يحرم على المحرم ويجزي
غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسال لو جامعه كما في ير والمع ويحتمل الكلام ط ومع للاخبار القاطعة باجزائه
عن عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل واحد دون العكس كما في يع والمع ويحتمل لعبارتي ط

اي
ان اسباب استحباب الغسل لا يسبب الوضوء وان وجب ان كان محدثا وغسل الاموات ايض كافي عن وحنيفة
الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا للنزهة وظ الاستبصار للاصل وما نطق بان غسله كغسل الجنابة و
لان يعقوب بن يقطين سأل في الصحيح الرضا ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه ظ في العدم ودليل الوجوب نحو قول
الص ع كما في مرسل ابن ابي عمير في الصحيح في الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد تطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب واليه اشار الفرض وهو خيرة ابن زهرة والمح والشيخ في
المصباح ومختصره وحكاه في ف عن بعض الاصحاب واحتاط به في ير ولم يستحبه في ف وط وكذا ابن ادريس لكن
وما نطق بما انه غسل كغسل الجنابة **الفصل الثالث** في اداب الخلوة وكيفية التخلي والغائط وكيفية الاستنجاء
اي التطهير منهما من نجا الكلب اذا قشره او نجا الشجرة او قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو العذرة
وما يخرج من البطن يجرا استخراجا او ازالته او من النجوة وهو ما ارتفع من الارض لانه يجلس عليه للتطهر او يستتر
به يجب في البول غسل مخرجه بالبول خاصة بالاجماع والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يبقى من
البول الباقي على الحشفة بعد انقطاع دريرته كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية وط وسم والاصباح ويع
ويع والمع لخبر نشيط بن صالح سئل الص ع كم يجزي في الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البول وفي المع ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت
بمثليها ثم الغسل في المثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه المع حيث
ايده بما روي عن الص ع ان البول اذا اصاب الجسد يغسل منه مرتين والذكر حيث اعتبر الفصل بينهما وتحصيل
به الجمع بين الخبر ومرسله ايض عنه يجزي من البول ان يغسل بمثله واستشكل في الشرح باشتراط جريان
المطهر والغلبة ولا يتصور مع مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي
يجري على البلل وتغلب عليه قلت هو المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كلما بقي على الحشفة من بلل و
قطرة وقطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على الحشفة ويحتمله والاول عبارة الفقيه
والهداية فيها يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط علما بما دل على
الغسل مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب الغسل مرتين
وعن

ستر النجا
وعن الحلبي وابن ادريس ثلث فما يجزي ويغسل وهو خيرة المصنف في سائر كتبه عدا كره لان الواجب ازالة عين
والاصل البراءة من الزائد والاجماع في الغائط على الاكتفاء بالازالة فالاولى اولى لسرعة زواله وفي البيان ان
النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي عن حواشي المخرج كما نص عليه في كره وير الاحكام ونحوه يجب الغسل بالماء خاصة
اجماعا بلغ الالية اولا وللشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما تخير بين الغسل و
الاستجمار حتى تزول العين والاثر كما في المقنعة وط والوسيلة ويع وفسر به الانقاء وفسر الاثر في ذكرى باللون
لانه دليل على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم في جنب الرائحة بالنقي واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد
زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل واعترضه فخر الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل على
عدم الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله الا ان يريد انه لا يطهر لا ينبغي ما يبقى معه وهو خلاف ذكره والمن والمح
وقوله في صحيح الشم لا يضرانه وقول الكاظم ع لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره
قع اصبغيه بمشق قال الا ان يريد بالوجوب اذا امكن فكذا ولا يدفع به الاشكال للزوم قصر الاستجمار على الضرورة
وان لا يطهر المحل بالاستجمار رواه عنه عمار بنيه ويلزمه منه تنجيسه ما يلاقيه برطوبة الا ان يريد انه لا يتعدى خصوص
على التفسير الثالث او يفرق بين اثر الغائط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثاني ولا يعم
بالرائحة للاصل والخبر وحصول الانقاء والا ذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سال ابا الحسن ع
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكى عليه الاجماع والمح
الريح الباقية على المحل او اليد لا في الماء فانها تنجسه واعتبر سلار صرير المحل اي خشونته حتى يصوت
رة واستحسنه في البيان مع الامكان ورده في ير والمع ولف بعدم الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة
ولزوجته وخشونته واختلاف الزمان حرارة وبرودة فالماء البارد في الزمان البارد يخشن الموضع باقل
قليل وماء المطر المستنقع في الغدير ان لا يخشنه ولو استعمل منه مائة رطل وعندي انه اي الحسن حيث
نازع سلار الظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجب من لزوجتها وهو
واضح ويجزي غير المتعدي عن المخرج الماء الذي ظهر عليها او لا يجزي بالاجماع والنصوص ثلثة احجار وكذا يجزي عند
اكثر اهل العلم كما في المنتهى شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها من ازالة العين بها وقوله ع اذا مضى
احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلثة حثيات من تراب وقول ابي جعفر ع في صحيح
زرارة كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف وقوله الص ع في حسن جميل كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار وفي ف الاجماع عليه وقال ابو علي لا اختار الاستطابة بالاجر والخزف الا اذا البس

طين او تراب يابس ولم يجتز بسلا الا بما كان اصله الارض وفسرنا البيان بالارض والنبات واستحب الاقتصار
عليها فيه وفي التعليقة من وجا من خلاف فيه لم يجتز ا وبعينه الاحجار ومنعت الشافعي غيره والحقا بلزم من الاستنجاء
بالمتصل بالحيوان من ذنبه والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول للشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ لبيبس وعن
قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستجمار مما امكن الماء ونعتبر فيها ان يكون مزيلة للعين دون الاثر فلا يجزي
ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين كحشونه او سلابة او صقالة او رخاوة ومن ذلك التراب فلا يجزي المختلف
بعضه في المحل بعد تنجسه وللشافعي قول بالاجزاء لما مر من قوله او ثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول على
الضرورة والماء افضل اجماعا الا ما حكي عن بعض العامة انه لم يكن يرى الاستنجاء به وذلك لانه اقوى في التطهير
فيزيل العين والاثر وقال عليه السلام في خبر هشام بن الحكم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مروا نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهر
للحواشي ومذهب للبواسير كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل تنزيها لليد عن التلوث واحترازا عن بقاء
الريح بينها او في المحل وقال الصادق عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وهو في غير المتعدي اجمل ويجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار كما في يه والمنتهى لحصول الانقاء والازهار
وعدم الفرق بينه متحدا او ذا كسر فجعل ثلثا مع القطع بالاجزاء ح وبجواز استنجاء ثلثة بكل جهة منه ولا
فرق ولانه اذا غسل اجزأ وان مسح بالجهة التي استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا مسح بالباقيين هنا مع ان الاخبار
الناصة بالتثليث انما نصت على جريان السنة به وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما النص طرقه بالاحجار
فليست من العدد لانه في شيء خلافا للمحقق وظ الشيخين في المقنعة والمصباح وهو اقوى اذ لا يقين بالطهارة مع
التثليث ووجوب السنة به وانه لم نفرق فيه بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص وفي ط انه احوط و
يجزي التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح كل جزء او بمسح جزءا منه فقط ثاني الثلثة على ظاهر وفاقا للمبسوط ومع والمعتبر
للامتثال بالانقاء والتثليث خلافا للتذكرة وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرار ضعيف
للفرق بينهما ونحو في المعتبر والتذكرة وزاد في الكل ان الواحد اذا مر على جزء بجس ثم مر على اخر بجاذب ما اذا وزع فيكون
كل بكرا وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام قلت ولان تكرار المسح على المحل ابلغ في
التطهير وجعل في المعتبر افضل وفي نهاية الاحكام احسن وفيه وفي كره في كيفيته ان يضع واحدا على مقدم
الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث
الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب من النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى

منها

منها شيئا ولنشرها فيتعين ح الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة من موضع لاخر فيتعين الماء ولو مرة ولم يتعين الاخر
الاجزاء لان الانتشار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة وينجس عند مروره الجزء الثاني من المحل
بالحجر ما يمسح من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز اتفاقا وان لم ينق المحل بالثلثة وجب الزائد اجماعا لوجوب الانقاء و
يستحب الوتر لنحو قوله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يصب الماء وقوله عليه السلام من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ولو نقي بما دونها وجب الاكمال كما في يه وفع ويه والمعتبر وظ المقنعة وفي للاصل والاحتياط ووجوب
السنة بالتثليث وورود الامر به والنهي عما دونه من طرق العامة وان الحجر لا يزيل النجاسة بل يبقى معه منها شيء
شيء في المحل فلا يجوز استصحابه في الصلوة ونحوها الا فيما اجمع عليه وفي نزع عن المفيد العدم وهو خيرة الانتصار
والوسيلة والمهذب ومع مع والمختلف وظ الغنية ومصباح الشيخ ره لما مر من قوله عليه السلام في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء
ينقى ما ثمة وعدم ورود الامر بالتثليث او النهي عما دونه من طرقنا وعدم نص صحيح في جريان السنة في ذلك وحصول
الغرض الذي هو زوال العين ويحتمل في حجر ذي شعب وط ولا يجزي استعمال الحجر المستعمل في الاستنجاء وان لم ينجس كما هو
ظ يه والوسيلة والمهذب وفع ويع ويه والاصباح وما مر من قوله عليه السلام جرت السنة بالاستنجاء بثلاثة احجار ابكار
ويتبع بالماء او يشترط التجفيف الا بعد التطهير كما هو نص ط وكره والمع ونهاية الاحكام للاصل والانقاء مع ارسال
الخبر واحتماله نحو لو والنجس يعني النجس بغير الاستعمال بالاجماع كما في المنتهى ويجزي الابكار واجاز ابو حنيفة الاستنجاء
بالنجس الجامد ولا ما ازيل به عين النجاسة طاهر ستر فلا يزيل العين واعتبره في المنتهى وكره وصفا ازاء هو جفاف لان
الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولا يزيد في التلوث والانتشار وكذا في نهاية الاحكام مع احتماله فيه
العفو لاحتمال ان لا ينجس البلل الا بعد الانفصال وفي كره لذلك ولكون نجاسته من نجاسة المحل وهذا الوجه
النص الموجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في المع والمنتهى وظ الغنية
وقال الصادق عليه السلام لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والبعر والعود اما العظام والروث فطعام
الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وعنه عليه السلام من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من
محمد صلى الله عليه وآله وعنه صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واجازه ابو حنيفة عليهما وظ مالك
الطهارة واحتمل الكراهة في كره للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة والحلبيين كالروث في ط وجعل
العظم مما لا يزيل العين كالصقيل يجزي الحجر في ظ الطعوم وورق المصحف ونحو مما كتب عليه شيء من اسماء الله
او الانبياء او الائمة وتربة الحسين عليه السلام بل وحرم من النبي والائمة عليهم السلام وبالجملة فاعلم من الدين او المذهب وجب
احترامه فان في الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف ويدل على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم والروث

ط

لانه يحل الطعام الحق وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي شمر اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذلك فقال ان قوما كانوا على عهد بني اسرائيل على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امراة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وقريب منه اخبار وخبر هشام بن سالم سأله عليه السلام عن صاحب له فلاح يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب عليه السلام وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقوله عليه السلام في خبر عمرو بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه ويجزي الاستجمار بما ذكر وان حرم كما في مع لحصول الانقاء والاذهاب وعدم دلالة النهي على الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة تكون عبادة اذا نوى بها القربة ووافقنا الشافعي ويكون غير عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العدم كما في ط وكره والمع ونهج لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولان عبارة اخرى الاصل والاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا بطهارة ما علمت طهارته بالنص والاجماع فلا يجزي مطعوم الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ويحتمل ان يكون لصفة الاول وزادة الثاني واستدل في ط بين ان النهي على الفساد وقد يستدل نحو ورق المصحف والتربة الحسينية مستحقا لتشريفها بان استعماله كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما نهي عنه على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزي وما حرم لحرمته كالمطعوم ويجب بالنصوص والاجماع على المتخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه وذكره فيه لانه لابد له من التكشف والتخلي هو التفرد عن الخلق ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من تفسير قوله عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره وتعييره بما يحفظ عليه من زلة مع تعارضه بما سيأتي من الاخبار على تفسيره بالنظر من التنظر الى العورة ويأتي تفسير العورة بالصلاة ويحرم عليه حين التخلي وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة وكذا استدبارها بالمآخير مطلقا في الصحاري والبنيان عدا المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في ق والغنية والاحتياط والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره وفي خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولوجوب تعظيم القبلة ولذا يجب استقبالها في الصلاة ويحرم عنده الجماع بل لعن فاعله وكذا يحرم عنده استدبارها وكرههما المعتبر

للاصل

ونظمها

للاصل وضعف ادلة الحرمة مع قول محمد بن اسماعيل في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل في الصحاري مع المدن وبان كقول الحسن عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وحرمهما سلار في الصحاري وكرههما في البنيان جميعا وكره ابو علي الاستقبال في الصحاري ولم يذكر الاستدبار واحتمل في المختلف الاحكام اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يستلزم استقبال بيت المقدس وقال الشهيد ره هذا الاحتمال لا اصل له والمستدبر لها قلناه مع الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير وعمم بعضهم الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار النهي عن ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة ونص العين على الاستقبال بالوجه واما قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه معنى في وعاد على ل النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء في خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب ان ينحرف اذا تخلى في المبني عليهما وفيه اشارة الى دفع الاحتجاج للجواز بما ورد في بيت الرضا عليه السلام من كنيف مستقبل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر عمرو بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاحتشام والتأسي وقوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة توار خلف الجدار وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر ببناء مخرج في الدار فاشار الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وتغطية الرأس اتفاقا كما في المع والذكرى والغنية وقوله عليه السلام في وصية ابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ومرسل علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الغنية اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية عند الدخول الى المخرج لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله الخبر وفيما وصى النبي صلى الله عليه وآله وقد يحفظ سعد بن عبد الله مسندا عنه صلى الله عليه وآله من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي صحيح معاوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط

عني الاذى وقول ابي جعفر ع لجابر سالم عن صفة التخلي اذا دخل الخلاء قال بسم الله الحمد وعند التكشف بقوله
في صحيح محمد بن الحسين اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ويحجبه عن
امير المؤمنين ع وابي جعفر الباقر ع وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ذكره الصدوق وغيره والشيخان وغيرهما
وعللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انه انما يتحقق في البناء وان لم يكن ينقدم اليسرى الى الموضع
الذي يجلس فيه عند الجلوس وليقدم اليمنى عند الانصراف كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول
بقوله بعد التسمية نحو ما في صحيح معوية بن عمار ودعا وعند الصدوق رح بخط سعد بن عبد الله وعند الخروج
بنحو ما في صحيح معوية بن عمار وقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا
في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وسيأتي فيه كلام واطلاق الدعاء على التحميدات اما
تغليب او بمعنى الذكر والتسمية او لانه يدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاخبار مع اصل
عدم الوجوب في ظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء بحيث تقع معه الصلاة ونحوها و
انما يجب اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبها واوجبه ابنا زهرة وحمزة لظاهر الامر في الاخبار وقوله ع
ان احدكم بعد بيده فرح ضيق انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهر وانما يتحقق الخلاف
ان لم يرتب طهارة المحل به وان الاستبراء فان رآها فلا معنى للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان
ظهر بلل مشتبه وهو اتفاقي فرفع الخلاف واما الاستبراء للرجل للاصل مع اختصاص النص به وقال ابو علي اذا
بالت تنحنحت بعد بولها وفي المنتهى ونهاية الاحكام التعميم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون
عرضا وفي حكم البلل المشتبه منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب
لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ويضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقها ويمسح باعتماد قوي منه الى اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلاثا وينتره
اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة ثلاثا ينبغي ان يجمع بين عصره ونتره ثلاثا اي لا يعصره بلا جذب
ولا يجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلاث منها مما بين المقعدة واصل القضيب وثلاث منها

عصر

عصر قوي مع جذب القضيب بتمامه وهو موافق للخلاف وسائر كتبه وان قال فيه ثم ينتره بلفظ ثم ويوافق قول الصدوق
في الهداية يمسح باصبعه من عند المقعدة الى عند الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين وبني زهرة
وحمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين
او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او
ثلثا وفرق بينه وبين المبسوط مسح مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من عندهما الى الحشفة وعصر
الحشفة ثلثا الا انه نحوه وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح ما تحت الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود ضمير ما بينهما الى المقعدة والانثيين ويحكى عوده على الانثيين والكناية عن
الذكر فيوافق ما قلناه وعن الشيخ الاقتصار على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا لقول الصادق ع في صحيح حفص
بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر
ويحتمل العود على البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلناه وعن الشيخ رح يحتمل ان
يريد باصله ما عند المقعدة فيوافق ما قلناه وان جعلنا اصل الذكر ما هنالك احتمل الخبر الموافقة لما قلناه
وان عاد الضمير الى الذكر ونحو كلام القاضي في المهذب الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله الى
راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها يعني الحشفة وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم في الحسن يعصر ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من الحبائل فان فهمنا من اصل الذكر ما
عند المقعدة وافق ما قلناه وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر نفسه وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين
اللسان والذكر فان وجد بللا بعده اي الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطق به ما
مر من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب عليه الوضوء مما خرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم فمع الذكر يحتمل ارادة السائل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى
تأكد الاستحباب او بمعنى انه اذا توضأ قبله فظهر بلل مشتبها انتقض الوضوء واحتمل الشيخ رح التقية واستحباب
الوضوء من الخارج بعد الاستبراء وللنص في ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا
مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء ان فعله قطع به الشيخ في ط وبنوا ادريس وسعيد وجماعة ونفى عنه الخلاف
في ئر نقض بنحو من الاخبار المتقدمة ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او اصالتها
لها ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا رجح على البول ولو وجده اي البلل المشتبه
عن المستبرئ بعد الصلاة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلاة لان العبرة بالظهور الى خارج

لا الا نتقال فهو بعد مسح دبعد الصلوة وعشر الموضع على التقديرين فالاولى وكون مسح ماضيا معقولة الموضع
معطوفا على اعادة ولو لم يذكر امكن تعميم الطهارة لم لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه بولا ويستحب
مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة وسم واطلق في الفقيه والهداية وبه
الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة وجمع كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من
الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى
الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ومثله في سم وكذا القاضي ذكر الدعاء على
تمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول
الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر وبمعناه في مختصره والاقتصاد وهو موافق لخبر ابي بصير عن احدهما ع في
الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع في الذكر عند الخروج وان لم يذكر في الاول مسح
البطن ولا في الثاني تقديم الرجل اليمنى وفي الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع ففيه فاذا
فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وسقاني وعافاني من البلوى وظاهره انه
قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من
الاذى في يسر وعافية يا لها نعمة ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد
لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى ان
قال فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح بيده على بطنه ويقول الحمد لله الذي
عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه وكان ع يعني امير المؤمنين ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر
القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه ولا بمآخيره في الحدث كما في تبيين اليوم
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وخبر السكوني نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول وارسل في الكافي في الغائط لا يستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه فيه لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره والظاهر هنا حرمة العين وحرم الصدوق وفي الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال
او مستدبره ولم يذكر الشمس وحكى ابن ادريس الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط وبقي سلار عن
استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما وذلك

لا افراغها

سعيد
لا في انهما بكره النص المستفيض البول دون الغائط ولهذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن
على البول ويحتمل الارشاد والبيان والنفلية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما روي بفرجه ويتخلها
ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به ويمكن ترتيب ما اطلق عليه وكذا
نفي المطلق من الاخبار كالمرسلين فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف او غيم او غيرهما لم يكره كما نص عليه الشيخ في
م وفي الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى ويكره الاستدبار بهما كما نص عليه في الاحكام
للاصل من غير معارض ومعناه الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام الاجماع عليه وعبارة ية تحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل في الفقيه وفي كرى احتمال الكراهة لمساواة في
ع الاحترام وهو عم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه ولذا اختص البول كغيره ولكن سئل ابا الحسن ع في مرفوع
محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل
عن الحسن بن علي ع وهما اما مختصان بالغائط او يعمان الحدثين ولذا اطلق الشهيد في قه وكرى وس وفي علل
محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وكم لم يعلم
ل الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة والجمع ان يعمهما الاستقبال
عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث وفي ية الاحكام بناء على التخصيص بالبول
ولا تستدبرها عند الغائط والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه ويكره البول في الارض
الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول
كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة
ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام وتنحى وصار
على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويكره البول قائما وفي الهداية لانه
فعله ع انه كان من الجفاء وعن الصادق ع انه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي خبر ابن مسلم عن ابي
م جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما الا ان قال فاصابه شيء من الشيطان لا يدعه الا ان يشاء الله وفي ية الاحكام
والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز عنه كالحمام زالت الكراهة و
فيه نظر وقيل باختصاص الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق ع سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي
فيبول وهو قائم قال لا باس ومطمحا به اي رميه في الهواء وفي الهداية انه لا يجوز فعنه ص النهي عنه من السطح او
الشيء المرتفع ولذا قيل لعله في المقنع وبالسطح في كرى واطلق في الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين ع في خبر ابي

بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الماء جاريا وراكدا وفاقا للاكثر
لنحو قول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير الحكمي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر
ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على هذه الاحوال وقال
ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير ومحمد بن
مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا وقول الصادق ع في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء
الا ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي ص انه نهى ان يبول احد في الماء
الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام انه فيه يورث الحصر وفي الجاري يورث السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري
لقول الص ع في صحيح الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان
يراد نفي الباس من جهة التنجيس او النقص به وان كره من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوق وقيل ولما كانت نفوس
الراكد اكثر واضعف بالنقص به والتنجيس قال سلار وكراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكده
وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام وفع والبيان والنفلية وس ويحتمله صحيح الفضيل وفي المقنعة انه لا يجوز في
الراكد ولا باس به في الجاري واجتنابه افضل وفي ية الاحكام وبالليل اشد لما قيل من ان الماء بالليل
للجن فلا يبال به ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه المعظم
في كتبهم كالشيخ والحق الشهيدان والاكثر به الغائط وفي كرى انه من باب الاولى وسوى المفيد بين الجاري والراكد
في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار رفع النهي عنه فيهما وقيل ولا يبعد ان يلحق الماء المعد في بيوت الخلاء لاجل
النجاسة والكثير فيها كما يوجد في الشام وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يبعد قضاء الحاجة
وفيه نظر ويكره التغوط في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط
الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن كل ذلك لتاذي الناس وتعريض
المحدث للسب واللعن والدعاء ونهى النبي ص في خبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او
نهر يستعذب به او تحت شجرة فيها ثمرتها ونحو قول الكاظم ع في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين

ابن

اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فسر مواضع اللعن بما سمعته وفسر في كرى والظ عموما اللعن لعموم الحكم فيه المحدث
للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة لنحو ما مر في صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم ع لابي
حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق ع في خبر السكوني
نهى رسول الله ص ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها ونحو في خبر الحسين بن مخارق وفي خبر آخر انه كره ان يحدث
الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وهي تقصر الكراهة على حال الاثمار ويؤكده ما روي في الفقيه وفي
العلل صحيحا عن ابي جعفر ع من ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على ان
المثمرة ما من شانه الاثمار واما احتمال بقاء عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا لجواز
قط التطهير بعد الحدث وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تمنعي المثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير ثم مساقط
الثمار في الخبر الثالث الى سائر الاخبار وفي المقنعة والهداية والفقيه انه لا يجوز التغوط
تحتها ويكره في في الزوال اي المواضع التي يتبون اليها غالبا والغالب فيها ان تكون ذوات اضلال والغالب
نزولهم بعد العصر فلذا اعتبر بالفيء او المراد ما يعتبرون ويوصلون اليه من المنازل والمستند مع التاذي و
كونه من مواضع اللعن نحو ما مر من قول الكاظم ع لابي حنيفة وقوله ع في خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة من
فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وفي الهداية والمقنعة
عدم جواز التغوط فيه وفي جحور الحيوان قطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية انه لا يجوز البول فيها وقد
روي النهي عنه ص وان فيه ابنية الحيوان وربما تاذى به كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته و
قيل انه مساكن الجن ولذا قيل ان سعد بن عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه
بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والافنية
افنية الدور والمساجد والبساتين اي سعتها امامها ابوابها وما امتد من جوانبها للتاذي واللعن وما مر من
قولي علي بن الحسين والكاظم ع وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها
والظ اختصاص الكراهة في افنية الدور والبساتين بغير المالك والماذون له الا ابيح وبالحرمة بغير المملوك
والاحرم وفي سائر مواضع التاذي كما نص عليه الشيخ وابن حمزة وادريس ثم التصريح بالحرمة يتضمن
على كراهة الحدثين جميعا في هذه المواضع وهو الظ الموافق للوسيلة وجمع والاشارة وط والاقتصاد
وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والاغنية والاصباح وفع وفي خبر الحمزة فانما كره البول فيها ونحوها

كرة وذو التلخيص والتبصرة وكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب
الدور وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في حجر وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للجحرة وفي بيه ولا
يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ويع كره ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم
ينجس ذلك الماء ولا يتغوط فيها في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال
ولا المواضع التي يتاذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في حجرة الحيوان وفي ثم
ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي النزال وجحرة الحيوان
والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتاذى به
الناس وليس في المقنعة الا علام جواز التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة و
منازل النزال وليس فيه سوى الكراهة التي في جميع ما في الكتب الا انه زاد التاذي مكان مواضع التاذي
هو ظ التعليلية ويكره كما في المقنعة لا يجوز السواك اي الاستياك اما لكونه بمعناه او بحذف المضاف لكونه
بمعنى السواك فاختلف اهل اللغة فيه عليه اي على حال التخلي كما في المقنعة وتم والمهذب وظ ط والهداية
والمع وارسل الصدوق وعن الكاظم ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك وفي يب انه في
الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان كذلك وان اريد به بيت الخلاء افاد الكراهة فيه على حال
التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظ
كرة والملخص وغيرها فانه في الاهانة النفس وفحوى ما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة
خبز في العذرة فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت واستند في عيون
اخبار الرضا ع وفي صحيفة الرضا ع عن الرضا ع الى الحسين بن علي ع مثل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز
الكلام حالته كما في الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام وفي ط وية وفي
على حال الغائط والملخص وغيرها والمستند نحو قول الرضا ع في خبر صفوان نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل
اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق ع في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته وفي خبر اخر الى اربعة ايام الا بالذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال
كما روي انه في التورية التي لم تغير وقال الصادق ع في خبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله
حسن على كل حال ولا تسام من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات

استحي

استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وان امكن ان يتوقى المواد التي في النفس ولعموم كلما دل
على حسنه ورجحانه بعمومه وخصوصه ظاهر اعني المنادرين الكلام وفي ية وط والمصباح ومختصره والوسيلة انه يذكر بينه
وبين نفسه وفي قرب الاسناد للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم
وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وفي العقيدة كان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله
الخبر او ظ ذلك الاضطرار بالحال من غير تعجيل وحكاية اذان الاسرار كما في الارشاد او حكاية الاذان كما في الفقيه و
الهداية وتم ومع لقول ابي جعفر ع في الصحيح لمحمد بن مسلم ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الكاظم ع في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما
يقول
يقول المؤذن وقال سليمان بن مقبل المديني لابي الحسن الاول ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان
كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان الله يزيد في الرزق وفي ية والمهذب والوسيلة انه يقول
في نفسه وسبب في كرى وبين جواز الحكاية الى قول وقد يظهر من كرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر
ولا يتم في الحيعلات ولذا احتمل بدل ابدالها بالحوقلات او قراءة اية الكرسي كما في ية وط ويع وغيرها فانه عوذة والو الوسيلة
ولكن يقرئها بينه وبين نفسه كما للخلاء بعونه شرف فضلها وقال الصادق ع لعمر بن يزيد في الصحيح اذ سأله عن
التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وبحمد الله واية الحمد لله رب العالمين
او طلب الحاجة المضطر فوتها ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق او نحوهما فربما وجب وهو واضح ويستثنى ايضا
في السلام اذا وجب كما في المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة وجوبه وحمد العاطس والتسميت كما فيهما ايضا لكونهما من
الذكر فلا فاقا للشافعي في التسميت وسمعت الخبر في حمد العاطس والصلوة على النبي ص اذا سمعه كما في المقنعة وتم
وهو على الوجوب كما في المقنعة ظ ويمكن ادخالها في الذكر ويكره طول الجلوس فعن امير المؤمنين ع انه
يورث الباسور ويحتج عن لقمان وعنه ايضا ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس
على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمة على باب الحش
ويكره وفي الهداية ونية والمهذب لا يجوز الاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من
الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه ع انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما
كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنا وبنفسه قول الصادق ع في خبر هرون
بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح وباليسار وفيها خاتم نقش
عليه او بخاتم فصه اسم من اسماء الله تعالى او اسم انبيائه ع او الائمة ع ائمتنا ومنهم فاطمة او ائمة سائر

الحدث

الحدث اي الاثر الحادث شرعا بالحدث وبه يحد نواقض الطهارة المائية ويسمى احداثا ايضا ويضاف التطهير والازالة
اليها بعد ازالة اثرها والخبث اي النجاسة وهو معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول للاستقذار
خاصة فالمضاف فانه لا يطهر من شيء منهما على المختار كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقا فالحصر بالاضافة اليه ويحتمل جعل
حقيقيا والتراب وان طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان اريد بالخبث جميع انواعه اي كل
ما فهو لا يطهر منه وفي كرى انه يمكن ان تكون العلة في اختصاصه بها من بين المائعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة
اتصال وانفصال بخلاف غيره فلا ينفك من اضدادها حتى ان ماء الورد من لزوجة واجزاء منه تظهر عند طول
مكثه وانما يطهر منهما المطلق ما دام على اصل الخلقة ذاتا وصفة فان خرج عنها بنفسه او بممازجة طاهر او مجاور
والاكتفاء بمجاورته بالممازجة لاستشعارها بالاخرى بالاولى فهو باق اجماعا كما في المنتهى وكرة والغنية على حكمه من
الطهارة والتطهير فاعمما المذكور ان مطابقة والثاني اما وان كره التطهير بالاجن والمشمس فلا يتغير به شيء من الحكمين
وان تغير احد اوصافه الثلاثة الاتية او مط ويكون تكريرا الخروج عن الخلقة وتاكيدا للبقاء على حكمه او اراد
بالخروج عنها بالممازجة ما يعم بنفسها فانه ان خرج عنها واللم يتغير شيء من اوصافه وسبب في كرى البقاء على
الطهارة مع التغير الى الشهرة مع ان الظ الاتفاق ولعله لما ذكر من ان الشيخ لم يصرح في ف بالاجماع وقال
الشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق ان تغير بما لم يخالط اجزاءه كالخشب والدهن او كان ترابا ولا
ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا كالمتغير
بالصابون والزعفران والملح الجبلي دون المائي لم يجز الوضوء به ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير
الى ان يخرج عن صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فانه اولى به اتفاقا والعبرة بالاسم وذكر القاضي
في المهذب انه يصير مضافا اذا ساوى ما خالطه من المضاف او نقص عنه وان الشيخ في ش حكم بالبقاء على الاطلاق
مع التساوي وانه ناظره في ذلك حتى سكت وقد طعن بعض اصحابنا البقاء على الاطلاق كما حكاه القاضي احتياطا
لاستعماله والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاة النجس ذاتا او عرضا بقرينة
مقابلته الطاهر وان كان الشائع في معناها النجس بالذات وقرينة تعميم الممازجة قوله في الفرع الثالث
الجريان المادة على النجاسة الواقعة وان كان الشائع في معناها الاختلاط الاجزاء بالاجزاء والدال على التعميم
تناول العبارة الملاقاة بنحو عصف او عظم او حجر نجس ويجوز ان لا يكون اراد الا المتبادر منها وهو اختلاط
عموع النجاسة به وبالجملة فاقسامه ثلثة الاول الجاري اي السائل على الارض بالنبع من تحتها والا فهو
الواقف ويعتبر وجود النبع حين ملاقاة النجاسة وهو معنى ظ في ش من دوامه فلو كان نابعا ثم ركع

مع الحيض او الضيق ولا يخفى الحال على قول الضيق مط والسعة مط وبين بالفحص مط بناء على ان سعة الوقت
للاستنجاء والتيمم والصلوة لا تنافي الضيق لان الاستنجاء من مقدمات الصلوة كالاستقبال وستر العورة
والانتقال الى المصلى والاذان والاقامة وتعطيله كلام الشيخ رحمه الله في ف فانه ضيق بالتيمم مط واطلق جواز الجماع
قبل الاستنجاء **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وعليه الاجماع كما في كرى والمع **الثالث**
الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجي من الخارج من السبيلين المعتادين لعامة الناس في الخارج من غير المعتاد
لهم اذا صار معتادا للشخص مع انسداد الاصلي اولا معه وجريان احكامه فيه فيجوز الاستجمار بشرائطه لكونه
الغائط ظاهرا ان لم يتعين بالخارج ولا كان منهما منه ما يتعين ولا اصابة بجسده من خارج لصدق النجو والبول
والاستنجاء لغة على ازالته فيعمه العمومات والاشتراك في التعفن والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما في نهاية
الاحكام قصرا للرخصة على اليقين المتبادر فهو كازالة سائر النجاسات وتردد في كرة والمنتهى وفيهما تبدد انسداد
الطبيعي **الرابع** لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس النجس فينجس المحل بغير الخارج فلا
يطهر الا الماء واحتمل العدم في نهاية الاحكام بناء على ان النجس لا ينجس ولو استجمر به اي بالغائط الذي على
المحل او غيره تكفي الثلثة من الاحجار او شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين فلا ينجس النجس بالغائط و
احتمل في المنتهى ونهاية الاحكام وجوب الماء اذا استجمر بما ينجس بغير ما على المحل من الغائط قصرا للرخصة على
اليقين الذي يعم به البلوى وهو الاقوى وصرح الشهيد ره قال في المنتهى وكذا الاحتمال لو سهل بطنه
فترششت النجاسة من الارض الى المحل الاستجمار لان الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة
منه لكثرتها الا من نجاسة واردة لقلة ورودها ويحتمل لام الغائط في الكتاب العهد مرادا به ما على المحل
فيفيد وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغيره بغائط او غيره ويحتمل وجوب الماء ايضا اذا استعمل ما نجس بما على
المحل باستعمال سابق بالتقريب المذكور **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في الماء
المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضا كماء البحر
والنهر والغرات وماء الثلج وماء السيل والكافور ونحو ذلك ولا يمتنع سلبه عنه وهذا العين لانه ربما
يطلق اسم الماء مطلقا على المضاف مجازا فيقال لماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها انه ماء والنظم
منه بين ويحتمل كما اذا قيل شربت ماء او اسقني ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو ظ وهو المطهر من

الحدث

بحث المياه

نعد ٣

الامر مشروطا ان لا يتجنّى والاحوط كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمّى
وقول الصادق ع في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه و
قول امير المؤمنين ع فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن
اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وما في العيون والامالي للصدوق من خبر الحسين بن خالد قال للرضا ع
الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك اوليس كان
رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا
الله وانظروا لانفسكم وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق ع في خبر وهب كان نقش خاتم
ابي العز لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان بيده اليسرى
يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز التختم بذلك في اليسار مع انها يستنجى بها ولا يدل على
جواز التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز وفي الهداية لا يجوز له ان يدخل الخلاء وعليه خاتم عليه اسم الله
فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من القرآن
وفي المقنع ولا يستنجي وعليه خاتم عليه اسم الله حتى يحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا باس بان لا تنزعه
فعله لاشتراك الاسم وعدم التعيين له وبحمله خبر ابي القاسم قال للصادق ع الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم
فيه اسم الله تع فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس مع ضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء او
فيهما خاتم فضة من حجر زمزم كخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في
الفص من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه قال الشهيد ره والمروي عنه وان جهل لكن
الظاهر انه الامام لا فتائه بالحكم به قال وفي نسخة من الكافي للكليني ره ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمزم
وسمعناه مذاكرة انتهى ودخول زمزم في المسجد ثم فلا يجوز اخراج حجارته واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن
الاستثناء ولو سلم فهو حكم آخر فان كان في يساره احد الخاتمين حوله عند الاستنجاء فروع اربعة الاول
لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار وهي
كثيرة كصحيح علي بن يقطين سأل الكاظم ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن ابي نصر سأل الصادق ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان

فروع اربعة

يغسل

يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلاة وهو استناد الى نحو قول الصادق ع
في خبر ابي بصير ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر
سماعة اذا دخلت الغائط فلم اهرق الماء ثم توضأت فنسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان
كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فان البول
مثل البراز وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البراز وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر ع عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء ويحمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال ابن الجنيد كالحسن ووافقهما ابن حمزة ويحتملها كلام الصدوق حتى
ويحتمل الوضوء في الاولين الاستنجاء كما في قول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم
احدث الوضوء ولكن اعادة يعني الاستنجاء من البول كما يستنجي من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا للاعادة وفي
اهرق الماء فيهما على الكل يحتمل صب البول وصب الماء للاستنجاء ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى
صلى لم يعد الصلاة واستند الى قول الصادق ع في خبر عمار لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة
وحمله الشيخ على انه استجمر ويحتمله كلام الصدوق وقد ولولا انه فرق بين البول والغائط فاوجب اعادة الصلاة في
البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة عند هما في الثوب والبدن
وقد تحقق فذلك الاقوال في مسألة من صلى مع النجاسة جاهلا كما يأتي وفي المقنع ان شئت ان تستنجي بالماء
وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء وان كان قد مضى الوقت فقد جازت
صلاتك فتوضأ لما تستقبل من الصلاة وهو مثل بخبر عمار عن الصادق ع فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت
تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل والوضوء فيه وفي كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء
بالماء ويتوجه حمل الاعادة على الاستحباب على كل تقدير او الحمل على التعدي وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا
حتى صلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وهو احد الاقوال فيمن صلى مع النجاسة ويؤيده نحو قول الصادق ع
في خبر هشام بن سالم فيمن نسي ان يغسل ذكره وقد بال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ولكنه ضعيف وحمله الشيخ
على انه لم يكن وجد الماء ليغسله فالنسيان بمعنى الترك وعندي انه التيمم قبل الاستنجاء ان كان لعذر لا يمكن زواله
عادة قبل انقضاء وقت الصلاة فلا يصح لعدمه في السعة فلا يجب الاستنجاء قبله ولو صلى والحال هذه
اعاد الصلاة خاصة في الوقت او خارجه الا انه يتجه له التمكن من الماء فيطهر ويعيدها وان كان لعذر يرجى
زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لها وللصلاة لم يصح ويصح

ولا فاها محكم حكم الراكد ثم ان جف دمنه فهو كالراكد بالجاري والعيون الغير الجارية من الموافق والبئر
والثاني اظهر كما في المقنعة وبه لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب في
يحتمل ان يكون دوام النبع احترازا عنها فلا جهة لما في الارض والمسالك من دخولها في الجاري والتكلف لشمول
لها تغليبا او مقيدة عرفية وانما ينجس الجاري عند ما تغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
التي هي مدار الطهورية وزوالها وكلها متخالفة في وجود بعضها وعدم بعض مدار الطهورية والعكس مدار
زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالبا ولا رائحة ووجود
الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال طعمه وانتقاله الى طعم النجاسة مدار زوال الطهورية وان قلنا للماء لون
كان كالطعم وجودا وعدما وعلى كل فتغير الاوصاف يعني ان يحصل له منها ما لم يكن كانت مسلوبة عنه رأسا
كالرائحة او كان له منها غيرها يحصل كالطعم او المراد بالاوصاف التي من اصل خلقته وجودا او عدما فهو
للطهورية وجودا وزوالها عدما كما قال الشهيد يعني ان وجود الحالة الطبيعية لمدار الطهورية وزوالها
بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان يكون له في طلعته رائحة او لون او طعم او لا فتغييرها يعني تغير حالته
الطبيعية هو تغيره فيها اي استحالته عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعموم
المياه التي لها في طبيعتها رائحة او لون او طعم فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لونا او طعما او رائحة لا في
مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها بالنجاسة اي بملاقاة العين النجسة ذاتا لا بالمجاورة
ولا بملاقاة المتنجس اما تنجسه بالتغير في احد ما ذكر فمع المعرفة ان عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق ع في
صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وفي خبر العضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرهما من الاخبار وذكر المحقق انها متواترة
عنهم عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه واما عدم اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا
خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم تغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف
وفي كري والمعتبر وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا غلبة النجاسة للماء وهو موافق
في المعنى انتهى اما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس بالنجاسة فهو ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر
الاخبار والاعتبار وظاهر المعتبر التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نص عليه
المع وكره والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم ملاقاة النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها وهو ظاهر
السنة في الجملة واما تشترط التغير في تنجسه اذا كان كرا فصاعدا فاذا نقص ينجس بالملاقاة ولعموم

ادلة

ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغيير كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الدجاجة والحمامة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر اسماعيل بن جابر
سأل الصادق ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيحه سأله ع عنه فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح
محمد بن مسلم انه ع سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وتعارضها عموم نحو قوله ع في خبر حماد بن عثمان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وظاهر المع والغنية والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها
جرى في المطر والبئر فكان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي كري ولو تغير
بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كرا فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح
الارض والا بقي الاعلى على الطهارة وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء نجس
يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل اذا انتفى عن الكر وماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجاري في عدم انفعاله الا
م بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه او كالجاري البالغ كرا او ان لم يبلغه كما في كره وير والمنتهى ونهاية الاحكام
ويقتضيه ظاهر ما بعده للنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سأل الصادق ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر وحسنة هشام بن الحكم عنه ع في ميزابين سالا احدهما
بولا والاخر ماء فاختلطا فاصابا ثوب الرجل لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه ع وفي مرسل محمد بن اسماعيل
عنه ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسأله ع عن
طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه ع كلما يراه
المطر فقد طهر فهذه واشباهها كما تدل على كونه كالجاري فلا تعم الكر وما دونه وبعضها الجاري من نحو الميزاب
ى وغيره ويؤيده الحرج وشمول النجس عنه وانه لو لم يكن التنزل من السحاب كالجريان لم يطهر لاورد على نجس وان جرى
او بلغ كرا او كر تيب وظاهر الوسيلة ويع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا وارسال الخبر واختصاص نحو
الثانيين والسائل من الميزاب وقريب منه في الاولين ما مثله ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وقوله
في قرب الاسناد من خبر ايضا سأله ع عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى
فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وحمل في المع الجريان في الاول على الجريان من السماء
وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به الاصح التنزل فانه اذا طهر ولبد السطح لم يكن باس بالاخذ منه

السطح

ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه بانه تعليل لا بشرط يعني لا باس لانه جرى من السطح وباحتمال انه لو يطهر
لكن لا يتاثر من الخروق وهو بعيد لا يظهر من قول الا مع بقاء عين النجاسة غير المغيرة وبخطاب ايضا بانه مع كونه
بالمفهوم يحتمل الباس فيه الكراهة ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الكفارة على الاعضاء من انتقال الاجزاء
بعضها الى محل بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتباره في الغلبة على النجاسة كما يشعر
بها الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابن حمزة وسعيد واما ما في خبر علي بن جعفر فظاهر
ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى انه اذا علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا باس ولا يجب فيه
والا فاتفقوا كونه كالجاري بمجرد التقاطر فان لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا وتحمل الاخبار
المطلقة على التفصيل وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري ان كانت له مادة متصلة به حين
الجريان منها اتفاقا كما هو الظاهر وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة
وعن الرضا ع ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وسئل داود بن سرحان الصادق ع عن ماء
الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال ع لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي قرب
الاسناد عن اسماعيل بن جابر عن الكاظم ع ماء الحمام لا ينجسه شيء ومن الاولين لا يظهر اختصاص ما يجري فيه
والمادة هي كر فصاعدا كما في مع جاريا كان او راكدا على احتمال من غير الكوفة في الجاري والا تكن له مادة فهو كر
فكالواقف في الانفعال بالنجس مطلقا لم تكن له مادة او كانت دون الكر فان الناقص مساو لما في الحياض فلا
يفيد حكما لسبيله فلا خلاف في لاطلاق النصوص والفتاوى وفي نعم ما مر من ادلة اشتراط الكرية في الجاري
وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها في الكر الذي يستفاد من كتبهم ان المراد بالمادة التي اشترط فيها
الكرية ما لا يساوي سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماءهما والا كفت كرية الجميع في عدم
الانفعال لنصه في المنتهى ونهاية الاحكام وكره وبني على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية
فيهما مع الساقية جميعا وحكم ماء الحمام ان لم يكن اضعف فلا اقل من التساوي نعم ان تنجس ما في الحوض وهو منقطع
عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت وحدها كرا او ازيد لان الماء اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا
عليه وهل يكفي في طهارته مجرد الاتصال بها نص في كره والمنتهى ونهاية الاحكام على اشتراط تكاثرها عليه لانه
كالجاري والجاري اذا تنجس لم يطهر الا باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى ونهاية وكره
على ان الغدير اذا نقص عن الكر فتنجس كفى اتصاله بالكر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص
عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان الملاقاة تمنعه فالمعتبر اذا الاتصال الموجود وذلك يعطي تغليظ ما في

الحمام

واعتبر

الحمام بالنسبة الى الغدير وهو تعجيب الا ان يريد بالغدير متساوي السطح وبحوض الحمام ما تعلو عليه المادة
في يد زيادة الماء على الكر فحمل بعضهم على التوسع في العبارة واراد الكرية فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل
اجراء شيء عليها منها الى الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر الكر فيطهر ما في الحوض باجرائها
اليه ثانيا فيوافق ما في سائر كتبه ويتضح منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل
الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كرا فاجريت لم تتنجس بالملاقاة ما دام الجريان اي الاتصال وهو الاظهر
عندي اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سوى جاري الا سطح يساوي سطحها او لا على فرع
لكنه لا بد من البين ان الحكم انما يستوي بين الكر والاقل من الباقي منها لا ملصق في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا
نقص من الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض تطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري ى
فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان اجري الى حوض صغير ونحوه مساوي
السطح لسطحه او لا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع وتنجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي
كرا فصاعدا والظاهر استحباب الكتابين في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى وكره وفي كرى على اشتراط الكرية
في المادة بناء على ان الحمام وغيره كحصول الكرية الرافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم
فرع البلوى وانفراده بالنص **فروع ثلثة الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلثة وصف كك
عن مخالفة الاوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها اي مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير مخالفتها في اصل
والا فلا لان المقتضي للانفعال فهو النجاسة له وقد حصل وان لم يتغير به والا ما لو لم نعتبر التقدير لزم
الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه وفيه انه يخرج عن الاطلاق وهل يقدر ريحا او صفات
النجاسة اشدها او الوسط بل بالثاني لانه الاغلب وفي كرى الاول احتياطا وانما يتم اذا وجب ثم وفي
نهاية الاحكام يعتبر ما هو الاحوط وهو يحتمل الاعتبار الاول اذا وجب للاستعمال والثاني اذا لم يوجب ويعتبر
في الماء ما في طبيعة الماء من الطعم والخلو عن اللون والريح ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل
وفهم الحقيقة من الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف او اضعف ها وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وان
استتر عن الحس فاذا حكم بعادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد في البيان بذلك
وسوى كانما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم و
قع فيه دم **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري في استواء السطحين او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة
اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على المختار ومطلقا على عدم لاتحاده به ولو تغير بعضها اختص المتغير منه ح

بالتنجس اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري كرا او ازيد على المختار ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لقلته ولا انقطاع
اتصاله بالمنبع ولذا دافع في هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري **الثالث** الجريانات المارة من الجاري الكبيرة
المخالفة للنجاسة الواقعة ظاهرة اذا لم يتغير بها وان قلت كل منها عن الكر مع التواصل اجماعا كما في كرى استوت
السطوح ام لا لانه ماء متصل مثل نبع [illegible] الجرية وعن امير المؤمنين ع في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة
والدم يتوضا منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة
فنجسوا من الجريانات ما قلت وعبروا بالجرية تابعي ما في النهر عرضا **الثاني** من اقسام الماء الواقف غير البئر
وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وعدم شموله للنابع الغير السائل وهو ان
كان كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا منا على الاستثناء من الاصل والاستصحاب وعدم الخروج من حقيقته فيشمله من العمومات
ومن الخروج عن اسمه والتجاهل بالخاص ان ولذا الوافي به الماثور بانه الماء الم وعدم تقوي الاجزاء بعضها
ببعض كما في يع وهو ضرورة الاحكام وبني انه اعرف بالصواب على اشكال والكر مكيال معروف والكر من الماء ما
احد المقدارين المذكورين الاول منهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار و
الغنية والخلاف وسبق عليه قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لم ينجسه شيء الف ومائتا رطل
ويحكي ارتفاع ما في غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحو من هذا وقلتين او اكثر من رواية الهاد والعبرة بالارطال
هنا بالعراقي وفاقا للمشهور لمناسبة الاشبار واصل البقاء على الطهارة الى العلم بسلبها والاحتياط اذا لم
يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقي وليقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل لوجوب حمله على المكي
الذي هو ضعف العراقي ولانه اقرب الى الخوض وقلتين او اكثر من رواية وخلافا للصدوق وفي المقنع والمرتضى فا
عتبرا المدني هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولا يتم مطلقا ولكونه مدنيا ولان الكرية شرط عدم
الانفعال والاصل عدم تحققه في الاقل واصنافا طاب زاهما وقد يظهر التردد من الشرائع والنافع وكره وكرى
والمشهور ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة الفطرة من يرو المنتهى وفي زكوة الاول
منها انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول لبعض العامة والمقدار الثاني
باعتبار المساحة وهو ما ابتار اليه بقوله او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقا
للمشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي المع لا نمنع لمن يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف
انتهى ويدل عليه مع الاحتياط ما مر واصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصادق ع في خبر الحسن
بن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في

ثلثة

ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها في الاستبصار وفي التهذيب منه ذكر الطول وفي عرض
بعين اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في ثلاثة ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
وعما مع الضعف لم يسلم من النقص في شيء الا الاول على نسخ الاستبصار ولا يوثق بها مع مخالفتهما لنسخ الكتابين
والمراد ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible] واكتفى القطب الراوندي في حل المعقود
الحل والعقود بجمع المقادير الثلثة اي ما بلغ مجموعها عشرة اشبار ونصفا على كون في الخبر بمعنى مع واسقط
المهور الاضافي وهو حسنة لفظ ومال اليه في نهاية الاحكام بعد استظهار المشهور ورد بان الاحتياط معه وهو
اصل بقاء الطهارة والقرب من نحو من هذا وقلتين والكثر من رواية وما رواه الصدوق وفي موسلا في امالية ان
الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار وفي جمع [illegible] المتن كما نقل عن اهله الابعاد
تصريح في المستند وان وصف بالصحة في المخ ولف وكرى وفي المع اختيار قول الصادق ع في صحيح اسماعيل بن جابر ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون شبرا
مرفوعا معطوفا على الذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفي كرى ان ابن طاوس ذكر وزن
الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار ومال الى رفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندب بة
قلت وبذلك يجمع بين الاخبار ويحكي الجمع بما ذكرا من المياه صغر ونقل والاشبار عظما وصغرا وقال ابو علي
ما قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع قريب من مائة شبر وهو غريب والاطلاق
في انه اذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجس والنجاسة يعم ما ان لم يتنجس بتغير
لها اي بملاقاة ما في احد او صاف المتغير وقال الشهيد وفي قول الجعفي وروي ان الزيادة على الكر اصطلح
الخلاف انتهى واذا لم يتنجس جاز استعمال جميعه وللعامة قول بابقاء قدر النجاسة اذا استهلكت ولنحو قوله
التباعد منها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اي الكر نجس بالملاقاة لها اي النجاسة
بالمعنى العام للمتنجس وان بقيت اوصافه على ما طفق عليه وجودا وعدما وفاقا للمعظم للخلاف والاستبصار و
الناصريات والغنية الاجماع وقد يليه مع ذلك عموما ادلة التنجس بالنجاسات والاجتناب عن اسار الكفار و
الحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الافهام وتعين الذي لا ينجسه شيء بالكر واشتراطه به في الاخبار و
نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وصحيح البزنطي سأل الرضا ع عن يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفئ الاناء وصحيح صفوان الجمال سأل الصادق ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب

و يغتسل منها الجنب او توضأ منها قال كم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ ولم يجنب
لعل الا بالتغير للاصل والاحتياط في بعض الوجوه وعموم ما نطق بانه لا ينجس او لا ينجسه شيء ما لم يتغير وخبر محمد بن
الميسر سئل الصادق عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن
يزيد قال له عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا
باس به وخبر بكار بن ابي بكر سأله عليه السلام عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الجب في مكان قذر ثم يدخله قال يصب
من الماء ثلثة اكواز بذلك الكوز وفي بعض النسخ ثلثة اكف ثم يدلك الكوز وخبر ابن مسكان سأله عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك قال لا باس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان
معه عليه السلام في حائط فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ
بالباقي وما ارسل عنهم وقد استقى [illegible] غلام من بئر فخرج جالس لو فارتان فقال ارقه وفي الثاني فارة
فقال ارقه ولم يخرج في الثالث فقال صبه في الاناء وخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام عن راوية من ماء سقطت فيها
فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال عليه السلام اذا كان اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح
الماء والجواب معارضة الاصل بالاجماع والاخبار والاحتياط [illegible] وبما مر من العمومات وخصوص
التقسيم والشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار [illegible] واحتمال الاشارة فيه الى العود الى ماء البئر وعلى
العمق الى المستسقي على كثرته وعدم ملاقاة الشيء واحتمال القليل في اول الاخبار الجاري والقليل عن حد
ان زاد على الكر وعدم نصوصية القذر في النجاسة واحتمال انكاره عليه السلام الاغتسال منه اي يضع يده في الماء و
يتوضأ اي يغسلها ثم يغتسل هذا مما قال الله اي رخص له في التيمم وترك الغسل وان يراد بترك يده الى
ان يمكنه تطهيرها ويتوضأ اذا امكنه ثم يغتسل واحتمال ان لا يكون الكفان بتمامهما نجستين بل اصابت بعض
الاغتراف وغسل ما نجس منهما فامره بوضع الطاهر منهما في الماء والاغتراف به منه للتوضي اي غسل النجس منهما
والخبر الثاني انما نفى الباس عن نزو الماء من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء ولا عدم تنجيس
الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء فيه اناء يغترف به من كثير او جار او بئر واناء فلا يلي بتنجيسه وبنجسه
فيه من الماء ويجوز تطهيره بعد بصبه الماء او الغسل في الكثير او الجاري او البئر ان لم ينجسها واحتمال القذر

في الثالث

[margin: الاستعفاء] في الثالث على البحر والصب الصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى الباس عن
[margin: الدلو] جلد الخنزير وغايته جواز استعماله او عدم تنجيسه ما يستقى منه فيجوز كونه بئرا او جاريا او كثيرا ويجوز ان يبلغ
كرا فلا ينجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون ابن مريم ظن ما فيه عذرة ولم يكنها ويحتمل ان يكون اطلق العذرة على بعض
العضلات الطاهرة ويجوز رجوع ضمير راسه الى الركي اي نزح منه دلوا او دلاء او القاها في الذي توضأ بالباقي
في الركي والفيران في السابع يحتمل الحيوة والصب في الاناء ليس نصا في الطهارة والاستعمال فيما يشترط بها ولو سلم
فانما يدل على طهارة البئر والاولى المذكورة في التاسع يحتمل اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب مع الانفساخ للغلبة
التغير معه او لانه اذا استعمل شيء من مائها بقي الباقي اقل من كر مع بعض اجزاء المتفسخ ويحتمل سقوط هذه الاشياء
فيها مع فراغها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه تفسخ فيها احد المذكورات ثم القي وملئت من كثير وما ينبغي
الاجتناب عنها ما لم يبالغ في تطهيرها لتغيرها [illegible] الموجب لتغيرها ما يجعل فيها من الماء وجواز بقاء شيء
من اجزاء المتفسخ فيها ويبعد هذا الاحتمال لفظ من في قوله راوية من ماء وسواء في التنجيس بالملاقاة قلت
النجاسة كرؤس الابر من الدم التي لا تدرك اذا وقعت في الماء او كثرت وفاقا للاكثر للعمومات وخلافا للاخ
سبطا في مثل رؤس الابر من الدم والمط فيه منه وفي غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف ولصحيح علي بن
جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء [margin: المعنى]
منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحتمل ان يكون
انه عليه السلام وقع في الماء اصابة والاناء وغيرك مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق
ويحكى عن ابي علي الدماء الثلثة لغلظ نجاستها وسواء في حكمي الكثير والقليل كان ماء غدير او انية او
حوض او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات واصالة الاصل وخصوص نحو قول الباقر عليه السلام في خبر السكوني ان النبي
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال
لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وما سمعته انفا من قوله عليه السلام في راوية من ماء او جرة او قربة او حب
وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى به وخلافا للمفيد
وسلار فنجسا بالملاقاة ماء الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر في الاواني لعموم ما دل على اجتنابه
بملاقاة النجاسة كخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل
منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال عليه السلام ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد

الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه
لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها والجواب الحمل على الغالب
قلة مياهها وفي المخ ويحكى ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها
الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر واشار اليه في كره ايضا والكر في الاشبار على المعتاد اي الغالب في الرجال
احالة الشرع عليها ولم يعين شيئا والتقدير الكر بالقدر الذي هو تحقيق لا تقريب كما حكي عن الشافعي و
[margin: فروع] بعضهم كلام ابي علي لقوله ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر لان الاصل وخصوصا فيما ترتب عليه من
الطهارات من الاحداث والاخباث المنوطة بها العبادات ولا سيما فيه اختلاف التقدير فانه لا اختلاف المياه و
لاختلاف الاشبار فانه غير محسوس ولو سلم فلا يضر بالتحقيق الا عدم جواز النقصان من الاقل وفي المعتبر ان
الاشبار انه تحقيق **فروع** تلك الاول لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا
اختص التغير عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعية فنجس الجميع وان لم يكن الباقي كرا عم التنجيس الجميع
فالمتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا لاقى نجسا الثاني لو اغترف دفعة ماء من الكر المتصل بالنجاسة
المتميزة الغير المغيرة كان الماخوذ طاهرا لانه اول جزء من الطاهر وكان كل من الباقي وظاهر الاناء نجسا ولو
لم يتميز النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا ظاهر الاناء والكل ظاهر وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء
مع جزء من الماء او لا وقبله فليؤ الاناء نجس والثاني وظاهر الاناء طاهر ان الثالث لو وجد نجاسة في الكر
او الكثير وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر للاصل ونحو قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم التاثر بها واحتمال
الطهارة للاصل وانتفاء العلم بالتاثر ضعيف لان الاصل عدمه ملاقاة النجس التنجيس الثالث من اقسام
[margin: بيان ماء البئر] الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة احد اوصافه المعروفة نجس اجماعا ونصا كغيره اذا استوعب التغير
جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف الاتي وان لاقته النجاسة من غير تغير فوجهان اقربهما
البقاء على الطهارة وفاقا للحسن وحكي عن ابن الغضائري ومفيد الجهم [illegible] اذ يبعد الحكم بنجاسة شرعي
نبعه وكونه اضعاف كر مما كان في الابار فاذا اضيف وجمع مقدار الكر لم ينجس الا بالتغير مع انقطاعه عن المادة
وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا فاذا فرضنا [illegible] مع ما فيه من
النجاسة في بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهر حافات البئر والدلو والرشا اذا نزح من البئر ما يقتضي تطهيرها
ولعموم نحو كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها ويتوضأ منها وغسل

منه

منه الثياب ويصلي به ثم علم انه كان فيها ميتة قال لا باس به ولا تغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقوله عليه السلام في خبر ابي
[margin: ل] اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قالا فانقص
في صلاتنا ووضوئنا فقال لا باس به وفي خبر معوية بن عمار لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن وقول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل يشترط
في البقاء على الطهارة الكرية حكي الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي ويقتضيه اعتبار المص اعتبارها
في الجاري لعموم الدليل وهنا اولى وينص عليه بخصوصه ما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي
لم ينجسه شيء وما روي عن الرضا عليه السلام من قوله وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل
الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها او رائحتها ويحتمل خبر عمار ان الصادق عليه السلام سئل عن البئر يقع فيها زنبيل
عذرة رطبة او يابسة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير وعلى الجمع اعتبارا رد اعتبر في الابقاء الثلثة ثم
على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب نص في كره وبيان الاحكام والارشاد والتبصرة
على الاستحباب وفي المنتهى على التعبد ويظهر منه الوجوب وقد حمل عليه بعض المتاخرين وينسب الى الكنائي
في الاخبار وفيه ان كلامه فيهما لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح فيه وثاني القولين التنجيس
بالملاقاة مط وهو المشهور وصرح التنجيس وقع عنه الخلاف في يب والاستبصار وفي المصريات في
وحكي عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظاهر قول الكاظم عليه السلام في الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع كتب الى رجل يسأل الرضا عليه السلام
[margin: المضاف في الاسآر] عن البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه ينزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر
المضاف هو ماء مرة اولى لكونه صريح المتن وصريح في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وان جاز
في اللفظيات ويرجع محصله الى انه الذي يطلق عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم
الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه وان امكن اطلاقه ايضا كان يقال لماء الورد والزعفران ان هذا
ماء وانما زاد هذا القيد ليكون قرينة على ان المراد باطلاق اسمه عليه الذي نفاه هو التعبير به عنه
كما يعبر باسم غيره لا الحمل فانه صادق ولكن مجازا والقرينة الاشارة بل لبيان صدق السلب وربما
كان قوله هو ماء اشارة الى حمل الماء عليه ولعله لم يكتف بقوله ما يمكن سلب اسم الماء عنه لان في قوله
لا يصدق اسم الماء عليه اشارة الى الاطلاق عليه مضافا وهو الوصف في تسميته مضافا ولا يرد انه كما

يصدق في الحمل مجازاً فلذا التعبير وكذا لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة
في الحمل وفي الامثلة بخلاف التعبير عنه بالاطلاق اسمه عليه فان المراد بالاطلاق التعبير بلا قرينة على
الاضافة فلا يصدق الا مع جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام من اجزائها كالاستحالة
الثياب والاسخان ونحوها ومنه المصعد والممتزج بجسم خارج عن الاطلاق ومنه الامواه وفي كونه انه
كالجزء والصبغ في خروجها عن المائية مطلقا وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر الا من الحدث كما قال الصدوق
في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قال الشهيد
في الناصريات والمبين في مسائل الخلاف اختيارا ولا اضطرارا لما يحتمله كلام الحسن فقوله ما سقط في الماء مما
ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء
الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره وخلافا للمشهور
للاصل وقولهم ولم يجد ماء فتيمموا ونحو قولهم انما هو الماء او الصعيد وانما هو الماء والتيمم والاخبار
الآمرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتاخره كما في كرى ويع وكره وفي الاحكام والغنية وير
ونفي فيه الخلاف في ط وبمر ودليل الصدوق خبر يونس سئل الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به
للصلاة قال لا باس بذلك وهو مع الضعف والشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوي وكذا التوضؤ
بمعنى التنظيف والتطهير للصلاة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد منه ودليل السيد
والمبين الاجماع كما ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهر والغسل في النصوص مع شموله الازالة بكل مائع
واصالة عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا
زالت زالت وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابو علي
وصحيح حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وضعف الجميع
واضح فان وقعت فيه نجاسة اي تنجس بالذات او بالعرض فهو نجس تغير ام لا قليلا كان او كثيرا اجماعا
ورد على النجاسة او وردت عليه الا على القول بتطهيره من الخبث فلا بد من ان لا ينجس اذا ورد عليها فان
مزج طاهره بالمطلق فالحكم في الاطلاق فهو مطلق وان تغير صفاته والا فمضاف وان لم يتغير والمرجع فيهما
العرف وفي التذكرة يختلف باختلاف المضاف في الصفات وسمعت ما في المنتهى من الحكم بالاضافة اذا تساويا
او زاد المضاف وفاقا للشيخ في التساوي واما الاسئار فهو جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء

او ما

او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة وعلى كل حال فالكلمة مفهومة ايضا فلا تبقى لما يبقى في الاناء
او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد هنا اما ما يبقيه المتناول واما بقية وطاهر وحكمه من كل طاهر او ما طاهر قليل
باشره حيوان خالي موضع باشرته من نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر كل حيوان طاهر طاهر
اجماعا كما في الغنية الا في ط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا
يمكن التحرز منه كالهر والفارة والحية وفي ئر الحكم بنجاسته ويجوز ان يراد المنع من استعماله وفي يب المنع من استعمال
سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر وفي الاستبصار الا ان مكان
السنور فيه الفارة ويظهر من تعليله اباحة سؤر الفارة فيه بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق الاحتراز منه
كما في ط ومن ابن ادريس علل اباحة سؤر السنور بكونه سبعا وفي يب عموم الاباحة لاسار السباع واستدل على المنع
بمفهوم قول الصادق ع في خبر عمار كلما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وضعفه ظ والاصل الاباحة ويؤيده الاحتياط
من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكر بنحو قوله ع في خبره ايضا كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمام والدجاج لا باس به والطير وفي خبر معوية بن عمار في الهرة انها من
اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي
سبع وصحيح البقباق سئله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به وقول ابي جعفر ع في خبر اسحاق بن عمار لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه عن العظاية والحية تقع في الماء
فلا تموت اتوضأ منه للصلاة قال لا باس وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام
كالخوارج والغلاة وسيأتي الخلاف في حيوانات وفي اهل الكتاب وكل من خالف الحق عند المستضعف نجس اجماعا
وللنصوص ولا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سئل اخاه ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اتوضأ منه
للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب ويكره سؤر الجلال
كما في جمل العلم والعمل وشرع ويع والمع وكل الجيف كما في المقنعة ويع والمع وغيرهما على السنور كما نص عليه في
ير وقوله مع طهارة الفم يحتمل التعلق بالجلال ايضا وكلام القاضي في المهذب يعطي نجاسة السؤرين ونجس
ابو علي سؤر الجلال وفي المبسوط نجاسة سؤر جلال الطيور ولم نظفر بدليل على كراهتهما بخصوصهما فضلا
عن النجاسة والاصل والعموم ينفيها الا مرسل الوشاء عن الصادق ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه و
يكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في ير والوسيلة وفي كره والمع بل غير المامونة كما في المقنعة ويع وموضع من المنتهى

ويع لخبر علي بن يقطين عن الكاظم ع في التوضي بفضل الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس وخبر العيص بن
القاسم سئل الصادق ع عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة كذا في يب و
الاستبصار وفي الكافي لا توضأ منه وهو يعين كراهة سؤرها مطلقا كما اطلق ابو علي والشيخ في المصباح و
الشيخ في ط ويؤيده الاطلاق خبر ابي بصير سئله ع هل نتوضأ من فضل الحائض قال لا ولاخبار الاخر انما نهت عن الوضوء
بسؤرها وقال الصادق ع في خبر عنبسة سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ وحكي في خبر الحسين بن ابي العلا
وفي المقنع المحكي المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا والظاهر الثاني كان لا يؤمن بها كما نص عليه في
البيان ويعطيه كلام الشيخين وابن ادريس والمع في الاطعمة والاشربة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية
عن سؤرها بخصوص سؤر الجنب الغير المامون ما سمعته من خبر العيص ويكره سؤر الدجاج كما في المصباح
وط ويع قال المحقق وهو حسن الا في المخلاة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة وفي خبر ابي بصير
الناص على نفي الباس عنه وخبر عمار ينفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه
دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه و
اشرب والبغال والحمير كما في يع والاصباح وط والمهذب وزيد فيها الدواب وفي الاستبصار والوسيلة والمع
وفي الاحكام وكرى والبيان وس كراهة كل ما يكره لحمه واستدل عليه في الاحكام بان فضلات الفم تابعة
للحم في الكراهة وهو مع التسليم لا يستلزم كراهة المتطهر ولا استعمال ما باشره بغير الشرب او بدن وتر
مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم واما خبر زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس فهو مع الاضمار والضعف ضعيف الدلالة لاحتماله
ما مر من صحيح البقباق عن الصادق ع وصحيح جميل بن دراج سالة عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه و
يشرب قال لا باس به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة والمهذب وجمع ويع لما مر من كراهة سؤر ما لا يؤكل
لحمه ولما سيأتي من الامر بغسل الثوب اذا مسته الفارة رطبة ولصحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ويخص خبر عمار عن الصادق ع مع خبر اسحق
بن عمار عنه ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه و
في ئر قلة من على روايته كراهته وفي يه ان الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب
والخنزير في انها اذا اصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الاصابة وحكي ان في يه بالوجوب ما في الاجتناب
الاكل وافق الصدوق في الفقيه والمقنع بنحو صحيح علي بن جعفر ويكره سؤر الحية كما في يع وفي ئر لجعله

الترك

الترك افضل للسم ولعموم مرسل الوشاء وخبر ابي بصير سئل الصادق ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان
وجد غيره فليهرقه وفي المع انتفاء الكراهة عنه وعن سؤر الفارة ويكره سؤر ولد الزنا كما في المع لمرسل
الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وقوله ع في خبر ابن ابي
يعفور لا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء و
قول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل اليها ما يغتسل به الجنب و
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ونجسه الصدوق والسيد وابن ادريس بناء على كفره وظاهر النهي على الكفر
في الخبرين ومقارنته الكفار في الاول والجواب المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار ومنع الحكم بالحرمة سندا ودلالة
وعدم الاجماع على طهارته **فروع** ثلثة الاول لو نجس المضاف بحاله بغيره في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق
الكثير فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وتطهيره لانه لم يتغير بالنجاسة الا على ط وفي
بعض وفي قوله فالمطلق فائدتان احدهما الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعضه
منه بالمطلق والبعض متميز منه غير ممتزج فالطاهر انما هو المطلق دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا او هو
ظ لا عن كونه طاهرا كما في ط استصحابا فان المطلق الكثير الطاهر انما ينجس اذا تغير بعين النجاسة وهنا لم يتغير
الا بالمتنجس والاقرب ما في ط لان الاستصحاب انما يتم ما بقيت حقيقة الماء والغرض خلافه وهو حرمة الاحكام
ولا فرق عنده بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما نص عليه ما سيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا
ورد المطلق على المضاف اضعف لما سيأتي الثاني لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل
فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والغسل به اتفاقا والاقرب وجوب التيمم لتوقف الطهارة الا به الواجب
عليه ووجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء واستعماله
وهو متمكن فيهما خلافا للمبسوط بناء على اشتراط وجوب الطهارة بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب
المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ايضا او وجوده عنده
وليس شرطا والا لم يجب الطلب والتحصيل بعد الوصول الى الماء ولا ايجاده فالطهارة بالنسبة الى الايجاد
مشروط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجب الماء ولا مدخل لما في بعد التسليم وجوب الايجاد لانه لا ايجاد هنا
بل تحصيل اشتباه في الحس فان المراد بالماء ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس
تردد الحج في الوجوب الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه في اوصافه الثلثة لم يخرج عنه الطهارة اتفاقا ولا عن
الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عن الآجن اذا وجد غيره للقول

المستعمل في تطهير الحدث والخبث

المهم في حسن الحلبي فيه شيء منها الا ان يجد ماء يرم فيتنح عنه وان سلبه التغير الاطلاق خرج عن الطهورية
الفصل الثالث في المستعمل في الطهارة من الحدث او الخبث اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنه
فانه طاهر مطهر عندنا وفاقا للعامة والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة ولا عادة
قول بنجاسته وآخر بخروجه عن المطهرية وكذا الفضلة اي بقية الماء القليل الذي شرب منه او توضأ وفضلة الغسل
لا خلاف في انه طاهر مطهر وعن احمد في تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان اصحهما المنع والاخرى
الكراهة وفي المقنع والفقيه لا باس بان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض
العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات والاصل من
وجه ونحوها شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء
من الارض فيقع في الاناء فقال لا باس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون القطر قبل الاستعمال يجوز انتفاء
البلوى لا استعماله كما في ماء الاناء ولذا افتى الصدوق في مقنعه مع نفيه الطهورية عنه وخلافا للشيخين و
الصدوقين وابني حمزة والبراج وفي ف لاكثر الاصحاب للاحتياط من وجه وقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة
بدن الجنب والخلاف في التطهير به من الحدث لا الخبث كما نص عليه في ير والمع وكره والخ وية الاحكام والمنتهى وفيه
الاجماع على تطهيره من الخبث وفي كري الخلاف واحتمل المحقق في المعتبر استثناء جواز التطهير به للضرورة كما قد
يفهم من صحيح ابن بزيع كتب من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي به الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة وهو مع الاضمار
ظاهر كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بما مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل السؤال عن
الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضي
احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا
يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله فان كان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء

غسل

غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا
وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وعلى
معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ ما انفصل منه لغسل الباقي ويحتمل او مع بقية الماء مع القلة او لا انه مع
يكفيه ان يغسل كفا من الماء بيد واحدة اي ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بهما باربع اكف حتى الماء بعدما كان غسل
رأسه وان لم يشبع الماء لذلك غسل رأسه ثلثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن واورد للاعتراض على عدم جواز التطهير
بالمستعمل صحيح ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الباقر ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس
معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه و
كفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب تارة بالحمل على الاغتسال المندوب واخرى على الضرورة وعندي انه
ظاهر المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد له هذا لا مناف ليفتقر الى الجواب فان الظاهر ان السائل اراد فان هو
اغتسل فيه يعني ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ماء غسله المنفصل عن بدنه كيف يصنع حتى
لا يرجع اليه ماء غسله فاجاب ع بانه لا يدخل الماء بل يمسح بين يديه بالكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم
يغتسل من خارج والمستعمل في غسل الجنابة النجاسة اي ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه
لتطهيره وتسمى الغسالة نجس كما في الاصباح وير والمع وظ المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كانت من الغسلة الاولى
فيما يجب تعدد غسله او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في ير وكره والمنتهى والكلام يعطي ان النزاع انما
هو في الغسلة الاخيرة وفي ية الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة
القليل بملاقاة النجاسة وملاقاته والمع والمنتهى من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت
فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا اوجب تعدد الغسل فالغسالة هل هي في
النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصاب شيئا وجب غسله بعدد العدد وان كانت غسالة
الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع نجاسة
المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد وغيره ومن ان نجاستها فرع نجاسة المحل ليست الا النجاسة التي
يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولا هو لم يطهر وهو خيرة ية الاحكام بناء على نجاستها
مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن والناصريات وف وليس في الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على
الماء وعكسه والاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة
الا بايراد كر من الماء عليه قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يعقل انه

عند الانفصال ما وردت عليه النجاسة وليس في ف الا الحكاية عن الناصريات واستحسانه مع ان قبله متصلا
به والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل
به الاناء فان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان
من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب انتهى ودليل هذا القول اعني الطهارة الاصل وما سيأتي
في ماء الاستنجاء وما سمعته عن الناصريات والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة
وماء الاستنجاء مستثنى مع عدم بالنص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانما يطهر اذا
انفصل عنه وايضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة وقبله الامر بالعكس وايضا فالنجاسة ليست الا و
جوب الاجتناب وما يقتضيه ولا بعد في وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي وفي ية الاحكام احتمال النجاسة
مطلقا وكون الغسالة كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في التنجيس
بها عن الواجب في المحل ودليله ان الماء الواحد الغير المتغير بالنجاسة لا تختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة
والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها ويعرف بما
مر ما عليه من المنع وفرق في ف بين الثوب وآنية الولوغ فحكم بنجاسة الغسالة الاولى للثوب بخبر العيص
المتقدم ولانه ماء قليل لاقى نجاسة وبطهارة الغسالة الثانية له للاصل وما ورد في ماء الاستنجاء و
يمكن ان يكون انما اوجب غسل الثوب منه وحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا للاصل وما مر من الناصريات ثم حكم
بانه اذا صب الماء على الثوب النجس وترك تحته اجانة يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس واطلق ولعله يريد
الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين بقرينة السابق وحكم في باب الاواني اذا تنجست من ط بطهارة غسالة
الولوغ مطلقا وكذا في فصل تطهير الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى و
احتاط القاضي من غسالة مط وفي فصل ستر العورة من الصلاة الماء الذي تزال به النجاسة نجس لانه ماء
قليل خالطه نجاسة وفي اصحابنا من قال ليس بنجس اذا لم تغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه
وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفي
عنه للمشقة انتهى ومع طهارتها هل يطهر من الحدث في المع والمنتهى الاجماع على العدم وبه ما نص من قول
الصادق ع في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه وفي ية
الاحكام انه لا يرفع بها عند القائلين بالتنجيس عدا ماء الاستنجاء للقبل او الدبر فانه طاهر كما في ف
ويع ومع وظ المقنعة وعبارات ب وئر وكر ومصباح السيد يحتمله والعفو عنه وهو صريح ابن

ادريس

ادريس في مسئلة لرد الى المحقق والبيان وكري وغيرها وفي ير الاجماع على العفو المشترك وفي كري ان الفائدة تظهر
في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض والاخبار
على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي سأل الصادق ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه فقال لا وبالعفو المشترك صحيح الاحول سأله ع استنجى ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس
وحسنه سأله ع اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به
ولا تعرض هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص ير وخص في ف بالغسلة الثانية
ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاطه باجزاء النجاسة في الاولى وللجمع بين هذه وما مر من خبر العيص فيمن
اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واعمال هذا الحكم ما لم يتغير
بالنجاسة في احد اوصافه المعروفة او يقع على النجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين والمتعدي في الحد شيء
المتفاحش الخارج عن المعتاد والمنفصل منها مع الماء اذا امتاز واما اذا سبقت اليد الى المحل الجنبي على الماء وكانه
لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول ما في العلل من مرسل الاحول سأل الصادق ع عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه
في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قال لا والله جعلت فداك فقال
ان الماء اكثر من القذر وفي كري ان الزيادة في الوزن لذلك واقتصر في البيان على التلون ولعله اراد التمثيل و
المستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا منا وعن احمد روايتان وجعل المفيد التجنب عنه افضل وكذا
غسالة النجس بعد التطهير مطهر ومن الاصحاب من يجتنبها وان تركه لا الى نهاية ولعله تمسك باستلزام الانفصال ل
الماء المصبوب على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذي طهر به انفصال تلك الاجزاء وهي نجسة فالنجاسة المحل
الا انه عفي عنها ما بقيت في المحل فاذا انفصلت لم يعف عنها ثم الكلام في الباقي من هذه الغسالة والاصح كما اذا
صب على المحل ماء آخر فلذلك وهكذا ويكره الطهارة بالمشمس لقوله ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس ليغسل رأسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه
الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وهو يعم ما قصد تشميسه وما لم يقصد
كما نص عليه في ط ونهاية الاحكام واشترط القصد في ئر ويع وف وفيه الاجماع على كراهة التوضي به وهل
يكره غير الطهارة من الاستعمال لان نص ابن ادريس على العدم واطلق الاستعمال في ية والمهذب وير وامر في
الفقيه والهداية وكري على الطهارة والعجن كما في الخبر الثاني وفي كتب المص والمحقق والاصباح والبيان على
الطهارة وفي ط وف على الوضوء وانما يكره المشمس في الانية كما في ية وئر وكتب المحقق لا في الانهار والمصانع

والفتاوى

ونحوهما في كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه والظ العموم لكل آنية وكل بلد كما قطع به في كري لعموم النص
واصل في المخ ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديد والرصاص
والنحاس سيما الا ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق
فيما ذكر لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وانما تقوى
تاثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهر في المخ واحتمله في كره وقطع به في كري بقاء الكراهة بعد زوال السخونة
ويكره اجماعا كما في ف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر ع في صحيح زرارة لا يسخن الماء للميت
وقول الصادق ع في مرسل يعقوب بن يزيد لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقولهما ع في مرسل عبد الله بن المغيرة
لا يقرب الميت ماء حميما ويستثنى من ذلك ما اذا احتاج اليه الغاسل لشدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر من التغسيل
او اسباغه او يخاف الغاسل على نفسه ضررا او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وفي المعتبر
او لتليين اعضائه واصابعه ونحوهما فارجاع ذلك الى الغسل الا ان الاخبار افادت كراهة المسخن للميت مطلقا و
ينبغي الاقتصار على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فليسخن له قليلا وعلي بن بابويه في رسالته وليكن فاترا
وكذا روي عن الرضا ع ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وفي الفقيه
قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه
نفسك وظاهر الجملة فيتوقى في العبارات الثلث التعليق بالاستثناء وقد يفهم منه ان الميت يتضرر بالماء البارد كما
يتضرر به ويجوز ان يكون تعلق ذلك لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون التعليق الا للتجنيب
وان لم يعد اليه ضرر باستعماله ويحتمل التعليق بالنهي اي يجنب الميت مما تجنبه نفسك من التسام او نحوه
الجمة المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه والمسئلتان مستطردتان في الفصل لمناسبة
التسخين بالشمس والنار للاستعمال والنهي عنهما النهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع
من غسالات الناس ويسمى الجية مشددة وبالهمز ويجمع لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه ورسالة علي بن
بابويه ويه وفي ونذ لقول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم وقول الصادق ع في
خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا
وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب رواه الصدوق وقد في
العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا

اهل

منه

اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس
قال ابن ادريس ره وعلينا الاجماع وفي ف وكره ونهاية الاحكام انه روي عن الائمة ع اثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل
الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك انتهى والقول في الاخبار نص في اول علة النهي نجاستها
وفي اطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر على الاصل فان الغسالة على اصل طهارتها ويعضده الاحتياط فينبغي الاقتصار عليها
الا مع العلم بخلوها عن النجاسة كما في نع وعليه ينزل اطلاق الصدوق وقين والشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل
على الاجتناب عنها حينئذ وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال في مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم ع انه سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس وقوي في المخ بقائها على اصل الطهارة ما
لم يعلم نجاستها حملا في النهي للاصل والعمومات وضعف الاخبار الاولة مع احتمال اختصاصها بما على اشتمالها على
الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس وقد تبين فيه اخبار طهارة ماء الحمام وما
عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل منه قال نعم لا بأس ان يغتسل
منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحه قال
رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا
نجست ماء الحمام وصحيح زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ولكن
تحمل خصوصا الاخيرين على الاغتسال بحمام علمت طهارة ارضه ثم اوضح معنى المستعمل في ازالة النجاسة الذي
حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر قوي العصر او ضعف
يطهر المحل وقيل نجس عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالذي هو المتخلف فيه بعد العصر الاول
او صبابه والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر من اخرى فهو نجس لما عرفت
انه انما ينجس بالانفصال وان انفصل بصب الماء عليه قيل نجس ايضا كما عرفت وتتمة العبارة وقيل انه كم بطهارة
المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد بالعصر **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما

تطهير المياه

يطهر بالقاء كر فصاعدا طاهر جار او غيره دفعة عليه او القائه في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة
لا دفعتين او دفعات بان يلقى بعض نصف الكر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف آخر ولو دفعة فلا يطهر بشيء
من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها وماء الغيث كالجاري وللمبسوط
الكرية في الجاري صح الحكم حقيقيا بناء على اعتبارها بالغيث ايضا وجريانه مجرى الجاري الكرية والاتحاد
القاء الكر عليه وعكسه المخ والظ اضافته وان كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الالقاء

في

او معه والا فكر آخر وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة وافتراق اكثر الاجزاء بالاكثر والطلق بالكل اعتبرها
كره كالمع ونحوها كري لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو مم والاقوى
الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المخ وتربة ونهاية الاحكام اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما
فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين
الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة
ونجاسة بلا تغير وايضا لا خلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما
كانت نسبته ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال انه هنا يطهر الاجزاء
المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا في هذه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة
الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء
واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير واختلاف فالماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة سريعا
كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في رسالة السيد وفي
وتم والمهذب وهو والوسيلة والاصباح وفي ود وط في وجه وانما طهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح و
وفاقا للخلاف ويه والمع للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وان زيد غالبا واشتراط عدم
تنجس الماء ببلوغه كرا فالناقص اذا وصل بالماء النجس حكم بنجاسته وبعد غلبة غرفة من الماء الطاهر على النجس
الذي تم به الكر بغرفة حكم بطهره وبعد ان يطهر الماء بحر العيب كالبول اذا فرض اتمام الكر مع استهلاكه فيه
مع لزومه وان نظام الشيخ ويقع عند الشك وقد دليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء
طهور الا ان ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم ع اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التأثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد كما انه لا
خلاف في انا اذا وجدنا نجاسة في الكر علم متغير لم يحكم بنجاسته اذا تساوى احتمالا وقوعها قبل الكرية و
بعدها وانما هو لتساوي الحكمين لتعارض احتمالي تاخر كل من الكرية ووقوع النجاسة فكذا هنا وضعف
الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد اليه في فوارة فوقه
بحيث لا يرتفع الماء بالعلو والا فقد يرد على النجاسة من علو فيطهره كما في كري والبيان فانه لا بد من
تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا واتصل حتى بلغ النابع المستولي
على النجس كرا على المختار من اشتراط الكرية في الجاري سواء خرج ونبع من اسم البئر اولا على المختار من

عدم

ان

عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى خلاف اطلاق ط حيث قيد والماء الذي يطلق فيه فيطهره لا نزي ان
يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس قال في المخ وفاقا للمع
فان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد
به ما يوصل اليه من تحته فهو حق وفي نهاية الاحكام لو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر
وفي كره لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة
ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهرها الاتصال بكر طاهر فصاعدا
كما مر اذا لم يتغير بها واما الكثير لكونه لا ينجس الا بها فانما يطهر به لكن ان زال عنه التغير عنده او كان
قد زال قبله والا وجب القاء كر اخر عليه فان زال والا فاخر وهكذا حتى يزول ولا يطهر بزوال التغير
بنفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام نجسة او طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في مع وفاقا للط
ويه والمهذب وفي المخ انه السهو استصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم
زوال المانع بدليل شرعي مع كون الغالب افتقار الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل الطهارة بذلك كما
احتملها في نهاية الاحكام في الزوال بنفسه وكانه لم يرد انضا صريحا لاستناد النجاسة الى التغير وقد زال
ونصوصا على القول بطهارة النجسين اذا اجتمعا فتما كرا بعد الاشتراط بورود المطهر وان استتر
الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللشافعي في التراب قولان مبنيان
على انه مزيل او ساتر ولذا لم يطهر في الرمل بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرا وان زاد عليه الجميع
الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة به كما يحتمله اطلاق ط وسم والوسيلة ومع
لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا والعدم كما في كره لان كثرة المورد عليه
لا ينفع هنا للتغير فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير بنفسه او بما ذكر فيكفي في الطهر
ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو ظ وفي اعتبار الممازجة ما مر وتردد هنا في كره وكذا
تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين وان قوى عنده العدم لانه ساتر الا مع العلم بالزوال
لولا الكر من الطعم او اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او ازيد طهر بزوال التغير بنفسه
عدم اشتراط الممازجة وتموجه لا بحيث يقطع الاتصال عن الكر الباقي او يسري المتغير اليه بحيث لا يبقى
الغير المتغير كرا والجاري المتنجس بالتغير انما يكون عندنا ما بلغ منه كرا فصاعدا يطهر بزوال التغير
بنفسه على ما عرفت وتكاثر الماء عليه من خارج وتدافعه بنفسه ويجوز كونهما بمعنى واحد

استوعبه

بزوال التغير تغير جميعه او بعضه مع بقائه على التغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقهم هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه اذا
التغير او كان الباقي اقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه ان لا يطهر بل كل لان كلما يخرج ينبع
اقل من الكر متجدد فهكذا لا بتنائه على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى اجتماع الملاقاة بالاسراع
الاكثر دفعة عرفية وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في التابع واما الانهار الكبار الذي ينبع
الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي التربص في العيون الصغار ربما ينبع الكر فصاعدا متصلة
اذ ربما يتقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فاتصال بحسب النبع لا نبع الكر كاشف عن الكر كاشف عن
المطهر باول وجوده لا انه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر باول القاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه
نعم على اعتبار الممازجة لا بد في الطهر من نبعه بتمامه وممازجته كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه انما
من عدم طهر القليل بالنبع مما تحته ينبغي عدم طهر الجاري ايضا بالنبع من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد
دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق ع لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا ونحوه قول الرضا ع في صحيح محمد بن اسماعيل ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ونحوه يحكم بطهر البئر حتى بزوال التغير و
المضاف المتنجس يطهر بالقاء كر راكد او جار عليه دفعة او الغالب فيه باختلاطه به وان بقي فيه التغير باوصاف
المضاف ولو قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطهر الكثير بالنجاسة فالظاهر كما
عرفت ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة خلافا ط لما هو وتقدم
ما فيه وحققنا وحصل من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محله المتنجس ولم يرد على المحل مطهر فتسري نجاسته
ما فيه او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر يطهر بالنزح
الذي يكشف انه كالجاري بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والاصباح لانه بسبب
النجاسة فيزول بزواله ولقول الصادق ع لزرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ولسماعة وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح الشحام وحسنه فان تغير الماء فخذه حتى
يذهب الريح وقول الرضا ع في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ويحتمل غير الاضر نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة
كالمفيد وابن زهرة وابن ادريس والبراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باضعاف النزح المقدرات بغير المتغير
اذ ربما لا يزول بها التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل

الثوب

تطهير حكم ماء البئر

الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في الفارة اذا تفسخت فيه وانتنت نزح الماء كله ويحتمل
نزح المتغير بمعنى النزح المزيل للتغير والاول اجمال النزح فان تعذر نزح الكل فعند الصدوق وقبله وسلار وابي
حمزة والحلي في جمع يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فتعذر ورؤي ذلك عن الرضا ع وفي نزح والمع وسن الاكثر
من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المقدرة وامتثال الامر في النزح المقدرات وزوال اثر النجاسة مع عسر التراوح
واصل عدم وجوبه واوجبه ابن زهرة وادريس وسعيد والشهيد [illegible] الامرين وتحمله الحكم
الجمع بينها ذكر واصل عدم وجوب نزح الكل [illegible] ازالة التغير ولا [illegible] لو وجب الازالة قطعا ووجوب
المقدر بزوال التغير وهو احوط ويجوز الوجوب على القول بوجوب المقدر [illegible] واوجب كلهم [illegible]
بالملاقاة او وجوب المقدرات [illegible] انواعا من النزح [illegible] دون تغير فيها نزح الجميع [illegible] المسكر المتخذ وهو
المائع بالاصالة كاشيا [illegible] وهو في المقنعة [illegible] والغنية والهداية لتعبيرهم
بالشراب المسكر اما كثيرا لخمر فكانه لا خلاف فيه ويدل قول الصادق ع في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
الماء كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور وصب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله [illegible] الاخير اشتماله على البول خصوصا بول الصبي وفي نوادر
في قطرة منها عشرون دلوا لقول الصادق ع في خبر زرارة سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر
والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وظهور الكثرة من القرب في الاخبار الاول واما
غيرها من المسكر فالحقت بها في المشهور لدخولها في الخمر لقوله ع كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه
خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
وقول الكاظم ع ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان شيئا من ذلك لا يفيد
دخولها في اطلاق الخمر نعم ان ثبت شمولها لغة او عرفا كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية
والاسرار ثبت او لا ثبت ايضا بنائه على نزح الجميع لا نص فيه كرد [illegible] ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او
نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واعتبره في المع المحقق به وجمل العشرين جمعا بالحمل على
التفاضل والفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي [illegible] والغنية الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وفي
كثيرة وفي بعضها انه خمر مجهول استصغرها الناس وربما يؤيد عدم دخوله في اطلاق الخمر والمني مما له نفس
سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي [illegible] والغنية الاجماع وفي المع والمن وشرح [illegible] لابي علي انهم لم يقفوا فيه على
نص فيجوز ابتناء الحكم على وجوب الجمع لما لا نص فيه او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس كما في كتب الشيخ وفي

الدم

بعده الا انه فاقتصر فيها على دم الحيض وفي [illegible] والغنية الاجماع على الثلثة ولم نقف لها على نص بل يشملها نصوص
القليل واستدل لها في المع ونكت [illegible] بغلظ حكمها وفرق بين عدم النص وهو يتم في الكثير منها وفي المع انه كسائر
الدماء او موت بعير او بقرة وميتة فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في [illegible] والغنية وتنسب في [illegible] الى الشهرة
وسئل عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر ع عما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك يقول سبع دلاء قال بلغت
الحمار والجمل قال كر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه ع كان لما دون الحمار والجمل واحتمل الشيخ اختصاصه بالحمار و
الشكوك عن الجمل لعدم الشائي عما سمعه منه من وجوب نزح الكر اذا تعذر الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر
والانثى باتفاق ائمة اللغة لكن قال الازهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع
في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية
مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في بسيطه والمذهب انه
يتناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طوائف من اصحابنا قولا ان الناقة تندرج فيه ومن كلام ائمة
اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمراة انتهى وهل يشمل الكبير والصغير في العين
انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي
وقطع به في المن والمع وكري وروضا وكرى والكتاب واوجب الصدوق نزح الجميع للثور لما مر من صحيح ابن سنان
وعن ابن داود انه قال لم اجده في كتابه وعنده انه اشتباه فظن اني اشتبه البعير بالثور او ظن الباقين و
جوب الكل له واوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وذكر ذلك في عرق الجنب اذا كان جنبا من حرام
والشهيد للعصير اذا اشتد ويحتمله لشبهه في الخمر والحلبي لروث ما لا يؤكل وبوله عدا بول الصبي والرجل
وعن البصري لخروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم للفيل وبقية كلام القاضي لا يجاب بما كان مثل البعير
او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا النساء ولا الصبيان للخبر وجمع سمى القوم
في احد الخبرين والنص على الرجال في الاخر يوما كاملا من الفجر الثاني الى غروب الشمس وبمعناه قول الصدوق
والشيخ من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابي حمزة من الغدوة الى العشية او العشاء وما في الاصباح من الغداة
الى الرواح وربما قيل من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهما يكيلان الاخرين لخبر معوية بن عمار
انه سئل الصادق ع عن بئر يقع فيها كلب او خنزير او فارة قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت اي ثم قال ثم لتفسير النزف
الى الليل وتفصيلا او ثم للتفصيل والتعقيب اقول ثم اسع فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فلينزف الى

الليل

الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون وقول الرضا ع فيما روي عنه
فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغداة الى الليل والخبران وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلاف في العمل بهما وفي الغنية
الاجماع عليه ويؤيده الاعتبار والا لزم التعطيل والترجيح من غير مرجح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي
الليل ولا الملفق منهما والاقرب وجوب ادخال جزئين من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح اكثر من اربعة اذا لم يؤد الى
قلة النزح للدخول في عموم النص والفتوى ولا يجزي الاقل وان نهض بعمل الاربعة للخروج عنهما وقد يقال يشمل
اول الخبرين تراوح ثلثة بل يحتمل الاكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا بان يكون المعتبر ليزح منه
يوما الى الليل ثم ان تعذر اقيم عليها قوم يتراوحون واستقرب في الذكرى الصبر ان باشتين يقويان على عمل اربعة و
قطع في كري باجزاء اربعة صبيان او اربعة نسوة قال لصدق القوم عليهم واحتمله في المن كالمع قال ابن ادريس وكيفية
النزح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان
يستريحان الى ان يتعب القائمان فان تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا وقيل يقوم احدهما فوق
البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأ ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط اضعافا ما ينزح بهما الا اكثر ما المؤثثين
او نحوهما ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد وتبع وزيد في الوسيلة والاصباح ما
اشبهها في الجسم وكذا في المقنعة وعمم لكن عبر فيها مكان الدابة بالفرس وفي ط للحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم
والمهذب للخيل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم وحكي الاجماع عليه وفي [illegible] للخيل والبغال والحمير اهلية ووحشية
والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي نع للحمار والبغل ونسبه للفرس والبقرة الى الثلثة واقتصر الصدوق في
على الحمار وفي المع انه لم يعرف رادا له ويشهد عليه خبر عمرو بن سعيد بن هلال سئل ابا جعفر ع حتى بلغ الحمار و
الجمل والبغل فقال كر من ماء لكنه في المع ومضعف من يك بزيادة البغل ولم تظفر بنص على الكر لغيرهما ولا يعتد
المماثلة في الجسم ولذا ستوجه المحقق دخول الفرس والبقرة فيما لا نص عليه ولا ينافيه صحيح الفضلاء عن الصادقين
في البئر تقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت فاخرجه ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وكذا
خبر البقباق عن الصادق ع لاجمال دلاء فلا يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا زيادة في الافراد بما اقترن بهما على
شيء ولا جمع لا ان يقال الاصل عدم الزيادة على اقل ما يقع عليه الدلاء وهي عشرة او احد عشر او ثلثة فان
الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوعه ميت
منها لم يغسل ولم يتقدم الغسل او صب قتله فقتل لذلك والاخر او كان شهيدا الا ان يحسباه طاهرا للشهور

البئر

بالاجماع كما في الغنية والحق وظاهر المع وبه جزم غير واحد من الشيوخ وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما في الميتة تقع في
اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وتقدم قول الصادق ع في خبر زرارة الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في
ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غير الريح الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين مكون الكلب لان بعضها
ساقطا ومنها ما نزح خمسين دلوا للعذرة اي فضلة الانسان كما في كتب اللغة والمغربين وجمهور الاصحاب و
نص ابن ادريس على انها فضلة بني ادم وهو كذلك الظ ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات
اي الافنية قاله كما طلقها الشيخ في كتب على غيره ففي فضلة غيرهم احتمال قال وكلا وقد يقال فضلة المسلم والكافر ههنا
مع احتمال زيادة النجاسة بها ورويه انتهى وفي المع انها والخرء مترادفان فتعم بعمان فضلة كل حيوان واطلق جيب
الخمسين للعذرة الرطبة كما في بنية وط وسم والوسيلة والاصباح ويجوز ان اردتم بها ما يؤدي الى ذوبانها و
ميعانها في الماء واعتبر المقنعة وق والسيد في المصباح الذوبان كما في الخبر والمفهوم منه الميعان والظ انه يكفي ميعان
بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر ابن ان المراد الذوبان بالتقطع وصرح به المهذب وفي شرح
الغنية وجمع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان وبالترديد بينه وبين
الرطوبة انه لا فرق بين ان تكون رطبة فوقعت في البئر وذابت فيها وان تكون يابسة فوقعت فيها وذابت
فيها حتى ذابت وتعميم الخمسين هو المشهور والمستند ان ابا بصير سال الصادق ع عن العذرة تقع في البئر
فقال ع ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون ولما احتملت او ان يكون من كلام الراوي تعينت
الخمسين ليحصل اليقين وعند الصدوق وق فيها اربعون الى خمسين فجعل او من كلام ع والاكثر في الشهيد
ولم نظفر بمستنده وفي الغنية الاجماع عليه ونفى في ئر الخلاف فيه عمن عدا الصدوق واوجب المفيد فيه عشرة دلاء
وبالتي استنبطها البحر دم الرعاف او ذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين دلو الى عشرين من غير فصل
والمتبادر الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في يع وئر ويحتمل انه افلم وعن المهذب والغطب الراوندي انها بالنسبة
الى ماء البئر فيختلف باختلاف قلة وكثرة واحتمل الشهيد ره لاختلاف الماء لذلك في المنافرة وبقيا رضى انه
لا يختلف بذلك في المنافر يختلف بذلك فيجب النزح على العكس فاذا لم يجعل دالا بنزح الكثير وسأل على بن
جعفر اخاه ع في الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من
تلك البئر فقال ع ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وظ الغنية العمل عليه وهو
خيرة المع وكرى والمنتهى ولكن بناء على النجاسة وهو اقرب الى المشهور ان ذلك في غير الدماء الثلثة وفيها الكل
كما عرفت واحتمل كرى دم نجس العين ايضا ومنها نزح اربعين دلوا لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور

او الطلب

غزال

او الكلب وشبهه كما في يع ولعل المراد شبه كل منها وفي المقنعة اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او
او ثعلب وشبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها وعن في ير وط وسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة
النص على الارنب وبحوها وفي يد زيادة النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والحق
في يع على الكلب وشبهه ونسب الثعلب والارنب الا الحاق الشيخين والمستند قول الصادق ع لسماعة وان كانت
سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي والسنور عشرون او
ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ قوله والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة
والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر بعينه في المقنعة وتقدم ان النقصان عن الثلثين او العشرين للاحتياط لاحتمال
او من كلام الراوي وفي المع عن كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق ع قال سالته عن السنور
فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي ير والمقنع في الكلب والسنور ثلثون الى اربعين لما في الخبر عن الزهد
وفي المقنع وقد روي سبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادلي ولعله اشار الى رواية
الاصبغ عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع
فيها سنور نزح منها سبعة دلاء ويجي على علم ارسال الكلب في هذه الرواية لعدم نصه عليه مع نجاسة
وان كان الظ دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى
عشرة دلاء ولعله لقول الصادق ع في خبر اسحاق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الكلب
عشرين دلوا لما مر في خبر زرارة عن الصادق ع وفي صحيح الشحام وصنعة عنه ع في الفارة والسنور والدجاجة و
الطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه ع سئل عن بئر يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها والظ رجوع كلها اليها في وكان نصبه على الظرفية ورفعه على الابتداء و
حذف الخبر اي كلها كذلك فلا يكون مرجحا في نزح الكل الا ان يكون التردد صريحا فيه بناء على ان نزف الدم وقوع
كثير منه لكن ائمة اللغة نصوا على كونه بمعناه وقال ع في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح
ماءها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرهما نزح الكلب
صريحين فيه ويحتمل التثليث التغيير والفضل او لبول الرجل بلا خلاف منهم قليلا او كثيرا وفي الغنية الاجماع
عليه وبه خبر علي بن ابي حمزة عن الصادق ع وهو ضعيف ولا يجدي ظاهر المع من ان تغيره بعد موت الكاظم ع
واستغربه في المنتهى العمل بما رواه ابن كرد ويه عن ابي الحسن ع في البئر تقع فيها قطرة من البول ثلثين وترك عليه صحيح

فيهما

ابن بزيع كتبت الى رجل ان يسأل الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط
شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء والحمل على الاول لجهل كرد ويه ومن روي معه وترك الاصحاب لخبره هنا ولزوم تحصيل اليقين بالطهارة ان
نجسنا البئر وللاحتياط ان قلنا بالتعبد وقال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر ينزح الماء كله ويحتمل التغير والفضل ونصبه كله على الظرفية والابتدائية مع تعدي ينزح لم ولا فرق
بين بول المسلم والكافر للعموم وقيل بالفرق لان الكافر فيه نجاسة حال وفاة بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة خلافا
للسرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وير للجزء في النص وان ادعى تواتر الاخبار عنهم بالاربعين
لبول الانسان فلم يعرف غيره ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول الانسان البالغ نعم يتجه التساوي
على ضم المنى كالامارة هنا الاطلاق صحيح وفي المع ان في بول الصبي بول الصبية ثلثين لخبر كرد ويه ومنها ما نزح ثلثين
دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب كما في يع لان كرد ويه سأل ابا الحسن ع عن ذلك فقال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وفي الفقيه ماء المطر الطين يقع الطلاق النص والفتوى يشمل كل بول
واستظهر كل ما ذكر في الماء وامثاله ونحوها مما وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والباء
وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا للخبر ونحوها في الاصباح وفي ئر انه قول غير واضح ولا يحكي بل يعتبر النجاسة
المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح للمنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالط الماء اصل ما ذكر فان
كان مما نص له على اقل كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه والا اكتفى بالثلثين وان نص له على اكثر
كبول الرجل او وجب له الجميع كبول النساء وخرء الكلاب ولا يلحق بها غيرها اذا خالط ماء المطر ولا يستصحب الحكم اذا
انتقل اليها غيرها واحتمل في كرى ومنها ما نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة التي لم تذب في البئر ان لم تذب وبدا او
تتقطع بلا خلاف كما في ئر وفي الغنية الاجماع عليه وما مر في خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه واما النسبة
الى البئر على الخلاف في غير الدماء الثلثة كما في المهذب والغنية وئر ويع وسم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس وما زاد الى ذبح الشاة
هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وقد مر صحيح ابن بزيع عن الرضا ع انه ينزح لقطرات من الدم
وسأل علي بن جعفر اخاه ع في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ومن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال تنزح منها دلاء
يسيرة فحملوها على اكثر الجمع على العشرة لانها اكثر جمع يميز بالجمع وهذه اليسيرة في الثاني قد يصلح قرينة على ارادة

معظ

يبعد

معظم القلة وقد مر قول الصادق ع لزرارة في قطرة من الدم ينزح منها عشرون دلوا فلو حمل على الامل في الخبر من ظم
وعن مصباح السيد انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشرة في الكثير وخمس في
القليل ولا نعرف مستنده ما وقال الصدوق في المقنع وان وقع في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة
ادلي ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير نزح منها عشرون دلوا وهو مضمون خبر زرارة
فلعله يحمل على الاستحباب ومنها ما نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في ئر وبالجملة ما فوق
العصفور وفي يع وفيه وغيرها اقتصر على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق وق او بزيادة ما اشبههما
كالشيخين وغيرهما وعليه في الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار عامة وبه نحو قول الصادق ع
في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير فان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي
حمزة سأله عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا ع اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور
وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادلي من دلاء هجر والدلو اربعين رطلا واذا انفسخ نزح
منها عشرون دلوا وسمعت قول الصادق ع في صحيح الشحام وصنعه في الفارة والسنور والدجاجة يقع في البئر قال
سبعة دلاء وعن الرضا ع اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح
منه سبعة ادلي من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا وسمعت قول الصادق ع في
صحيح الشحام وصنعه في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس
دلاء ولم يستبعد المحقق العمل به وقال امير المؤمنين ع في خبر اسحاق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلاثة وجمع في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز و
الفضل وللفارة مع التفسخ وهو التقطع او الانتفاخ كما في المقنعة ويه وسم والوسيلة والغنية ومع وبع
وفي الغنية الاجماع عليه واقتصر الصدوق وق ويه والفاضل والحي في يع وشرح على التفسخ وهو المروي ولم
يعرف شاهدا لجعل الانتفاخ وما قاله ابن ادريس من ان حد التفسخ الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم
تتقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يتشكك في دخوله في المتبادر منه عرفا وان
اتجه الاحتياط ولذا غلطه المحقق والاعتبار قد يفرق بين المتفسخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة ظاهرا فان
تاثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع المدعى نحو قول الصادق ع لابي بصير اما الفارة واشباهها
فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله ع في صحيح الشحام وصنعه ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء وخبر ابي عيينة انه ع سئل عنها فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وقوله ع في خبر ابي سعيد

بعضها
المكارم اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وكذا في الاستبصار والكل نسخ يب وفي
والكرم فتفسخت والشيخ من اراد التفسخ وعن مصباح السيد في الفارة سبع وروي ثلث وفي التفسخ ان وقعت
فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة سبع دلاء ومضى ان الصادق ع سئل في خبر عمار عن بئر
يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه يحتمل التغير والفضل وسئل ع في خبر ابي خديجة عنها
فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب وعن
علي بن جعفر سأل اخاه ع عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصح الوضوء من مائها قال ينزح
منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم تتوضأ ونحوه ما مر عن الرضا ع فليحمل ايضا على الاستحباب وبول الصبي
الآكل للطعام رضيعا او بحكم كما يظهر مما يأتي موافقا لكلام الاكثر والمح في فع وان فاته في الرضيع لكنه فسر
الرضيع في شرحه بمن لم ياكل الطعام وقوبل في كرى وتش بالرضيع وفسر الرضيع في كرى بمن يغتذي باللبن
في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعد من يحمل سنتين في
الحولين رضيعا البول لم يطعم واكل الكل اولا فطم اولا والشيخ لمن زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع بمن في سن
الرضاع الشرعي وقال المح ولست اعرف التفسير من اين نشأ ويحتمل في لف وجوب السبع هنا هو المشهور
وفي ئر والغنية ان عليه الاجماع وحمله عليه قول الصادق ع في مرسل منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي
مضمرا في صحيح معوية بن عمار عنه ع ينزح الماء كله ادنا ويليه وعن سماعة في علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن صبي بال في
بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله وما لعلهما سلاح الشيخ لبول الصبي وعند الصدق وق والسيد
في بول الصبي الآكل للطعام ثلث دلاء وروي في فع ونف وفي بعض الكتب عن الرضا ع وقد مضى في صحيح ابن
بزيع دلاء لقطرات من البول فيحتمل ان يكونا حملا على الندب واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي والطفل ثم
اوجب الثلث في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام اوجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة المقادير
الثلثة لكن لم نعرف مستندا خصوص الاكل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في كتب المح اوارتماسه كما في كتب
الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم وزاد المفيد مباشرته لها ان لم يغتسل
وانكر ابن ادريس الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المح ان المورد
لفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا واعترض على كل من ذكر الارتماس بخلو الاخبار عنه
فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق ع في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وبلفظ النزول
كقوله ع في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وبالدخول
كقول

عن
كقول احدهما في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء والاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق ع
الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واشار بحمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال
بقرينة الاخير في بنائه على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واصل بعضهم نجاسة البئر خاصة
بالاغتسال والدخول واختصاصها بالناشي بالنجاسة الحكمية وهو ظ المفيد وابن ادريس وفي المنتهى
اما نحن فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب هنا عملا بظاهر الروايات وبعض ابن ادريس على الاشتراط
بخلو بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني وكل معتبر لما قدمنا ورد في المنتهى ونحن لما لم
نقف على دلالة على وجوب النزح للمني لاجرم توقفنا في هذا الاشتراط تلك لو قلنا بالنجاسة لم يحتج على الاجزاء
بالسبع للمني ومع القول بالتعبد فلا ضير مطلقة والاصل البراءة عن الزايد ثم في كرى وان جعلنا
النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحايض والنفساء والمستحاضة للاشتراك
في المانع وان جعلناه تعبدا فلا ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة
اما القطرات فعفوا عنها كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب منها حيا عند الاكثر لقول
الصادق ع في صحيح ابي مريم اذا وقع بعض الكلب فيها ثم خرج منها حيا فانزح منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه
الى موته خمس دلاء فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة كان وجها واوجب ابن ادريس له اربعين دلوا
استضعافا لخبر السبع مع ورود الاربعين في موته فاعتبر بما اذا خرج حيا وفي كرى عن البصروي نزح الكل
لخروجه وخروج الخنزير حيا ولعل دليله ما مر من خبر عمار وابي بصير المتقدمين في موته وفي مثلها نزح
خمس دلاء لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة وفي وسم والمهذب وئر ويع وفي النهاية وط والوسيلة
ونع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا وعلى كل لم يظهر مستنده وقد ادعى الاجماع ع
عليه واحتمل الدخول في العذرة فيكون فيه عشر وان ذاب فاربعون او خمسون وهما ضعيفان فهو مما لا نص
فيه ومنها نزح ثلث دلاء للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه ولخبر صحيح
معوية بن عمار سئل الص ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيح ابن
سنان عنه ع ومضى في صحيح الشحام وحسنه انه فيها اذا لم يتفسخ خمس دلاء فليحمل على الفضل واوجب
الصدق وقال اعادلوا واحد الكل فالها بالعصفور ولما روي من ان علي ام الصادق ع استقى من بئر فخرج
في الدلو فارتان فامر باهراقه وفي المرة الثانية فقال ايضا ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء
وقال السيد ان في الفارة سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل الى التفسخ وعدمه والحية في المشهور

يقول
وفي الغنية عليه الاجماع تقتضيه امرا بلا خلاف كما في نف ولم يظهر لنا مستنده واستدل له في المعتبر والمنتهى
الصادق ع في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلث للاصل
مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشر هنا لوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي نف انها لا تزيد عن
الدجاجة وفي خبر اسحاق عن الص ع ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان
او ثلثة فلا يساوي الفارة ومنها ثلثة وضعف الكل ظ فان مساواتها للفارة ان سلمت فانما يحمل عليها قياسا
وخبر اسحاق مع ضعفه ومثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلاء المطلقة والمقيدة باليسير على
عشر وقال الص ع في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء و
في المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس عليك فيما سواها شيء وفي نف عنهما ان ستق منها للحية سبع دلاء واحتج له فيه بانها كالفارة او
اكبر فلا ينقص عنها الاولوية ولا يزيد للاصل وحكي عن بعض نسخها فاستق منها للحية دلاء ثم ايجاب النزح
لها مبني على ان لها نفسا سائلة وربما يشكل فيه وعليه اختلاف انواعها ويستحب نزح الثلث للعقرب و
الوزغة كما في المعتبر ومع الاتيان في المعتبر نصا على موافقها دون الجامع وكتب ثم نفي الخلاف عن الوجوب بحو ثماد
سمعت عبارة علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او
عقرب او بنات وردان وكلما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وفي النهاية وط والمهذب والاصباح وجوبها
لوزغة وهو ظ الكافي في العقرب وهو صريح الغنية فيهما وفيها الاجماع عليه وظ الفقيه وجوبها للوزغة
الوزغة ثم على تصريح نحوهما ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة يب وصرح ابن حمزة وجوبها للموت
الوزغة وحكم بتنجيس الماء القليل بوقوعهما ووقوع العقرب فيه واستثناهما من الكتبا وكذا القاضي وفي
النهاية كلما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب
خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتنزه عن السم والكراهة السم
كما في ظ من قوله ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما دليل عدم الوجوب فالاصل والاجماع على
طهارة ميتة ما لا نفس له كما في ق والغنية وئر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما
وورد في لف بجواز الوجوب للسم ولنحو قول الص ع في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل
العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وخبر جابر سأل ابا جعفر ع عن السام ابرص في البئر ليس له دم
شيء حرك الماء بالدلو وليس نصا في موته وحمل الشيخ على عدم التفسخ وافتى بمضمونهما الصدوق وق وفي
المقنع

البئر
المقنع واما دليل الاستحباب او الوجوب فصحيحا ابن عمار وابن سنان عن الص ع في الفارة والوزغة تقع في
قال ينزح منها دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوي سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب له حيا فميتة اولى وضعفه عن افادة الوجوب ب
ظ للطهورية في الماء الراكد ويشتمل بين قليله وكثيره وتغيير الانتفاع بما يقع منه الوزغ مع فرع طهارته
الجميع وتنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عيثم انه سأله ع عن سام ابرص وجدناه قد تفسخ
في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظ يب العمل به وحمل في الاستبصار على الاستحباب وعن
منهال انه سأله ع العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء وحمل في يب على الاستحباب وفي
الكافي بعض نسخ المقنعة التي في وقوع الوزغة دلوا واحدا الا ان يعقوب بن عيثم سأل الص ع عن بئر في مائها ١٩
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلوا واحد
ويخرج موثق عبد الله بن المغيرة عنه ع وفي الى اسمه ان في موتها دلوا ايمكن الا احتجاج له بالخبر لانه لا نفس
لها النجس بالموت فلا فرق بين حاليتها ومنها نزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم في المشهور لقول
الص ع في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت
فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلوا واحدا وما سوى ذلك
فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه وفسر بما دون الحمامة من الطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية
ان الاصغر الصعوة ولم يتعرض فيها لما اشبهها وروى نحوه عن الرضا ع ومضى قول الص ع في صحيح الحلبي
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ومضت الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو
احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندي اشتراط شبهه بكونه مأكول اللحم احترازا من الخفاش فهو
كالفارة لانه نجس وهو وهم وبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض وشرح البهية وكذلك لانه الرضيع
شرعا وللاحتياط قبل اغتذائه بالطعام خ المشهور لكن فسر في المعتبر بمن لم ياكل الطعام وقوبل
في عبارة الاكثر فع والعقيد والهداية والمقنع الملق الرضيع وفي المهذب والوسيلة ويع بول الصبي
الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحد للرضيع بعد فتح
الحولين الاكل الطعام ام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سأل الص ع عن بول الصبي الفطيم يقع في
البئر فقال دلوا واحدا او اذا لم يجب في بوله الا واحد فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يكن ان

لا يجب فيه شيء وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام وقد
يمكن ان يشير اليه قوله ايضا في الاستبصار يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام واوجب الحلبي له ثلث دلاء
وعن ابن زهرة بالطفل العام للانثى وادعى الاجماع عليه وتدفعه انها مما ورد من صحيح ابن بزيع الموجب للقطرات من
البول نزح دلاء **فروع ثمانية الاول** اوجب بعض هؤلاء المجيبين للبئر بالملاقاة كالسيد وابني سعيد وابني
زهرة وادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم تطهيرها بغيره فان تعذر
فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في ط وان احتاط بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم ع ينزح منها
اربعون دلوا وان صارت مبخوخة كذا في ط ولم نره مسندا ولم نعلم مصدره لنعلم ان الاربعين لها اذا وجبت وقد
يقرب بناء على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغيير بان من البين انها اذا لم يتغير لم يجب ازيد من
ذلك فلم يجب التراوح ولا قائل بالاكثر من الاربعين اذا لم نقل بالتراوح واحتج له في نه الاحكام بما مر من رواية
كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وكذا في المنتهى وفيه وفي المختلف انها تدل على نزح ثلثين وفي
ذلك فالاستدلال بها لا يخرج عن تعسف قلت لعله لحمل كردويه وفي ماء مطر مخلوط باشياء باعيانها ثم في نفي
فيما تضمنه فلا يجب في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها المتضمنة للفظ المبخوخة المذكور في ط مع الاربعين فكانه
يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين ولم نطلع عليه الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين و
هو خيرة الحلي لخبر كردويه بعد تسليمه واحتمل في المعتبر ان لا يجب شيء على ما دل من النصوص على انها
لا ينجس فالمقتضي خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال و
هذا متجه لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع قلت ويمكن القائل على
الاخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمل وجه خامس وهو نفي البئر الى التغير والنزح الى
زواله ٣ جزء الحيوان كهو كله سواء للاصل والاحتياط وقد يحتمل دخوله فيما لا نص فيه اذا لم يجب فيه الا
اقل مما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ كالكبر لا كالرجل والصبي ولا البعير على نص اكثر
اهل اللغة كما عرفت ومن العميدي شمول الكافي صغار الطيور بالعصفور ولا دليل له وكذا ذكره وانثاه اذا عمهما
اللفظ كالاكثر ومنه الكلب جامد كالجوادة من اللغة لا كالرجل والصبي والا البقرة كما ياتي في الوصايا ولو
فرق في الانسان والجنب والرجل والصبي بين المسلم والكافر وفاقا للاكثر والاعتبار ونص الحلي واف
ابن ادريس التنزف لموت الكافر ووقوعه ميتا فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فلو انزل فيها و
باشرها حيا وجب التنزف فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا فان الموت

لا يخفى

لا يخفف نجاسته وكذا اذا وقع فيها جنبا لكن هذا مع سبق المسلم للانفهام عند الاطلاق وتسبب الموت والجنابة نحو دهما
لما قدره لا الكفر واصح وادعى الحلي ان نص موت الانسان على الكافر نص بعمومه واذا لم يجب في ميتة الا سبعون فاولى ان لا يجب
واحتمل في الجنب تارة عموم نصه له واخرى ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل للكافر والا طهر والاحوط عدم التداخل في
نفيها وايضا الحكم زوال نجاسة الكفر بالموت في لف وكره وتر والمنع لا نسلمنا ذهابها الا اعتقاده الفاسد الذي يزول بالموت
فحكمه حكم المسلم اذا وقع ميتا فيها ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف
النجاسة بالاضافة الى بدنه وقد يمنع ونص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم ٣٣ لكون الغرض في الدلو لما
لم يتعين في الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها فعند الرئيس لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما
اعتيد على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو في العادة في مثلها الكبر او اصغر ان المعتبر العادة في مثلها لانها ولو اختلفت
عادة امثالها فالاغلب فان تساوت فلعل الاصغر مجزي والاكبر احوط وهذا اعني اولى من ان يقال ان اختلفت
العادة على عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر او الاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد دلو وفي غيرها
اعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها دلو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وقيل اعتبر اقرب البلاد الى البئر فا
لاقرب وقد يحتمل الاكتفاء في كل بئر باصغر دلو اعتيد على اصغر بئر بطريق الاولى فانها اذا اكتفي بها في الصغيرة القليلة
الماء ففي الغزيرة اولى وينبني على التعبد او تعليل النزح بجذب النجاسة لانها لا تفيد في الغزيرة وعن بعض
الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروي عن الرضا ع في الفارة والطائر والسنور
وقد مضى وعلله لنا لكن قال القاضي والمعتبر في هذا الدلو بالعنا دانما هو مذهب البيرونم انه من دلا آ هجر وثمانية
اربعين رطلا لان الحموي في ذلك ظاهر معينا واذا كان الظاهر ان الغرض من النزح اخراج المقادير وجبر البئر
لم يشترط خصوص الدلو بل يكفي النزح باينة من خزف او خشب او نحاس او غيرها وكذا لا يشترط العدد فلو اتخذ
الة تسع العدد بها ونزح دفعة فالاقرب الاكتفاء وفاقا للمعتبر والجامع والحلبي لان العدد انما اعتبر في النصوص ولان
تكرير النزح امر الطعم التموج والتدافع وتجدد النبع ٣٤ لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
للجيفة فيها ان لم نعلم سبقها وان انتفخت او تفسخت وسبق التغير للاصل وامكان الانتفاخ والتفسخ او لا استقال
له قبل الوقوع وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم قول ابي ع في الماء ظاهر حتى تعلم انه قذر وان الصادق ع
سئل عمن وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضا من الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه فقال ع ان كان راها
قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من

الى

الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
راها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها والا صلوات يوم وليلة
وفي النهاية والمبسوط حكم بالنجاسة من حين وجدان التغيير ٣٥ لا يجب النية في النزح للاصل ولانه ازالة نجاسة
او عين لنجاسة ان على القول بالتعبد فانما تعبد بالترك للاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه المجنون او الصبي والاخ
التراوح على ما مر والكافر مع عدم المباشرة المنجسة ولو تكررت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف
في النوع كالثعلب والارنب والنوع كالثعلب والدم وعدمه فلو ماتت فيها ثعلبان او ثعلب وارنب لم ينزح الا
اربعون ولو مات فيها ثعلب ووقع دم كثير كفى خمسون لحصول الامتثال اما في المختلف فلا ينزح على ماذكر مثلا
نصدق انه لو وقع الدم فرضته خمسون دلوا ووقع الثعلب فرضته اربعون ولانه في النزح ولا استحالة في اجتماع
علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات واما في المتماثلة فلان ذلك ولان الواقع منها في النصوص يعم الواحد
والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبين بوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردة من الدم
وما في الكثير منه بقدرها ولان النجاسة الواحدة الكلبية والبولية ونحوهما لا تتزايد الاجزاء واصل في الحق
العدم وظاهر احتمال في التداخل في المتماثلة وغيرها لان كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف
النزح باختلاف الواقع في الجثة وكما ظاهر في الجرح ويؤيده الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب
بتعدد السبب وهو صريح الشهيدين قطعا فيهما في س والبيان وفي ذكرى قطعا في المختلفة وترددا في المتماثلة
قال اما الاضعاف بالكثرة كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر
لشمول الاسم وحكى ابن ادريس تداخل المتماثلة دون المختلفة وقطع الحلي بعدم تداخل المختلفة واحتمل
الوجهين في المتماثلة قلت وكذا الظاهر ان يستثنى ما لو وقع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا
ولا زيادة على ما له اضعافا وكذا ما ينزح له الكل وبين اول مثله وبين الكل مع النزاح اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند
التراوح ٣٦ انما يجزي العدد والكل والتراوح بعد اخراج عين النجاسة او استحالتها اذا استهلكها الماء
كما في المرأة للتجس ان لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو سقط شعر نجس العين او تفتت لحم الميتة فيها
ففي [illegible] نزح الجميع ثم ان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين
امكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة في اصله قال ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن سبق
منا المتحق يحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اول دلو ولو تضمنت تلك الدلو من العدد لا طلاق
النصوص والفتاوى واما خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا

الى بئر

فاستقى

الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ع ارقه
الثالث فلم يخرج فيه شيء قال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل صبح الغدران والعذرة اليابسة من النجاسة
المضمن بزيادة النزح لها بعد الاستحالة ٧ لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فان الماء لا البئر ولو عاد
البئر بنبع الماء كان النابع طاهرا كما في بعض مسائل الشيخ وفي المعتبر بعد التردد لانه وان احتمل ان يكون
هو الغائر لاحتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة ولا ينجس بارض البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلا او بعضا
فانه كالنزح واحتمل بعضهم نفي طهارته الا ان يعطى النزح فينجس بها المتجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت
سواء تساوى قرارهما او اختلفا وعبارة كرة تعطي التسوية بين التساوي وعدمه ووقوع الجاري فيها وذلك لحصول
الاتحاد مع المدخل لما في الجاري فليحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في ذكرى ومن بيتهم الجاري عليها بناء على عدم
الاتحاد وهو انه لم يقع غير الواقع فيها الا ستهلكه في الاتحاد بدوا المتجدد من الجاري لا ينجس من ارض وماء او غيرها
لا ينجس ما بقي اتصاله فماء البئر يحل بماء طاهر وليس تماما واحدا مختلف بالطهارة والنجاسة بدون التغير
الا ان يلتزم بتجس المتجدد وهو بعيد ولو سلم امكن التزام تجس ما يدخل من اقاصي الجاري مع تساوي القرارين
ومثله تطهيرها بالقاء كر عليها دفعة واستشكل في نهاية الاحكام ونص الحلي طهارتها بالنزح فلم يطهرها
باتصالها بالمتصل بالجاري اقتصارا على المنصوص المعتبر والظاهر اقتصار النصوص والفتاوى على النزح
مبني على الغالب الاخف الاقوى والغيث اذا جرى الميزاب عند النزول من السماء كالجاري والا فينبغي خبر كردويه
المتقدم فان ظاهره يطهرها بعد العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر ولو اجريت البئر وصل ماءها الى الجاري قطعا
ولو اجريت بعد التنجس فهل يطهر بالجميع او البلاغة عند النبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه اولا يطهر شيء
منه حتى ينزح الواجب او ما احتمله في ذكرى اوجهها الاول ولو تغيرت بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والالقا
بالجاري او الكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه لو كان متحققا على الاشكال من الاستصحاب وعدم
اولوية البعض وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغيير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج
الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض واستدلالك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغيير كان للامر من
الادلة المتقدمة هنا ومن الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغيير منه وهذا اولى وعلى الاقرب ان تعذر التراوح فلا
تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجهه واضح **الفصل الخامس في الاحكام للمياه** يحرم
استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي لا تبيح لكونه مخالفة للشرع واما استعماله في
صورة الطهارة او الازالة مع اعتقاده عدمها [illegible] فيه والحس استعمالا له فيهما ومن الحكي في نه

الطهارة

الاحكام تتبع الامتثال بالفعلين مطلقا اي اختيارا واضطرارا ولا يفيد التقييد الاضطرار فانه لا يضطر الى غير
او الا ازالة ويحرم استعمالها اتفاقا في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى
بتلك الطهارة اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالغصب او النجاسة او جاهلا وفاقا
لابن سعيد وظاهر المحقق و[illegible] والمفيد لانه لا صلوة الا بطهور ولا طهور بنجس وللنهي عن التطهر بالنجس المقتضي
للفساد وفصل ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه كالشيخ في [illegible] والقاضي عليه اذا لم يكن سبق
العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهر بطاهر في نفسه او بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا
بالتطهر بالطاهر بزعمه وعدم الموافقة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الكلام في [illegible]
وابي علي تفريطه بالنسيان وعدمه والعدم اقوى ولا خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من
الصلوة وهو يؤيد اشتراط طهارة الماء في نفسه كما يؤيده اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس
اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع العلم
او سبقه ولو فعل ذلك تقية وامكنه التدارك في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهورين اما لو غسل
ثوبه او بدنه به فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي اوقعها معه ان كان سبقه العلم بالنجاسة فيهما
او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ط والمقنع والغنية والمقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود وصرح [illegible]
وط وق والوسيلة والمهذب وئر والغنية للاجماع كما في الانتصار وشرح الجمل للقاضي ولانتفاء الشرط الذي
هو طهارة الثوب والبدن وللاخبار الكثيرة جدا كما مر من بعض الاخبار فيمن توضأ قبل الاستنجاء وكصحيح
زرارة المقطوع ومسنده عن الباقر ع قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
وضمر سماعة سئل الصادق ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة للنسيان وصحيح ابن ابي يعفور سأله عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكي في كره عن الشيخ في بعض
ما [illegible] به واصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق ع عن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم
ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ويرد فيه بالشذوذ و[illegible]
معارضته بالاخبار واحتمل فيه اضمار النجاسة المعفو عنها وحمل في الاستبصار على خروج الوقت لصحيح علي بن

مهزيار

مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه
اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة
فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد ولعل المراد بالتعليل ان الاثم في الصلوة زوال
الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز ان تكون
ذلك الرجل بن وقد طاعا اعضائه وضوءه من النجاسة والمكتوب اليه مجهول ويحتمل على بن مهزيار فيكون قائل فاجاب
بجواب قرأته بخطه الراوي عنه وهو ولد من اصحابه وعبد الله بن محمد ويحتمل الضمير بخطه الى سليمان بن رشيد
ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي لا يجب الا بامر جديد واصل البقاء على الذمة
في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفى عنه البأس في المخ وهو ظاهر الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة والا
يكن سبقه العلم بالنجاسة في الوقت خاصة كما في ط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية جمعا من اصل اشتغل
الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ونحو صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده
ودفعا لتوهم الخلاف ويعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها
قطعها واستانف ولا اعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام الراوي يا اكون به كون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل
الانكار ولعله اظهر ان كان الشرط من كلام الامام وضمر ابي بصير سأله ع عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم
به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وانما يتم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون
قوله ع علم به او لم يعلم بتشبيها تم ابتدأ فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وضمر ميمون
الصيقل سأله عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
وفيه انه يحتمل الاهمال وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو ظاهر المقنع والتحرير والتبصرة والتلخيص والارشاد
وهو الاقوى للاصل وللاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق ع في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح العيص سأله عن رجل صلى في

ثوب رجل ايام ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته وصحيح محمد بن مسلم سأل احدهما ع
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وانه الحج بقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء ان لم يكن اجماعا على خلافه قلت انتهى وفي شيء انه لا خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع عليه وظاهر الخلاف
في المنتهى نسبته الى الاكثر الاصحاب وعبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن ازداد للمسئلة ما اذا
علم بالنجاسة او ذكرها في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان فان وجبت الاعادة على الناسي مطلقا وجب
الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف الا عند الضيق
ففيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل
المنافي والا فاشكال وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه ع عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلاته لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب
ولا بعد في قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال ارادة وجوب غسله حين دخل في الصلوة او لا وفي ئر عن
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله عن الصادق ع قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته
قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد
وانت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك ونحوه ما مر من مقطوع زرارة ومسنده عن الباقر ع
قال ان رأيته في ثوبك وانت في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم
تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وان لم يكن علم بالنجاسة الا في الصلوة
ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد غسله واستانف الصلوة
ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه
ان يبتدئ الصلوة وما مر من قوله ع في صحيح محمد بن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك

اعادة

اعادة الصلوة وفي ط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستتر
او عنده من يناوله ذلك استتر به واتم الصلوة والا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا
طاهرا اصلا تمم صلاته من قعود ايماء وهو فتوى المحقق والمص في كتبهما وان خلا غير التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا
قاعدا بالايماء ومعنى طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه ونحوه تعيين سيد الاشتراك بالمنافي تعقيب طرح
النجس او ازالة النجاسة عنه الا بر وسمعت الامر بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي صحيح
داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما انه قال يتم وفي خبر علي كون الدم اقل من درهم
في حسن جوبن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على القول بالاعادة يجب
في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتاب
عدمه ولكن الحق يرى انه مع الاستيناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر بل ظهر العدم القول لو وقعت عليه النجاسة
وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على طاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة و
كذا الشيخ في النهاية والمحقق وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح او الازالة بلا مناف مع الجهل بسبق النجاسة
على تجدد دخله في الصلوة او لا وهو الوجه الذي يعضده النظر في الاخبار ما سمعته منها وغيرها كقول الصادق ع في
صحيح معوية بن وهب البجلي لو ان رجلا رعف في صلاته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال براسه
فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وقطع في كري مع العلم بسبقها على البناء على القولين فقال ولو علم
بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى استلزام القضاء المنفي قطعا وقطع
بما احتمله هنا في البيان وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه تطهرا وشربا وصحة غيرها فيه
الاشتباه او الا مع الاضطرار الى الشرب او عدم انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا كما في ف والغنية والمعتبر
وكره ونهاية الاحكام وظاهر ... ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سأل الصادق ع
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه ع ولوجوب التطهر بما يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يحصل العلم
بالخروج عن العهدة بالتطهر به والاصل البراءة من التطهر باحدهما والصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة ولا يجوز له
عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه احرى بالاستعمال لامارة او لا لانها كان المشتبه بالطاهر
نجسا او نجاسة تساوي الطاهر والنجس عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا الا مع الاشتباه

بالنجاسة واخبر ان زاد على الطاهر وان انقلب اصلهما لم يجز استعمال الباقي كما جوزه بعض العامة بناء على اصل طهارته
اذ لو تم جاز مع بقائهما بل لما اريد بل عليه ان يتيمم فقد عرفت اصلها من تيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه
تكرير الطهارة والصلوة ان يصب ماء على ما يحتمل بواحد مع صب الماء على اعضاء الطهارة في كل طهارة سوى الاولى
لازالة المحتمل من التنجس بما قبلها واحتمله المص في النهاية لانه يحصل الصلوة بطهارة يقينية ولكن الاصل الطهارة
البرائة وكذا في التحرير لعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة وهو لا مع هنا بالتيمم فهو كما لو توضأ من تضرر
به واحتمل ايضا في النهاية وجوب استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الاشتباه ولو به الصلوة مع شك
النجاسة فيها مع تيقنها قال ومع الاشتباه اشكال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل
يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء والاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارة
الماخوذ او نجاسة المتروك لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وقد عرفنا ان ذلك الاصل متروك اما في
هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين ويحتمل عدمه لان الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل
الطهارة وانما منعناه للاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما كما في المقنعة والنهاية
وظاهر الصدوق وقيل لظاهر الخبر بها وللتحقق فقد ان الماء الموجب للتيمم في الاية وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل
وعدم الاية على ما يجوز استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبرين وكلام
الصدوق والشيخين الامتناع من الاستعمال او الاحتياط فيه بالاراقة لئلا يسهو او يغفل فيستعمل
حفظا والعبث اوجب الاراقة والوضوء من ماء آخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل منهما
طهارة لحافظ وفاقا للمعظم لوصل انه الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويكون النية في كل منهما لوجوبها عليه
شرعا ولا ينافي كونه احدهما بالمضاف قطعا وجوزت الشافعية هنا التحري وفي ية الاحكام عن بعض
الاصحاب سقوط طهارة المائية وكانه القاضي حيث حكى عنه في المختلف انه اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى
كان الاحوط ترك استعمالهما معا والمضاف كالمستعمل ولعل دليله فقدانه الماء لعدم العلم بمائية شيء منهما
مع اصل البرائة من التكرير واشتمال النية على التردد وخلاف ويحكى عن قول ابن ادريس في التوبي
المشتبهين عدم التكرير وسيأتي الجميع فيه انشاء الله ولو كان المزج لا يسلب الاطلاق فالاحوط المزج و
احتمل في ية الاحكام الجميع بعينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل
التطهر بالباقي والتيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولوجوب التطهر بالباقي قبل الانقلاب فكذا
بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو اشتبه الثياب في ثوبين احدهما نجس

وجبت

الصلوة

وجبت الصلوة فيهما كما يأتي ويصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما وعاريا بل توقف تعين الخروج من عهدة
عليهما ولوجوب الصلوة في الباقي قبل تلف الآخر فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المستثنيين خاصة وهو
التيمم والصلوة عاريا ان اوجبنا الصلوة عاريا على من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء والساتر
بيقين ولا ينافي الاحتمال اذ لم يمكن التيقن والاصل البرائة والفرق بين ظاهر التلف وعدمه بحصول اليقين
عند العدم بالوجوب في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء
للطهارة فالشك في وجود اصله ولذا قد يحتمل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما في بعض العامة في
القلة احد المائين المشتبهين ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب
المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
ولان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته ويتحقق بالتطهر باحدهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهي
المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعله الطهارة بالمباح قطعا وجاهل الحكم كعالمه واستشكل في ية الاحكام
ولو غسل ثوبا او بدنه من النجاسة بأي المغصوب والمشتبه به طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة
بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء في ية الاحكام وغسل الميت ان قلنا انه عبادة فكالوضوء
والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه كلام الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه
من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد
اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الص ع في خبر حماد الماء كله طاهر
حتى تعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيح ابن سنان ان اباه ع سأل وهو حاضر
انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليه أيغسله قبل الصلوة فيه فقال ع صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه وهو ظ القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام
على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو ظ الحلبي واقرب من ذلك ان استند
الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين لعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم
العلم في الاخبار لهذا الظن ونحوه كقول العدل والا فلا كاسار مدمن الخمر والصبيان وما في اواني المشركين
فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيلا لما في النهاية والحلبي على ذلك ممكن ولو
شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا افتقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب

وان استند قوله الى السبب للأصل المؤيد بالنصوص بلا معارض وقبل الشافعي قوله مع استناده اليه
وعلى قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من كره كما سمعت ويحتمل
عود ضمير استند الى القبول فيكون استثناء عما ذكره من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى السبب وتنبيها
على ان السبب لا يفيد ما لم يفد الظن شرعا ويرشد نصا على خلاف كره وفي تنبيه الايضاح بالواو في قوله
ولو شهد واختير في ية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عليه بنجاسة اذا وجب عنده كما يقبل روايته قال
والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجب عنده فالاقرب عدم الرجوع اليه يعني قبول العدل
لما فيه من تخصيص عموم الكتاب ويجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في ط ويره والمعتبر بشرط ذكرهما
السبب كما في كره او العلم بالوفاق لعموم ادلته وضبطها في اعظم منها وفي ير حصول العلم بها شرعا ولذا لم يثبت
ما في بر هنا اعترض في باب لباس المصلي ومكانه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنه الا
بالعلم دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاقوال رافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين
قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف والواحد
وجميع ط افاد هنا الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما في الشهادة مثلهما بحيث يوجب تصديق
كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من يوم
كذا وشهد آخران بانهما كانا مراعيين له في تمام تلك الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة
بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها بعينها في الآخر لا في الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه
بالنجس كما في المعتبر وير وان اقتصر على الاناءين اشكل في مسئلة الاناءين فان رجعا الى اصل الطهارة
بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفادهما فان كلا منهما يعين نجاسة اناء وطهارة الآخر
وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا
يبقى فيه احدهما فقول الاخرى لتقدم الاثبات على النفي وفيه انه انما يتقدم عليه اذا رجح بانها قد تشاهد
ما لم تشاهده الاخرى ومثل النفي في المسئلة وايضا شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي لا معنى
لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في آخر ومن ق وط ولف طهارة الاناءين لان التعارض يسقط البينتين
فيبقى اصل طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين
فانه انما يحصل لو لم تختلفا في المشهود به ونفي الطهارة وان لم تتنافيا الشهادتان بناء على اعتبار
اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي كره واما في المسئلة الآخرة فلان

بينة

بينة الطهارة مقررة للاصل والناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تأيدت الاصل بالبينة الحقناه بالمشتبه
ويحتمل الطهارة لتساقط بينتيهما بالاصل ولتعارض البينتين الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر
الفاسق بنجاسة مائه اي ما بيده وفي تقريرها او طهارته بعد النجاسة قبل لانه مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصل
صدق المسلم والحكم بنجاسته نفسه وطهارته اذا اخبر فكذا فيما بيده وللزوم الحرج الظاهر انه يقبل قوله في طهارة
ما بيده كلزومه في طهارة نفسه وقطع في كره في عدة من الاحكام بالقبول في الطهارة واستقرب في النجاسة في كره واستشكله
فيها في النهاية وكذا فرق في اللوح فاستقرب في النجاسة وجعل الوجه في الطهارة فان اراد الطهارة الاصلية
صح الا انه لا مدخل فيها للاخبار وان اراد الطارية بعد النجاسة المعلومة فلعل الفارق الحرج ثم نص في كره
على ان اخباره بالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير بها لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى
قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها
فالاصل التأخر وهو نقيض الصحة اي صحة الطهارة وسمعت النص على صحتها ولو علم سبقها على الطهارة و
شك في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كلما
فعل بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدم لاشتراط عدم الانفعال بالكرية والاصل عدم الخروج
عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطهما بطهارة الماء الغير المعلومة ويحتمل العدم كما احتمل في موضع من المنتهى
لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم نجسه ولم يعلم هنا والاصل البرائة من
الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو شك في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما ليس له
نفس بنى على الطهارة لاصليتها في الماء والواقع وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا خلاف كما او
وقوع ميتة فيه دون غيره لطهارته عند ما ذكر فالشافعي في احد قوليه وان نجس بالموت قولا واحدا وان
كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة
فلا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ط ق ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحله ان مات
بجرح الماء القليل مع خلوه عن الملاقي له من النجاسة الا المجروح والماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين
فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم الذكاة وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه
وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما احتاط به الحلي لان العمل بالاصلين
انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة
الماء طهارة الصيد وحله فلما كان المذهب حرمة الصيد ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل

بالطهارة
حكمنا بنجاسة الماء ولا ينفع ما يقال من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد
ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على ذلك فقد لا يكون في نفس الامر فالعمل باصل عدم الذكاة مقتض لنجاسة الصيد بمعنى
وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له وخصوصا بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء مقتض
جواز استعماله ولا بأس في العمل بالاصلين متنافيين انما يمتنع في محل واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا
لم يستلزم منه في محل واحد وهنا كذلك لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
التي يرمى فيها المياه النجسة في المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية قرار البئر والا فسبع
اذرع لقول الصادق عليه السلام اذ سئل في مرسل قدامة بن ابي زيد الحمار عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كانت
جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير وانقص في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع
ان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة
فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع فلا بأس وان كانت منحدرة اذا كانت البئر على الوادي ولعله اشار
بالرواية الى ما ستسمعه من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة
وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة وفي البلد اذا كانت البئر اعلى وبما سمعه في خبر
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال مجرى العيون كلها مع مهب
الشمال فان كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع قبل ما سمعته من عبارته وقد يفهم من
عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في اصحابنا الحكم عند صلابة الارض ورخاوته وفي
الاخرى الحكم عند الفوقية وعكسها ويؤيده نص الفقيه ففيه تباعد البئر والكنيف بسبع او خمس مع
الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية و
الا فخمس وكذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة سبعة اذرع اذا كانت
الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس وهما يخالفان المشهور وروى الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها
بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس ثم خبر

وان
الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فانهما كانا في جهة الشمال كان اعلى من الاخر اذا كان في جهة الجنوب
تساويا في القرار ولما في الصحاح وفي بعض نسخ عدم اعتبار ذلك ونحوه ابن علي ويؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسل قدامة
الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا
يجري عن القبلة الى دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية وبعضه الان
لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب في الماء ثم لم يرد العمارة في الجنوب من قبل بطليموس ولا يجب
تباعدهما بحيث ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكي في المنتهى بخبر انه لا يحكم بنجاسة البئر لتقاربهما ما لم يعلم وصول ماء
البالوعة اليها مع التغير وعند نا مع من لم ينجس البئر الا به ومطلقا عند غيرنا للاصل وما مر من طهارة كل ماء
حتى يعلم انه قذر ولقول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن القاسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر فقال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومن الكنيف بالظن بحسب ما نظن الانفصال واحتاط المنتهي بتطهير
البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة وبالعمل بمضمون ذلك ك
محمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجنسها فقال ان كانت البئر في
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره الطهارة بالمياه الحارة من الجبال التي يشم
منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون
الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا يكره استعمالها لغير ذلك للاصل
وهو نص الصدوق والشيخ وغيرهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهية التطهر بها واستعمالها في
العجين ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب كما في ط والاصباح ويع والمعتبر او خصوصا منه حيث كما في الوسيلة في
الوزغ مع الحكم فيها بعدم نجاستها لان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ
وان كان عقرب فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسأله هارون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسأل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام عن الخنفساء تقع في الماء
ايتوضأ منه فقال نعم لا بأس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتها وطهارة ميتتها لعدم النفس لها
وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في

استثنائهما
الجرة يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وفي النهاية وجوب اهراق ماء مات فيه وغسل الاناء وفي المهذب
من الحكم بعدم نجاسته فاوقع فيه ما لا نفس له ولا يطهر العجين بالخبز بالذات او بالعرض بخبزه كما في النهاية و
هنا وان احتيط في الطعمة بالاجتناب في الاستبصار والعام متى الاختصاص بماء البئر النجس لا بالتعيين ويعني
في الفقيه والمقنع حيث اجيز فيهما اكل الخبز الذي عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت لمرسل ابن
ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ولخبر
احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير انه سأله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من
مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وفيهما جواز طهارة الماء بحيث لكثرة الاول وانتفاء النفس
عن الميتة وعدم تنجس البئر والنار فانها ما يستنجس بل انما يطهر العجين باستحالة رمادا كما في فرق و
بعضهم كلام الالكن ومنهم الشيخ لانه في ب وط والمقنعة حكموا بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبر بن سندا
ودلالة وفي مرسل ابن ابي عمير سأل الصادق عليه السلام عن العجين يعجن من ماء نجس كيف يصنع به قال
يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي مرسل اخر له عنه عليه السلام يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سأل ابا الحسن عليه السلام عن
خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله وروي بيعه على مستحلي الميتة او دفنه واستشكل في المنتهى عدم البيع ثم احتمله
على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد قلت ولعدم البيع
وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها نجاسته وان كانت عرضية لعدم قبولها التطهير وهو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه
في الكثير او الجاري حتى تنفذ في اعماقه نفوذا تاما ولو سلم فحرمة البيع ممنوعة ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع
فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة لهم على الاثم فيحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فان الذمي
معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فحما وجها قيل ولو طهر بالخبز لطهر
الثوب والاناء اذا اصفقا بالنار

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها

القول في النجاسات

وهي كما في يع وفع ويع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول من الطير
او غيرها في المشهور لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وفي حسن اخر له
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ولعموم العذرة بعموم نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الحمامة
والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر
كر من ماء والعموم والاجماع كما في الغنية وهو ظاهر في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والا

في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة رجيع ما يولد نجس كما في الناصريات وعند الحسن والجعفي والصدوق في الفقيه
رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلام في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلام في خبر غياث
لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وفي نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس وللاصل والاحتياط في بعض
الوجوه وفي ط طهارة رجيع الطير الا بول الخشاف لخبر داود الرقي سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه
فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ويحمل الاستحباب بعد التسليم ولم ينجس ابو علي بول الصبي ما لم ياكل اللحم لقول
علي عليه السلام في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و
المنكبين ونقول بموجبه ان سلمناه لانا انما نوجب صب الماء لا الغسل وان كان البحث لفظيا كالكلب و
موطوء الانسان فهو كذلك كما في كتب الحج وفي الغنية والتذكرة والاشارة في الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل
الجلالة وذلك لعموم النصوص والفتاوى وفي الغنية الاجماع وفي الكركم تبع الجلال والثالث المني من كل ذي
نفس سائلة وان كان ماكولا بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من
عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا ماكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المعتبر وان كان ظاهر ابي
علي طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر النجاسات الا المني ودم الحيض ويجوز ان اراد به العفو كما في المخ
والخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا ميت الادمي قبل البرد على قول وبعد
الغسل وظاهر الصدوق طهارة ميتة الحيوان المائي ويكون مما وقع على الغالب من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع
الكلب والخنزير البريان بالاجماع والنصوص وان اكتفى الصدوق في برنامج ما اصابه كلب الصيد برطوبة واجزاؤهما
نجسة وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما جميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما
اصابهما برطوبة مع كون الغالب اصابة الشعر وامر من يعمل شعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمان الاسكاف
سأل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للتحرز عما لا يؤكل
لحمه لا عن النجس وفي الناصريات طهارة شعرهما وكل ما لا تحله الحياة ما لم تحله الحيوة فلا يعم نجاسته وظاهره
الاجماع عليه وضعفه ظاهر ويدل له الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف ونحو صحيح زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وانما يتم لو كانت الاشارة الى الماء الذي
استقي وكان قليلا وقد لا افاده الحبل والكل ممنوع والتاسع المسكرات المائعة طبعا كما في المنى والشرائع

والمبسوط وكذا في البيان وظاهر المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم بالشراب
المسكر واطلاق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل وكذا اما نجاسة الخمر فحكى عليها في التذكرة الاجماع وفي [?] اجماع المسلمين ونفي
عنها الخلاف منهم في ط وفي الناصريات والغنية ممن يعتد به والاخبار الآمرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن
الصلوة في ثوب اصابته كثيرة فظاهرها النجاسة وان لم يكونا نصين فيها وليست الآية ايضا نصا فيها وان نفي فيه
الخلاف عن كون الرجس هو النجس ولم ينجسها الحسن والصدوق والجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلوة في ثوب اصابته
ويحتمل العفو وان كانت نجسة ودليلهم الاصل ونحو خبر الحسن بن ابي سارة سأل الصادق ع ان اصاب ثوبي شيء من
الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأل الصادق ع عن
الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله
تبارك وتعالى انما حرم شربها ويحتمل التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم واما خبر ابي سارة سأل الصادق ع انا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس
الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه الا جواز الصلوة فيه واما خبر حفص الاعور سأل الصادق ع عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف
يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتضمن الا جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادق ع انه
انما سئل عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها اصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم
لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه والصلوة فيه فلا يشتمل الا على ودك الخنزير ويحتمل قطعا
واما سائر الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي
ف الاجماع على نجاستها وقال الصادق ع في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ويعضده الاخبار
الناصة على تسمية الكل خمرا جميعها او ذهاب جماعة من اهل اللغة اليه ومن الاخبار خبر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد
في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأها كلها ثم قال هذه كلها خمر فقد حرمها الله ع وكان اكثر
شيء اكفئ من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفئ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر
جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بها الفقاع … فيكون … باليهود وضمها
يحتمل حكاية الاتفاق على المسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعل من
الزبيبي … يحكي في الاسلام عن الحسن انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير في الاكثر و
جميع كتب … اذا غلا واشتد كما في المعتبر او غلا فقط كما في التذكرة والتلخيص والتحرير او طعم

الكتاب

الكتاب او غلا بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر وايضا الاشارة بقوله
… ممنوعة ونحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد
فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وضعف دلالته واضح فالاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد وظاهر … والتبصرة وتردد في
كره قبل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلا بنفسه لا بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم
ذهاب ثلثيه اذ معه يطهر كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا بنفس الطبخ او بعد برده كما نص عليه في الغنية والوسيلة
وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلا بنفسه او بالشمس فظاهر المص وابن سعيد وابي علي … والغليان هو الانقلاب
وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق ع لحماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال القلب والاشتداد القوام والثخانة المحسوسة
التي تنفك عن الغليان وفسر في … بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عندنا … الشدة
المطربة وعندنا يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد والتاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار
الغنية ونحوها والمنتهى وظ … وغيرها وانه مدخول في الخمر كما نصت عليه الاخبار وخبر هشام بن الحكم سأل الصادق ع
عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو كما في المدنيات شراب معمول من الشعير وفي الا
نتصار وزيادات الشيخ انه كان يعمل منه ومن القمح وعهد … الشهيد كان قد يعمل من الشعير غالبا بلغ
ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والغليان وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه … ايضا
ايضا والعاشر الكافر مشركا او غيره ذميا او غيره وفاقا للمشهور وفي الناصريات والانتصار والغنية والمنتهى وظ
كره وفي الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي …
اجماع المسلمين عليه وكانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية وان كانت العامة يؤولونها بالحكمية وخلافا
لظ ابي علي لقوله التنزه عن سؤر جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما ماسوه بابدانهم احب الي اذا كان الماء
قليلا وقوله لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذا ما صنع في اواني مستحل
الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وللمفيد على ما حكي عن رسالته العزية ولظ
… في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه
ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وضعوا اهل الذمة … ر
لم … او … بانه اورد الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا والحق في النكت بالحمل على الضرورة او المؤاكلة

طهارة
في الينابيع قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم ينفعل
اليد وعلى الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر وانما الخلاف في
فيهم والآية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر
سأل اخاه ع عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان … ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه
حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله ع في خبر
اسماعيل بن جابر لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة
المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ويدل على نجاسة المجوسي نحو خبر محمد
بن مسلم سأل احدهما ع عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وقول الصادق ع في صحيح زرارة في آنية
المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها واما خبر عمار سأل الصادق ع عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب
على انه يهودي فقال نعم قال فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فيحتمل كون الماء كثيرا وغسل الاناء واصالة
اليهودية وفي القطع لعله اي على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا يعني ان يكون حلف ان شرب
منه فهو يهودي ثم شرب فهل يجتنب الاناء والماء لما روي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر
زكريا بن ابراهيم انه دخل عليه الصادق ع فقال اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال له يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون
الخمر فقال كل معهم واشرب فيحتمل الاكل والشرب معهم لا في آنيتهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اكلهم الخنزير
لان دسومته تبقى في الاواني مع التطهير غالبا وكذا خبر اسماعيل بن جابر سأل الصادق ع عن طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ويحتمل الطعام اليابس او الذي لم يباشروه ولكنه في اوانيهم التي يكون فيها الخمر
او لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بتسميتها وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما ع عن آنية اهل الذمة فقال لا
تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلق بها
من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس فيحتمل المؤاكلة على
خوان واحد لا في آنية واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك

يحتمل

الثياب
يحتمل ما يعالج بلا رطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار ثم قوله ع في صحيح المعلى لا باس بالصلوة في
الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلوة فيها بعد غسلها وقس
على ما ذكر كلما توهم طهارتهم من الاخبار وسواء كان الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس لعموم الادلة وسواء انتمى
الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من
ضرورياته اولا وارسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأله ع خالد القلانسي القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قال
فالناصب قال اغسلها وتقدم قوله ع اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل
البيت انجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر ع رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما
قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك واما المجسمة ففي ط وير
والمنتهى ونحوه والبيان نجاستهم وبعضها ما سيأتي من عبارة الكتاب وزاد فيها … المشبهة وزاد في المجسمة ع
ويدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا ع من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله ع والقا ئل
بالتفويض مشرك وقول الصادق ع ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي
فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر
الخبر والمجسمة المشبهة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تع سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما
اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه استتباعهم لابطال النبوات
والتكاليف راسا فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكون من الحمق بحيث لا يتفطنون
لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء وفي تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزم من ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة
اي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه لا جسم كالاجسام فينفي عنه
جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحيز ونحوها وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها
المقتضية للحدوث والنقص والامكان كما قال ولعله الاطلاق غير مرتب عليه وضعف في المنتهى نجاسة
المجبرة وفي كره وفي الاحكام والمعتبر وذكر نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب الآتية نص في طهارة
المجبرة والمشبهة ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا مما فيه حياة لفحوى قول الصادق ع

في حبايل يصيبها في اليات الغنم فتقطع وهي احياء انها ميتة ويحمل الخبر على ما في كتاب علي انما قطع منها ميت
لا ينتفع به وفي موثق ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وياتي في غيرها في الصيد والذباحة وغيرهما
معنى الموت فيه والاستصحاب في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص
جلدها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم
يظهر من قبلهما نص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي ف وير وظ على وجوب غسل المس على من مس قطعة من
الآدمي حيا او ميتا ونفي الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من
الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع
عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه نصيب الصلوة لا في اثنائها وحمل
القطع والنتف على امر الغير ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته الا اذا
لم يكن القطع او النتف باليد ولم يخرج المصلي النجاسة مطلقا وهو كما سياتي وضعف ما قيل من ان هذه
الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال لعروض الموت لها اذ لا ضير في كونه المسك طاهر اجماعا لان
رسول الله ص كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيه وجهان وفي موضع
من ذ المسك طاهر اجماعا وفارته ان اخذت من غير المذكى وظاهرهما الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية
الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته الماخوذة من الميتة كالانفحة ولم يحكم بنجاسة الظرف للحرج وفي
المنتهى فارة المسك اذا انفصلت من الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب
النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عندنا لانفصالها من ما
دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وضعف جلد الميتة وان قلنا بتعدي نجاسة مع اليبس فالمسك نجس
وان كان يابسا اذا لم تؤخذ الفارة من المذكى والحاقها بالانفحة قياس والحرج وحده لا يصلح دليلا مع انه قائم
غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كما هو الحجة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في
حيوتها وبعد موتها خبرته لا اعرف له وجها وسئل علي بن جعفر اخاه ع في الصحيح عن فارة المسك
تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد ع يجوز
للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول وان امكن ان يكون
المعنى اذا لم يعرض نجاسة من خارج ويحكم بالذكوة الاخذ من مسلم ويحتمل ان المراد به ان يكون طاهرا او يحتمل

امرين

فارة
امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة لدى الثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن
المسك انتهى ولا ينجس اتفاقا وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة اي الحس كالعظم وضده القرن والسن والظفر
والمنقار والظلف والحافر ويلحقه البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر وشبهه الصوف والوبر والريش من غير فرق
بين جزها ونتفها الا انها اذا انتفت غسل موضع الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء او
الا غسل بعد ازالته وللعامة في هذه الاشياء اقوال خالفه لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالحاقه الاخير الا اولين لكن استدلاله باستعر
ليس من جملة الحي منهما لعدم الحلول فيه يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد ذبحه
ما يقذفه من نجاسته طاهر بلا خلاف وخروجه من الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه
اطلاقهم ويحتمل الاختصاص بالماكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما يثبت على طهارة المتخلف في الماكول
للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له دم سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا كما في ف و
الغنية وير والمعتبر ولف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم
البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون دما وقال الصادق ع في خبر السكوني ان عليا ع كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب الذي يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأله ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق
والبراغيث فقال ليس به باس ولكن العبارة ما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا منيه طاهر
بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة والعقرب ونجسهما الشافعي وكذا منيه طاهر
كما في ف وشرح وبع للاصل وعدم نص في العموم وفي كره ونهاية الاحكام الطهارة حينئذ يعني انه طاهر حيا وميتا و
بجميع اجزائه وفضلاته فاستثناء الخبر يقتضي الدليل وليس وظاهر الاكثر نجاسته مطلقا لاطلاق النصوص بنجاسته
ويمكن تنزيلها للاحيم على الحي والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للمشهور للاصل وضعف الاخبار في
بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها وفي سم ولة وللاصباح نجاستها لعابها وفي ط انه لا يجوز
بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ
نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي الاطعمة منه ان المسوخ كلها نجسة ولكن في ذكر الطير على ضربين نجس العين
ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر ونجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول
وغير ماكول فالذي ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته هنا الكلب
بنجاستها كلها ويؤيده حكم في ف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب

طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين
مع علمه بضروريته ولما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفين لم يفتقر ونجاسة منكر الضروري
او محتمل عداهم المشبهة والمجبرة ونفي تعاقبا وطهارة من عداهم هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع
على عدم احتراز الائمة والاصحاب منهم في شيء من الازمنة وعن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار
الناطقة به والجواب انهم منافقون نعم كفار اجري عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن
المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان
هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب انه من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام وكل نعم
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار وغيره لا يخص كثرة تعريف الاسلام بمعنى المباين لرد
الايمان اخص منه ويمنع لقوله تعالى فاده على انا نسلم كونهم كفارا منافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ويجاب بان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في
الآية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب وبعض ابن ادريس غير المؤمن و
المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله ورسله وبكل
ما جاؤا به والاقرب طهارة الفارة والوزغة والثعلب والارنب وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل و
الاخبار كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن
وقول ابي جعفر ع في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه و
صحيح الفضل سأل الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش و
السباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سأل ابا جعفر ع عن جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة لدلالة اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما
مساه برطوبة ورش ما مساه بيبوسة وفي سم انهما كالكلب في رش ما مساه بيبوسة وافتى الحلبي بنجاسة
الثعلب والارنب وكذا في باب لباس المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية الاجماع عليها والقاضي بنجاستها
مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الفقيه والمقنع ان وقعت فارة فاخرجت قبل ان تموت
فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وفيه من موضع كثير منها ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت

٤

طرق
على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن جعفر عن اخيه ع بعينه
ورويت مع الكلام منها في الكتابين بعطي ارادة الاستحباب بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسآر
جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي آخر منه لا يجوز الصلوة في جلود
ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب حكاية لقول غيره وفي موضع
من ط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي آخر منه ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشر
من المياه وغسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي موضع من يه ان الاربعة كالكلب والخنزير في
وجوب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي موضع منه انه لا باس بما شربت منه فارة ودليل
نجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب وصحيحه سأله
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وخبر عمار عن الصادق ع وسئل يونس
عنه ع انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما
سلف من خبر هرون بن حمزة الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما مر من الاخبار في النزح للوزغ او سام
ابرص والجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد لولده
وسم ووكره وكتب المحقق للاصل والطاهر دكوضح ابي بصير سأل الصادق ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل خلافا للصدوقين وعلى فلم يجوز الصلوة فيه وظاهرهما
النجاسة والقاضي والشيخ في ف ويه والمفيد في المقنعة ويحتمل كلام الاخبار ط وعليه حمل الشيخ والمنسوب في الارشاد
اصحابنا وابن زهرة الاكثر وقد ادعى ابن حمزة واستدل في ف على نجاسته بالاجماع والاحتياط والاخبار المروية
في يب والاستبصار والذي فيهما صحيح الحلبي سأل الصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير سأله عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام
فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه وضعف دلالتهما واضح نعم روي عن الرضا ع ان عرقت في ثوبك و
انت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل وروى
الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الحديث وفي ذ عن ادريس بن يزداد الكفرتوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب
ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره ع اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال

فيه وان كان من حرام فلا تصلّ فيه وفي المناقب لابن شهرآشوب ان علي بن مهزيار كان اراد ان يسال عن ذلك فقال
ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس ثم الاصحاب
وكلام الاكثر يعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وخصه ابن ادريس بالاول ويعم المحرم ذاتا كالزنا واللواط
والاستمناء باليد او عرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في
الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة كما في سم وفي المعتبر [illegible] وخلافا
للشيخين والقاضي لقول الصادق عليه السلام في حسن حفص البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وفي صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو
خيرة المختلف وهو الظاهر اذ لا معارض للخبرين فلا جهة لحملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها ولذا نص في هذه على
العموم واقتصر الاكثر على الابل وتوقف في المختلف ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الخبرين في المنتهى قال اقتصارا
على مورد النص وعملا بالاصل وفيه ما فيه والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وان وافق اسم
احدهما او خالفه وكذا المتولد من كلب وخنزير بل من كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة ايضا على الاقوى فلو تولد من
كلبين او كلب وخنزير حيوان غير معروف كان طاهرا على الاقوى للاصل وتعلق الحكم بالاسم والا من [illegible]
الاصلين واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسميهما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقوّى الشهيد نجاسته
مطلقا وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه عن اسم الكلب عرفا ولكونه [illegible] وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل
اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي و
انما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا
باس ونجّسه ابن ادريس بناء على عموم الاسم له واحتمل في نهاية الاحكام نجاسة خنزير الماء وكره ذرق
الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار [illegible] وفي خبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج
تجوز الصلاة فيه فكتب لا ولا فتى بظاهره المقنعة والشيخان في غير الاستبصار فنجّسوه وهو مع الضعف و
الاضمار معارض بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر وهب بن وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم ما
الاخبار والاصل واحتمل التقية والاختصاص بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما عليه
المعظم ومنهم الشيخ في غير التهذيب للاصل ودخولها في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمه وخصوص
خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيدها او رجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به وخبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا

حمار

حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وما رواه
الحميري في قرب الاسناد صحيحا عن علي بن رئاب انه ساله عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب فقال ان لم تقذره فصلّ فيه
وعن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جفّ
فلا باس وسأله عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها كذلك قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء
من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وما رواه البرقي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي قال
للصادق عليه السلام اطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلّي ولا اغسله وما في كتاب مسائل علي بن
جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلّى فيه قال لا باس وهو يحتمل تطيين
السطح والجدار فلا يكون نصا في الطهارة وفي دلالته على وجوب ازالتهما وهو المحكي عن ابي علي نحو حسن محمد بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه وخبر الحلبي سأله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وخبر ابي مريم سأله عليه السلام عن ابوال
الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وفي خبر عبد الاعلى
بن اعين عنه عليه السلام في ابوال الحمير والبغال ان كان [illegible] كونها اكثر نجاسة من الابوال وحملها الشيخ على انها اكثر
ان يجب ازالتها اي انها اكثر فيلزم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا باس بروث
الحمير واغسل ابوالها وحمل الجميع [illegible] دليل الطهارة اذ لا فارق بين الارواث والابوال وحملها الشيخ تارة على التقية
واخرى على الكراهية وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره [illegible]
كل بول او روث او ذرق مما يؤكل لحمه ستة الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب اي المستحيل خمرا
في بواطنها نجس عندنا للعموم الا دليل خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاصل ثم فضلا عن [illegible]
الثاني الدود المتولد من الميتة او من العذرة او من غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض وسأل علي بن
جعفر اخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلّى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة
مثله مما لا نفس له عامة وللشافعية وجه بالنجاسة واصلها الحي لتكونه من النجاسة وهو من الضعف بمكان
الثالث الادمي يتنجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما يأتي ويأتي الخلاف فيه الا من وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل
لذلك السبب بعينه والا المعصوم والشهيد وسيأتي وعلى نجاسته الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر [illegible]
والنصوص والاصح عند الشافعية طهارته والعلقة اي الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف [illegible]
ومع وفي شرح جمله [illegible] كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاصباح واستدل مع الاجماع بالاحتياط وعموم ادلة

نجاسته وعموم ادلة الاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا وضعف
في البيضة ولذا حكم الشيخ [illegible] في نجاسة العلقة التي تستحيل اليها المضغة وفي العلقة نجاسة المتكونة من
نطفة الادمي ولعل ذكر الادمي للتمثيل لنصه على نجاستها في البيضة ايضا ولا فرق جهة لجعل المستثنين فرعا واحدا
ونجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعا اخر الرابع اللبن تابع فان الطاهر طاهر اللبن والنجس نجسه ذاتا او
عرضا بالجلل او الوطي او الموت بخبثه ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية فنجسه ابن حمزة وحكي عن ابي علي
لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والثاني لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر للاصل والاخبار كخبر
زرارة سأل الصادق عليه السلام عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس به وادعي في الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار وابن
ادريس والمحقق والمصنف في كتبه وجعله المشهور في المنتهى وقال ابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا
ودليله انه مايع لاقى الميتة النجس فينجس كما اذا حلب في اناء نجس ويؤيده خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا وهو شاذ ضعيف الخامس الانفحة
وهي لبن مستحيل الى شيء اصفر في جوف السخلة من كل ذي كرش يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن
فلا تكون الا وهي رضيعة طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي ولعل المعروف
في معنى الانفحة ما ذكره وفي [illegible] كالصحاح انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش السادس جلد الميتة
لا تطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والغنية ونهاية الاحكام وغيرها وللاصل وعموم حرمت
عليكم الميتة ونحو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن عليه السلام للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب ومن الناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ ولا تلتفت اليه ونصوص نحو
خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته وقول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وطهره به ابو علي لخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه
اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا تصلّ فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم
يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من

جلد

جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها فان الخبر الاول [illegible] وذكرنا وضعفهما
لا يعارضان الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما في [illegible] وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يتسع لكر نجس
الماء فيه وان احتمل [illegible] فهو نجس [illegible] وان كان البالغ كرا فصاعدا والا فلا و

القول في الاحكام

الحل داخل ولا يتوهم منافاة الوضوء لكونه استعمالا للميتة فهذا استعمال [illegible] وجعل الماء فيه لا [illegible] منه **الفصل
الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد ان اوجب ادخال
النجاسة اليها مطلقا او لا مع التعدي ومن الاواني لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة ولا يجب عن شيء منها وجوبا مستقرا
وان اطلق نحو فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله اجماعي كما قيل ويجب [illegible] المساجد والضرايح
المقدسة والمصاحف المشرفة وسواء في وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت وفي التذكرة عن بعض الاصحاب انه اذا
ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا باس به [illegible] العفو
عن البول اذا ترشش وعند الاستنجاء كرؤوس الابر وبه قال الحنفية ونصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل
الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسين
بن زرارة عن الصادق عليه السلام الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله ويعيد صلاته الا الدم فقد عفي عنه في الصلاة بالاجماع والنصوص اذا كان قليلا في الثوب والبدن كما في
الانتصار [illegible] والمقنعة [illegible] وسم والغنية وكثير على الثوب والحق في
كثير وما راينا من الاخبار مختصة بالثوب الا خبر مثنى بن عبد السلام قال للصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم
فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وفي الحاق حكم البدن بحكم الثوب في هذا الباب ذكر اصحابنا ويؤيده
رواية المثنى بن عبد السلام ولان المشقة موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا
الا منه والمفهوم من الثوب الملبوس للمصلي فلا يتعدى الى [illegible] واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام و
كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة ويجوز تعميم القروح و
الجروح في كلامه لما [illegible] منها [illegible] اراد به ما عدا الدماء الثلاثة ويظهر من الحسن [illegible] في
العفو واعتبار [illegible] من قوله اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلاة وكان الدم
قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة ولو راه قبل صلوته

ان

او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان
يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المستفاد من الاصل والاحتياط
واختصاص الكثير بالاضافة الا ما يكون بقدرها كما في خبر وحكي عن الشيخ خبر محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر عليه السلام الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض
في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره و
المراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نقل المصنف وقبله والسيد والشيخ والاكثر قال
في المعتبر وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ويحتمل ذكره وبنى على هذا فالغين معجمة واللام مشددة
وفي الذكرى ان البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق
قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة
دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل بالنسبة الى قرية بالجامعين قال واستدل له بان هذه الدراهم
لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية
وفي المهذب البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان اتباع المشهور
بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه الحق والمص في كتبه وعامة
من بعدهما ونص في المعتبر على انه الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكيناه عنهم وظاهر
تغايرهما القول ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث
وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها
قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا
الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من
عاصرني ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوب الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية
كانت في زمن الرسول وقبل الكوفة انتهى ثم اختلف في السعة المعتبرة هنا فان لها العبرة دون الوزن فسمعت
ابن ادريس يقول انه شاهد درهما من البغلية فكانت تقرب سعته من سعة اخمص الراحة اي ما انخفض منها
واعتبر بعض سعة دينار وسعة عقد الابهام وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الدمل يسيل منه القيح

كيف

كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان
اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وعن ابي علي اعتبار سعة العقد الاعلى من
الابهام قال الحق والكل متقارب والتفسير الاول اشهر وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وفي الغنية
والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافي والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلاة فيه وما كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل
والذي افهم من هذا الكلام ان ما دون الدرهم من الذي يجوز فيه الصلاة وما دون حمصة طاهر ولعله نزل
على حمل النفي ويجمع بينه وبين غيره ونص ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته
الابهام الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض اتفاقا كما يظهر
منهم وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان
راه او لم يره سواء والحق به الشيخ ومن تبعه الاستحاضة والنفاس واحتمل الشيخ في الانتصار الحاق النفاس وفي
الغنية الاجماع على الحاقها وهو ظاهر السرائر وفي الذكرى لم يقف له على مستند وتنسبه الحلي الى الشيخ قال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته
لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية وليل على قوة نجاسته على ما في الدم من نجاسة فتغلظ حكمه في الازالة وكذا
ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لاستلزام عموم ادلة وجوب الازالة ولذا قطع به الحلي هنا وفي غيره وزاد
ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المص في التحرير وعمم هنا وفي الذكرى والمنتهى وكذا الكافر
دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل عليه بان الدم لاقى النجس الغير المعفو وهو مبني على تزايد نجاسة
النجس العين وقد يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار وقال انه مخالف للاجماع وحكي ايضا في الصلاة بلا
خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال الحسن حماد الجهني سمعته في الصحيح وان كانت
الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر لا العسر ولا يكلف نفسا الا وسعها
والاخبار بخصوصه كثيرة وما دام يشق الازالة والتطهير بانه لا ينقص ويبرا ولا يكون الدم دائم السيلان بل
يكون له فترة تسع كل منها الصلاة وجب اقتصارا في الرخصة على موضع اليقين وكذا ان امكنت
ازالته بما زاد منه على القليل واستشكل في نهاية الاحكام وان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه
فهل يجب التخفيف وجهان احتملا في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان
تيسر عند الصلاة تحفظا من الخروج كما اشار اليه الحلبي في نوادره يقول ان صاحب القرحة التي لا يستطيع
صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة والظاهر في ... عدم وجوبه كذلك

الجميع

حمله على الاستحاضة قياس وفي حق الاجماع عليه وزيادة انه صرح منه في الشرع فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمن
والرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين فلو تعدى الدم الا موضع اخر وجب التطهير كما
قربه في المنتهى ونهاية الاحكام واما خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح
يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة فمع التسليم يحتمل انفجاره بالقيح والصديد دون الدم ومسحه باليد
اذا لم يسل فان لم يسح العصابة وبيانه فانما يمسح ما التطخ تخفيفا للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن و
الثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة الدم عند الصلاة عن البدن كلا او بعضا وجب
وجب تطهير الثوب ايضا ابدله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان وفي
الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والوجوب عنده على الطهور
استشكل الابدال في التحرير مطلقا وعفا ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والذكرى وظ كتاب غيرهما عن النجاسة مطلقا
فيما لا تتم الصلاة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار و
القلنسوة والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعلهما ارادا ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما
او عملا فيهما والصدق وكذلك العمامة وقصرها على تلك الهيئة لا تتم الصلاة فيها وحملها الراوندي على عمامة
صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة من الملابس خاصة كما هو نص ظ الاكثر للاصل والاحتياط واختصاص
النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد في الذكرى والبيان وعليه بعض المتاخرين
وليس بجيد ولا تختص العفو ببعضها دون بعض كما توهمه بعض العبارات لعدم الاختصاص وانما يعفى عنها فيها
اذا كانت في محالها للاصل والاحتياط والاقتصار في الرخصة على اليقين المتبادر الا النعل مع ان قول الصادق
في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في جيبه او على عاتقه لم يجز والاظهر العموم في نهاية الاحكام القول به في
مرسل عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر وهو ضعيف سندا وفي الذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت
والا قرب في المتفرق الازالة ان بلغ لو جمع وفاقا لسلار وابني حمزة والبراج تقصيرا للرخصة على اليقين
والاطلاق قول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وفي مرسل جميل
لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وجعله الشيخ في ط وابن ادريس احوط وعند ابني سعيد والمص

في التلخيص

اقول

في التلخيص لا تجب الازالة وان زاد على فرض الاجتماع اضعافا فالعفو عن كل فالكل كذلك وفيه منع العفو عن كل
فانه انما يعفو منه اذا لم يجامع الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم والقول الصحيح في صحيح ابن ابي يعفور
يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وقولهما في مرسل جميل لا
باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا جعل مجتمعا حالا لا مقدرا اي ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدر سقط الاستدلال
وان سلم انه خلاف الظ وكذا اذا كان العفو ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفي نهاية العفو ما لم
يتفاحش قال الحلي ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض العامة قدره بالشبر و
بعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على
المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدار شرعا ولا وضعا ولم اظفر بسند لاعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض الاصحاب
عن الصادقين عليهم السلام اغماضا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا
تفاحش غسل وهو مع الضعف يشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة نهاية على العفو عن فانها
كذا وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض الا قوله وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار
الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته
فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي لكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار
الدرهم ويغسل الثوب ونحوه من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في النجس حتى تزول العين والاثر
كما سياتي واراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة واللون فمعنى
الطهارة هو زوال العين كما سئل ابي المغيرة في الحسن ابا الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
ولا عبرة بعدد الا البول للنص كما ستسمع اليه للاصل وبطلان القياس ولا عبرة به في البول ايضا كما قربه في المنتهى
والمراد انه لا بد من زوال العين فان ثبت التعدد في البول ففي غيره اولى كما في التحرير والمنتهى والحكم في كلام
هنا واعلم ان في البول اعتبارا كثيرة منطوق بوجوب غسل ما اصابه مرتين وعليه الاكثر وقرب العدم في المنتهى
للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون من لفظ الراوي اي قال ذلك مرتين واحتمال الاستحباب
وليس بجيد اما غيره فالمص في التحرير والمنتهى على انه ما له ثخن وقوام كالمني اولى بالتعدد من البول والحق بقوله
الصادق عليه السلام للحسين بن ابي العلاء في الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء فكذا و
يمكن حمل ما ليس له ثخن وقوام كالمياه النجسة على البول بهذا الخبر ويصحيح محمد بن مسلم انه ذكر المني وشدده

وجعلها اشد من البول وفي المعتبر بعد التردد استيجيم يكفي المرة بعد ازالة العين لقولهم ثم في دم الحيض حتيه ثم
اغسليه والامر المطلق يتناول المرة ولعله لا خلاف بينهما فى انما الكفر بالمرة بعد ازالة العين والباقية بعدها
نجاسة حكمية هذا في غير الاوانى وسياتى في كلامهما فيها وفي المعتبر والايضاح الغسل من كل نجاسة مرتين وفي سرح
يكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وهو يحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول
اي مع بقاء عينه وزوالها مع ورودهما في البول مطلقا وغيره اولى ومامنع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا
للتشبيه الى الرواية ويحتمل العدم بانه يريد انه لابد في النجاسة العينية من مرتين احدهما لزوال العين
والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي ذلك يكفي الغسل مرتين كما في غير الاناء لقول النبي ص في دم الحيض
حتيه ثم اغسليه وكذا او امر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق ع في الثوب يصيبه
البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى لعموم الموافقة قال كما نقله
عن البول اشد وكذا التعليل يعني قوله الاولى للازالة والثانية للانقاء وفيه انه ليس في شيء من كتب الاخبار وكذا
العزو الا في المعتبر وهو من كلام صاحبه ثم الاولوية لعلها تختص بالنجاسات الثخينة كما في التحرير والمنى ونفي
في التعدد في غير الاناء الولوغ كما سيفيده الا اما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب او غيره وفي نهاية
الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد له رائحة ولا اثر والمراد اذا يبسا فيكفي غسله مرة لان المرتين احدهما
لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة ويحصل الامتثال للاوامر المطلقة والاقوى وجوب العدد
في البول لاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف الدليل ليلس في الغاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان
حملناه عليه وهو ضرح كرة ومحصل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية الا من بول الرضيع
في مفهوم فان النجس فهو منه لا نسل كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وورد الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب
وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل وخبر الحسين بن ابي العلاء سأل الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء ثم يعصره وحسن الحلبي سأله عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله
في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفرق ان حقيقة
الغسل صب الماء بغير بزل وكذا في نهاية الاحكام وغيره وذكره ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا
بد من العصر وفي ذلك انه لاخراج اجزاء النجاسة وفيهما وضعف الاول ان انفصال الماء قد يكفي في ذلك
من غير افتقار الى العصر وعلى دخوله في مفهومه لابد في كل غسل من عصر كما في نكرة والمعتبر ونص في الدروس
٤٠

ونظرة
على الاكتفاء بعصر واحد فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه وكرة والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في عدة
ولو جف من غير عصر في الطهارة اشكال تبينا من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء
النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم الاشكال انما لا يمكن عصره الا بالدق والتقليب كما في المنى والتحرير وفي نهاية
الاحكام للفتوى فقد وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل
لعلي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء
في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا ع عن الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيمكن تعذر يغسل
علم وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه وسأل ابراهيم بن عبد الحميد ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت
مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه ينفذ متى يجعل الى الجانب الاخر وان لم يبلغه ولعل
معنى قوله ع اغسل ما علم اصابة البول ونفوذه اليه واما الجانب الاخر فمسه فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله
اي امس الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء
وفي المنى وفي ونهاية الاحكام انه لابد في البدن من الدلك مع ترك ذلك لقول الصادق ع لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسله
ثلاث مرات وسأل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فاقتضاه عدم
الجواز الا على الغسل ثم لما سئل الخبر الصب اجاب بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب ذلك
الاناء فالبدن مثله وفي جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها
لذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى
وصرح في والمعتبر وقال الكليني في البول وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ثم لا شبهة في وجوبه
بنجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه وهو ما نص في المنتهى فقال بعد ذلك انه الاقرب ايجابه مع تيقن زوال
النجاسة كما استحبه في كرة والمدونيات واوجبه ابن حمزة في نجاسة غير مرئية عن مس حيوان نجس ثم عصر الثوب
لابد منه في كل نجاسة الا في بول الصبي الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اتفاقا كما في ف ومحسن الحلبي سأل
الصادق ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك
شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين ع بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما
فلم يغسل بوله من ثوبه وللشيخ اختصاص الصبي به لكن مع ظهور مساواة الصبية له من حسن الحلبي لاعتما
ل

الجارية
اختصاصها بما فيه من التشاد بما بعد الاكل مع الاصل والاحتياط وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود وهما العامة عنهم ع قال قال رسول
الله ص بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله ص
فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق وقد يجمس الحلبي فيحمل الخلاف
والوفاق وفي كرة وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى وسأل الحسين بن ابي العلاء في الصحيح الصادق ع
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع وحمل في المنتهى والمعتبر
احد الروايتين في بول الصبي والاخرى مطلق واما خبر سماعة بن عيسى عن سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله فيحمل على غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه في
الاحكام والموجز الحاوي والعبرة بالاكل الغذاء عن شهوة وارادة كما في المعتبر والمنى لا الدلك والتناول
والا تعلق الغسل باول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وشرح ابن ادريس بمن لم يبلغ سنتين وحكى ان
الرضيع الذي لم يبلغهما الثالم باب للامر في البين ولا يحل لغيرة الا في اعتبار الكون فيهما وهو لوط وصيع
الشيخ والروض ولكن تم الصب بفحوى يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان
السابق الى الفهم المستوعب ثم الفسل ان تضمن العصر فمقابلته في الاخبار والفتاوى بهذا عدم اعتباره و
فلم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه كان مدح الانفصال كما في ف ونهاية الاحكام كانت مقابلته
به نصا في عدم وجوب الانفصال كما في ف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع
الجريان وفي كرة نعلق الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم
فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو استتر
من منع النجاسة من الثوب او البدن او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة
كما حصل يقين النجاسة وللنصوص وهي كثيرة والاجماع كما في المعتبر والمنى وكرة وقال ابن شبرمة يتحرى وقال
عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي نجس بالذات فضلا عما بالعرض لاقت محلا طاهرا فان كانا
يابسين لم يتغير المحل عن حكم الاصل والنصوص والاجماع الا الميت من الناس او غيرهم فانه يجب غسل ما لاقاه
لاطلاق نحو حسن الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر
ابراهيم بن ميمون سأله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك

شيئا
ثوبك وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وقول يونس عنهم ع هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وقول عيسى الزماني سأل الامام ع عبد الله بن جعفر الحميري
في امام مات فجاء وتقدم بعض القوم فاتم الصلوة ليس على من مسه الا غسل اليد وفي المنتهى في كرة ونهاية الاحكام ما
الاصحاب وافتى في نهاية والمنى حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهر فيهما
ياتي في الكتاب والاقوى ما في ذ من اشتراط التنجيس بالرطوبة للاصل وضعف دلالة الاخبار المذكورة وعموم قول
الصادق ع في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصح
له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله
عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس وعن ابن ادريس ان الملاقي لميت الناس
برطوبة انما ينجس نجاسة حكمية وزنة الفاضل ع ولا يحتمل غير ذلك كما اوضحناه في المناهج ويستحب رش
الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب الحج وكذا البدن لكن لم ينص عليه الاصحاب
بل ظاهر الوجوب لقول الصادق ع في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب
عليه الماء وفي مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الحلبي
في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة
فيه قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي سم زيادة الفارة والوزغة وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي
يه وط زيادة مع الثعلب والارنب واسقاط الكافر وفي يه احط وعن في مع كل حيوان نجس ونص يه وظاهر
البلاغ الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوبه للسبعة وذلك لظاهر الامر الا ما نص فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة
كل نجاسة مع اليبس وخص الحكم في كرة والمنى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لو مسهما
جافا في الباقي والاقوى في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب
جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان
جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي مع روي ان كان كلب صيد لم يرش هذا
في الثوب وان كان الملاقي البدن ففي كرة والمنى ونهاية الاحكام مسحه بالتراب حتى الكلب او الخنزير مع
يبسهما خاصة وفي له وجوب مسحه للسبعة وكذا في يه لكن لم يصرح فيهما بالوجوب واقتصر على المس باليد
ونحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في غير الكافر الملاقي لليد وعن هامش الحسد
واستحب في ط مسح البدن بالتراب اذا لاقى اي نجاسة يبوسة وفرق الفاضل بين ملاقاة الكلب او

الخنزير او الكافر لليد او من طاهرة الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب فعجز عنها بالرش كالثوب واطلق سلار الرش
للمحل ما لاقى نص الجسد وحجة عن الغلب والارنب والذي ظفرت به من خبر خالد القلانسي قال للصادق عليه السلام الذمي ... فصافحني
قال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال فاغسلها وفي المعتبر لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا ولا استحبابا
وجها وفي المنتهى وان قاسه الجسد فمنى ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ووجب غسله
لا صح ما مر كسائر النجاسات ولو صلى عالما بنجاسة بدنه او ثوبه بنجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عامدا او ناسيا اعاد الصلاة
مطلقا في الوقت او في خارجه اما مع العمد فاجماعي واما عند النسيان فهو المشهور ويعضده الاخبار وفيه قول بالعدم مطلقا
وآخر اذا خرج الوقت وتقدم الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا
للاكثر وتقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في ... وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء
ولم يكن سبق علمه بها ازالها او القى الثوب واستتر بغيره من باقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلاة ما لم يفتقر
الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلاة فيستأنف ان افتقر اليه وكذا ان كان شك في سبقها ازالها ان لم يفتقر
والا استأنف سواء ظهر سبقها على الصلاة او علم تأخرها او لا ويحتمل الاستيناف مطلقا واذا ظهر السبق وتقدم جميع
ذلك ويجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد بغسله في اليوم والليلة مرة
ثم تصلي باقيا في باقي اليوم العام لليل فيه وان يختص بالصبي اي ببوله لا بغيره اما الحكم المربية فهو المشهور وبه خبر ابي حفص
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
ويعضده الحرج والعمل به لقصور ما فيه ... الحكم على المربية ... ويجتزئ لها الا بها ببول المولود لا بغائطه
عموم للصبي والصبية وخصه الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المص قال في نهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص
للفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق بالمحل وتردد في كره من الاقتصار
على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا
واستشكل في كره ونهاية الاحكام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب
العموم ومن الملحق بها من حصل البلل على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فحمله المص على المربية للاشتراك
في المشقة واشتغاء ... مدخل للانوثة ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل ليلا بلا حاجة الى
تعميم اليوم لليل كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام واشار اليه الاما ذكرناه وهي بالخيار في الغسل اي وقت من اليوم
او الليل والاحوط ان لا تغسله الا عند ... من الحمى والاولى عند الظهر وتاخيرها وتعجيل المغرب والعشاء
ليجمعها اربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل الوجوب في كره ولا فرق في المولود بين الآكل

للطعام

ولو

للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب عين الغسل وهل يكفي الصب مرة واحدة والاكتفى في بوله وقبل ان يطعم الطعام
عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاتفاق ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر وان لم يعم المولود مع الزيادة
المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب آخر او استيجاره ان امكنها وجهان من اصل البراءة وصدق
انه ليس لها الا قميص واحد ومن الاحتياط واصل عدم العفو واحتمال الكونها ... مع التمكن ولو كان لها ثوبان
بحيث اصابهما او اشتبه الطاهر بالنجس وصلت على جهتها ... التطهير ولم يعلم بنجاستهما الا البول لا عندنا اللبس صلى
في كل واحد منهما الصلاة الواحدة وفاقا للمشهور لتوقف يقين البراءة عليه وخصوص ... مع ذلك بصلوة جامعة
لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولا صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا
لابني ادريس وسعيد فاوجبا الصلاة عاريا وحكاه الشيخ في ... عن بعض الاصحاب وفي ط رواية واحتج ابن ادريس بما
لا ... واحتمل كونه المشهور احوط ... اصلها انه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب ب
وهو هنا مفقود بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة يفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم
في شيء من صلاتيه طهارة ثوبه فلا يعلم انما يفعله صلاة وثانيها ان الواجب عليه انما هي صلاة واحدة ولا يعلم
انهما هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منهما والجواب عنهما انه انما نوى بفعلهما ... واحدة ... عليه
تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلاة مشروعة له فانه عليه فعل الصلاة مع ثوب مشتبه بالنجس
لا الطاهر اذ لا يقدر عليه وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا
على ان يصلي صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه فقده اقوى من
فقد وصفه فكيف يمكنه الصلاة عاريا والحكم مع اشتباه ثوبه بالنجس وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلاة
على عدده بواحد ونبه في المنتهى على المشقة المتوهمة بتكرار الصلاة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فجاز التحري
في الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهر احتمل العفو للحرج والعمل ... للفرق بينه
وبين الاواني المحرمة المشتبهة بالحلال والحيوان الموطوء المشتبه بغيره بحجة المشقة هنا ... بالتطهير ولو
لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوته في طاهر ... الوجه التحري ... للمشقة وفي ذلك التحري
وجه والوجه ... بيقين ... صلاته فيه ومع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلي عاريا ... هو
ومع كالو لم يجد الا النجس يقينا والاقوى ما في كره ونهاية الاحكام من الصلاة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط
يقينا اسوء من ... الا انتفاء الساتر اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا النجس يقينا نزعه وصلى

عاريا كما في ... والكامل ومع خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا
ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
عريانا قاعدا يومي ايماء ويحتمل ... عن سماعة الا انه فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وللاجماع كما ادعي في
الخلاف وخير في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلاة في الثوب وهو ... عن ابي علي واحتمل في ... جمعا بينها وبين صحيح علي بن
جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب
في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن ... وخبر الحلبي سأله عليه السلام عن الرجل يجنب
في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وخبره سأله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلاة في الثوب لما عرفت من ان
فقد الساتر اسوء من فقد صفته وللزوم ايماء العاري عن الركوع والسجود ... الاضطرار
الا ولنع معارضة الاخبار وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت وخارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه
قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا فلا قولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فقد اوجب الشيخ عليه الاعادة
اذا تمكن من الصلاة في الطاهر مع انه لا يجوز الصلاة فيه الا مع الضرورة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة
ونزله ... مرسلة ... مطلقا والاقوى العدم كما في ... ومع والمعتبر ... للاصل وضعف الخبر
واحتمال الاستحباب ويطهر الحصر والبواري كما في ب ومع الشمس على ان غيرهما لا يطهر والمشهور الارض ...
... ومع كل ما لا يحمل من النبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد وكره النبات والابنية وفي
... الاحكام ... الابنية والاشجار وفي ... الابنية ... التي ... النباتات وشبهها وفي
كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا في ... ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة
العظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما ليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يعمل من نبات الارض غير
القطن والكتان ومع ... عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات
وفي المعتبر ما عدا الارض مما لا ينقل تردد والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان
كان ... كما في الروضة البهية واستثناها في ... الاحكام وفي الموجز ... والارض وما اتصل بها

ولو

ولو ... والابنية وما شابهها ولو ... وكذا السفينة والدلاء ... وفي المهذب البارع
بالارض ... اذا التصق بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الحصى المثبت بازاء الحائط حكم الابنية
وكذا الطين ... وكذا ... والحائط ... بالابنية ... وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاوتاد ب
المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها تطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها
خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء وحده ... ولا بضم ... الى اشراق الشمس
الخلو عنه غالبا ... لا يبقى شيء منها اذا جف المحل مثل البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة بعد الجفاف
لصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وقول ... لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ... يستدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشمس هل تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض
نسخ ... وفي ... ان كان عين الشمس اصابه ... يكون طاهرا ... الطهارة والاول اوضح ... تذكير
اصابه فالاظهر ان الثاني من سهو النساخ واما خبر زرارة وحديد بن حكيم سألاه عن السطح يصيبه البول
ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ
مبالا ... وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا بأس فلا
يدل على الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر ارادة التجفيف ... ولا دليل عليه وفي ... الاجماع على طهارة
الارض والحصر والبواري من البول وفي ... الاجماع على تطهير الشمس لها ... واقتصر في الغنية ... الا 8
على البول ونص في المنتهى على الاختصاص به لكونه المنصوص قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها لضعف
سنده ... مع التعميم ... النجاسة ... من البول ... نص على ان الشمس لا يطهر من الخمر ...
حملها على البول قياس قال ... وفيه اشكال لان ... رواية عمار ... البول ... وكره ونهاية
الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في ... قلت ولعل الشيخ لان عنده الخمر ... بالجفاف ولعلها
... وفيه ... التطهير على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف على خبر ... الحكم فيها الا من طريق ...
وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا بين الحصر والبواري وفي الصحاح ... ن

وفي المعتبر ان الحصير هو البارية وفي ط والحق ان يجعل الاستحباب ان جف بالشمس وكانت نجاسته مائعة كالبول
وبعضه عن ... خبر عمار والحصر وقيل بالعدى لا تعدى به منقولاً ولو تم لم يطهر الرمل والارض ذات الحجر ولم ينبغ
بقي على طهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس ولا عفو فيها الا اذا جففته الشمس جاز السجود عليها ولا يجوز اذا جفت
بغيرها وفي لفظ النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجبهة يابسة وانه لا يجوز السجود عليها اذا جفت بغير الشمس
وان كانت الجبهة يابسة وظاهره انها لا يعتد طهارتها بل العفو ويحتمل الاعم ثم وحكي عن الراوندي واستجاده في
المعتبر ثم حكى استشكالاً لا في الحكم على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عن البواري يصيبها البول
هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم ... وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ايما ادركتني
الصلاة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلاة عليها ولكن لا يشترط طهارة موضع الصلاة بل يكفي طهارة
موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة
محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة
تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى
الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور قال وفي الخلاف وبتمامه منها وفي قوله عندي تردد وهذا
اضطراب منه ره واضطرب ابو علي بالاضطراب الا ان يكون الملاحق من الاعضاء يابساً وقد سبق على عدم الطهارة
مع الاصل بخبر ابن بزيع عن محمد بن اسماعيل بن بزيع سأله عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ويجاب بانه ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فلا يطهرها
الا بالماء يلحق بالشمس ثانياً ويطهر النار ما احالته رماداً او دخاناً كما في ط وئر والتحرير والارشاد وفي
الاحكام والتلخيص والبيان وفي المعتبر وكرى الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي ق الاجماع على طهارة
رماد ... وغيره الاجماع عليها ويدل على طهارتهما من النجاسات والمتنجسات جميعاً ويدل على طهارتهما
مغايرتهما لما انقلبا اليهما حقيقة واسماً فلا يتبعهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب وبه يعلم طهارة
البخار ايضاً وايضاً فالناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات ودخانها وابخرتها وحكم في المنتهى بنجاسة
ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في نهاية ان غلب على الظن ... الاجزاء المائية
معه ... عدم خلو الحاصل من النجاسة ... ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا الغرق
... وما يتقاطر منه وهو واضح ... حكم الخزف والآجر وتقدم ... بالنجس ... استحالته
نورة او جصاً ... الاستحالة رماداً او تراباً او خزفاً والاول ... في الاول كالاصح في الاضعف ...

تمسك

تمت الكلام في الرماد والدخان وفي الفحم وجهان ويطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المحصل الاحمدي
مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل والمعتبر ... زيادة الخف واقتصر في ... على الخف والقدم وفي المقنعة ... وفي
وهنا على النعل والخف وكذا في ... مع التوقف في القدم وكذا ... والكل زاد فيها ان الصحيح طهارتها وفي
التبصرة على الخف وفي ... ويحكي على النعل وطهارة الكل قوية لوجوه انطباق الناس قديماً وحديثاً على صلوة الحفاة
والمنتعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام والنعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قوله عليه السلام اذا وطي احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر ... اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام في صحيح
الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك
وحسن المعلى سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافياً فقال ليس وراءه
شيء جاف قال قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل بن عمر عن
محمد الحلبي قال ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته
فقال عليه السلام اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وصحيح زرارة سأل
ابا جعفر عليه السلام عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ايغسل ذلك ويتوضأ وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا
ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم اظهر والظاهر ان الصادق
من الشمايل كما في كرى وكما في بعضهم خشبة الاقطع ولا يشترط المشي الا من بل يكفي المسح كما نص عليه بن
زرارة ولا بد من زوال العين والاثر كما نص عليه هو وابو علي ثم النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة و
اشترط الطهارة ابو علي وجماعة واليابسة والرطبة وفي نهاية الاحكام اما لو وطئ وحلاً فالاقرب عدم الطهارة وقال
ابي على الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر اذا زال العين والاثر ولعله للمساواة في ... وبعض زرارة وظ ف عدم طهارة
الخف بالدلك بالارض ويطهر الارض بالجاري او الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الزايد على الكر من الراكد
بل الكر لكن في سائر كتبه عليها ويكفي في الاجزاء في الطرق اليها بحيث يسيل اليها جزء من الماء الكثير
الجاري متصلاً به مستوعباً لها كل ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها معه او قبله واعتبار الزيادة على
الكر هنا يشعر بانه لو اجرى اليها من الكر لم تطهر وانه يشترط بقاء الكر بعد جريان جزء يطهر منه اليها كما
اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط كرية مادة ماء الحمام زيادة على ما يجري منها ولا وجه لشيء من ذلك عندي
اما اشتراط الزيادة فاذا القي الماء اليها دفعة فكانه مقطوع بفساده ويمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء
النجاسة او اثرها في الارض بحيث يغير شيئاً من الماء او يشرب اول جزء من الارض النجسة اول جزء مما جرى

وفي نهج نظهر الخمر اذا انقلبت خلاً سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية او مستهلكة
وان كان يكره العلاج ولو كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو
القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلاً ولا وجه له وفي التحرير الخمر حتى اذا انقلبت خلاً
سواء انقلبت بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروهاً ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة
او بشيء نجس او بشيء كان في لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول
الشيخ اذا وقع قليل خمر في خل لم يحل استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلاً ليس بجيد فظ هذه العبارات انكار ان يكون
تخلل الخمر الكائن في الخل اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على تخلل ما جعل فيه فيحكم بقلب الحرمة والنجاسة اذ لا
طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظ اتفاقهم على الحل والطهارة واجب في المختلف ... ان انقلاب الخمر
الى الخل بين دل على ان ما فيه استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج ... بل استعداد الملقى في الخل للصيرورة خلاً
اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل الملقى فيه علم انقلابه ايضاً قلت على ان عبارته لكن لو اداو
قع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلاً وجهه لا نص على ان تخلل الخمر الخارج علامة
على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه
الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة حيث حلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وفهم بعضهم من بعض العبارات ان الخمر اذا
القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص ... ولم يعرض له مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج
مما يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى وفي العلاج وليس في ... الاجر عبد العزيز بن المهتدي
ان لم يكن الخل مما يعالج به الخمر والراوي عنه اليقطيني والرواية بالكتابة وعندي في العلاج ايضاً نظر لا ...
اضمحلاله مع بقية الاجسام والاجسام المستهلكة ... التخلل بل المنقلبة الى الخمر قبله او الى الخل معه ويمكن ...
عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه ... فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت و
لولا قبولها نجاسة اخرى او نجس للعلاج او غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب والا لم يكن لذلك النجاسة او النجس مطهر بالانقلاب
فيها لانه انما يزيل نجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة فان منعت طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر
او غيره من الطاهر في العرف ان كان اولى طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل والخبر الآتي ومن نزل ظن
النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام الا اذا كان في
طريق نضيف استنظافاً وعملاً بقول ابي الحسن عليه السلام في مرسل محمد بن اسماعيل في طين المطر انه لا بأس به ان
يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان

من الكثير بعد القيء ... او القاء عليه ولا يطهر بالتوب من الماء وتيمم من المياه القليلة الراكدة كما في
ط وئر وان تغير النجاسة وازال اثرها او لم يكن لها عين ولا اثر وفاقاً للخ الا ان يكون حجراً او جسماً صلباً ينفصل
عنها الماء انفصاله عن البدن والاواني فيطهر ويحتمل المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسالات
وذلك لا انفصال القليل بالنجاسة فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في ق وكيف يبقى
المنفصل عنه وما يلاقيه على الطهارة كما في ط وئر واما طهارة البلل في الثوب والآنية بعد انفصال ما ينفصل
بالعصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ في الخلاف بما روي ان اعرابياً بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتماله اللذنوب على الكثير وجوبه الملا يجب ينفصل الماء منه
الى خارج المسجد والصب بعد جفاف البول لتطهيب الارض حتى يجف بالشمس والصب لازالة العين لتطهر
بالجفاف بالشمس ونحو ذا ان الخبر مقبول واستبعد التأويل مما الاول وقال نعم روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء
التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه ونسب الخبر الى الشيخ وابن ادريس بعده الى ذنوب بعد
البول وانما في ط وئر انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال اثنان
وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابداً ويطهر الخمر بالانقلاب خلاً بالنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة
النجسة وحصول حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج فاستهلكت او تخلفت
او بقيت الى الانقلاب لم يجب الحكم المتخللة بل طهرت بطهارتها كظهارة اوانيها كما ياتي في العصير والنبيذ
انه لا فرق بين بقاء ما يعالج به واستهلاكه وذلك لاطلاق الاخبار والاصحاب طهارته وان تخللت
بالعلاج فيستثنى بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بينما يعالج به وغيره وبين اوانيها
وغيرها والاحتياط بانها تابعة لنجاسة الخمر وفي الخلاف بعد نفي زوالها اذا طهرت وخبر عبد العزيز بن
المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال لا بأس به وفي
الخ وابو علي انه اذا جعل في خمر خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم التخلل بمضي وقت يتخلل فيه مثله وجعل
الشيخ علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر ابن ادريس ذلك ... في التحرير كون ذلك
علامة فيه ... ان الخل صار نجساً بالاجماع بوقوع الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه
ليس لمحال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليل
الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي نهج الخمر تطهر اذا انقلبت خلاً ولو كان بعلاج ولا تحل لو
القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلاً وهو متروك

وفي نهج

الحري تطبيقاً لم تغسله وفي القاضي على وجوب ازالته بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر
كما في ق وعليه الاجماع في الرماد وط وظاهره الاجماع فيهما وتردد فيه في ف وكره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة
الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما في فش ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح ابن محبوب سأل ابا
الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ع بخطه ان
الماء والنار قد طهراه وظ المعتبر التردد في الرماد وفي المنتهى وفي نواقض الاعيان النجسة عندنا
طاهر وكذا ما احالته النار فصيرته رماداً او دخاناً على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل
احالته بجنس العين كان او متنجساً بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس وفي تطهير الكلب او الخنزير اذا وقعا
في المملحة فصارا ملحاً والعذرة ونحوها اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً كما قد يطيب
الملاقي موضع من ط بجواز التيمم بتراب القبر منبوشاً او غير نظر من النقاء النص مع الاصل في بقاء الاجزاء
الارضية او الملحية او المائية المتنجسة باعيانها وان الكسر غير الملح الاول ... الملحية وهو خيرة المعتبر
والمنتهى والتحرير وفي الاحكام في الاول ومن ط في الثاني ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها
يحكم عرفاً باختلاف الحقايق وارشاد طهارة الدخان والرماد اليه والملاقي لطهورية التراب ونحو قوله
جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصلوة صليت وهو خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
في الثاني ... فيهما مع ... اشار فيه ذلك التردد في الاول وهو الاقوى عندي و
ان كان في الاول ... ما فيهما طهور ان المراد التراب الطاهر في الجميع ... وفرق في المسئلتين لوجه ... في
الثاني يتهدون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وهو الصفة السهلة الزوال التي يدل بقاؤها على
بقاء اجزاء من العين يعني الرنگ وهو اللون اما الرائحة فلا يعتبر اللون السهل الزوال كما صرح به فاما بعده
كان بقيت الرائحة العسرة الازالة كدم الحيض وله اورد السؤال عنه في اخبار والوصف بالعسر انما انتفى
باللون كما هو الظ فلعله عسر زواله بخلاف الرائحة كما يفيده المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم
العبرة ببقائهما وقال ابن المغيرة في الحسن لابي الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنهم في الدم لا يضرك اثره وعن الرضا ع انه سئل عن الرجل يطأ في
الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره
ولا يرى شيئاً فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع بانه لا عبرة باللون

العسر

كاللون
العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة
بخلاف مشقة الازالة قلت ويظهر منه ان الفرق لورود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي
اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المؤثرة مع
احدهما فمعتبر معهما قال ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفرداً لسهولة ازالة الطعم ويستحب
في التطهير من دم الحيض ونحوه صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستر كما في المنتهى ونهاية الاحكام و
المعتبر مع تجويز ... اوليذهب الاثر كما في ... وسيقى عليه خبر علي بن ابي حمزة انه سأل الكاظم ع ام ولد
لأبيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وفي يب
ويذهب اثره واسقط في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجساً
لما اجتزأ بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره لان النبي ص
رسول الله ص سألته عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرت له انه لون الدم يبقى فقال الطخيه بزعفران وعن الصادق ع
صبغه بمشق يعني خبر عيسى بن ابي منصور سأل الصادق ع عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها لها
فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعلهما فهماه من ذهاب الاثر ذهابه في الحس واستتاره ولا بأس به ويستحب
الاستظهار بتمام ... في كل نجاسة بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانياً
وثالثاً بعد ازالة العين اولاً للاخبار المرتبة في البول مع قول الصادق ع للحسين بن ابي العلا صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وتقدم وخبر زرارة كان يستنجي ثلث مرات وفي بعض الكتب عن امير المؤمنين ع قال في المني يصيب الثوب
يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر
وانما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة
والطين والعجين والكاغد والصابون النجسة والا امكن ايصال الماء الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة
فيها ونجسها ما يصل اليها من الماء قال في كرى ما لم يطرح في كر فما زاد او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه
قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وضرب حتى تخلل الماء اجزاء الدهن بأسرها طهر وللشافعي فيه
قولان وكذا العجين بالنجس اذا مزج به حتى صار رقيقاً وتخلل الماء جميع اجزائه وكذا استوجه في ير ٢
طهارة الدهن بذلك وقطع بطهارته في موضع من المنتهى وفي موضع آخر منه لا يطهر بغير الماء من المايعات ما لم ... فان لها
حيث جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيداً وهو ظ ... لعدم العلم بالوصول ويمكن ان
يريد بالكثير ما دون الكر لكن يأباه التعليل بما ذكره في المنتهى ايضاً الصابون اذا انتقع في الماء النجس

والسمسم
والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين يعني في عدم الطهارة بالقليل قال ابو يوسف الحنطة
والحنطة اذا تنجست بالماء والسمسم اذا كان مرقوقاً نجساً يطهر بان يغسل ثلثاً ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك
كالعصر قال وهو الاقوى عندي لانه لو ثبت ذلك في السمسم مع سريان النجاسة اجزاء الماء النجس فيه فكذا ما
ذكرناه وهو خيرة نهاية الاحكام لكن انما فيهما انما تعين الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن ابي يوسف وعندي فيه
نظر والاولى قصر طهارتها ونحوها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد مسئلة الاول لو جبر عظمه بعظم
نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في ط وفي ذ اجماعاً وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه كما في
الكتابين ونهاية الاحكام وف ولا يجب مع مشقة ويتم الصلوة لاشتغاله بالحرج في الدين قال في نهاية الاحكام
سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير والشين على اشكال وفي موضع آخر منها ولو خاف من نزعه هلاكاً او
تلف عضو او مرض او شيناً لم يجب نزعه سواء فرط بجعله اولا قال ولو لم يخف ... قال فيه وفي التحرير
لا فرق بين ان يكتسي اللحم اولا وفي كرى عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يخف ضرراً ... لانه
صار باطناً واحتمله الشهيد في كرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من
الصلوة وهو بعيد وفي المنتهى وكل يجب قلعه ما لم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة
وهتك حرمة الميت وكون الفرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة ان الاولى قلعه لئلا يلقى الله
بمعصيته وضعفه ظ الثاني لا يجوز ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك وسائر المايعات الا مع
والامر بالغسل في الاخبار والاجماع في الفرك وطهره ابو حنيفة في اليابس بالفرك وكذا اهل ... في مني الرجل
خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المايعات ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى تزول
النجاسة ما لم يرد عليه ما مر من المطهرات ... فالمشهور ... خلافاً للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين
فتزول بزوالها الثالث لو حمل حاملاً لحيوان طاهر غير مأكول صحت صلوته لا نعرف فيه خلافاً وقد روي
ان الحسنين ع كانا يركبان ظهره ع في الصلوة وانه ص كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسئل في الصحيح علي بن
جعفر اخاه ع عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس وعن الطين مع المأكول وغيره ولا يضر اشتماله
على ظاهره باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في باطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المضمومة بشمع او رصاص او
غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا يصح صلوة حاملها وفاقاً لط وهو وكرى والاصباح ومع لانه حامل
للنجاسة ولا يصح الصلوة مع حاملها لان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد ع يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب
لا بأس به اذا كان ذكياً فشرط الذكاة وسئل علي بن جعفر في الصحيح اخاه ع عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار

او بغل

والباطن
او بغل قال لا يصلح الا ان يصلي وهي معه ونحوها من الذي مع من الحيوان النجس الغير المأكول كما في كرى لصيرورة الظاهر
سواء بعد الموت وظاهر المعتبر وكرى انه ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا تنقضي الصلوة
به قال ابن ابي هريرة من الشافعية عن انه ... على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان قواطع الصلوة طريقها
الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قوياً ولا على المسئلة
الاجماع ان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قال والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه مسلم انه
ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور و...
ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضاً قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم به الصلوة منفرداً فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمناه
من الخبر ثم يقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب
منجسة لم تبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل
بالثوب والبدن انتهى ... وغيره لهذا الخبر بان النبي ع حمل امامة ... مع ان الاولى انما يعطي الباس
ان لم يكن ذكياً والكراهة ... ولبس في الكافي على كون الجلد جلد ميتة وكما يحتمل حمله عليه يحتمل حمله على الكراهة وفي
كرى انه في خبر علي بن جعفر عن اخيه قلع الثالول ونتف اللحم في الصلوة تنبيه على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز الا جز
لا شك رابعها اذا امن التعدي ومن شرطه من العامة فلان مأخذه القياس على الحيوان ولو كان وسط مثله
شكل ... بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته كما في ط وف وهو في المنتهى لا فرق بين ...
فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر ومع لانه لم يحمل النجاسة في ثوب او غيره وعلى ما
سمعته من المعتبر والمنتهى وان ... لانها ليست في الثوب وللعامة قول بالبطلان ان ... وان تحركت النجاسة
بحركته وفي ط وف وكرى ومع انه لو لبس ثوباً احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته في الصلوة صحت
ان كان ما عليه منه طاهراً تحرك الطرف النجس بحركته او لا ... الرابع يكفي في الغسل
بالقليل ورود الماء على النجس كما في الناصريات ... ليقوى على ازالة النجاسة وتطهيرها فلو عكس كان جعل
المتنجس في اناء من ماء نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهي عن ادخال اليد الاناء
قبل الغسل وانما لم ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي كرى وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن
فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده مع ان عدم اعتباره مط متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على
كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة وفي صحيح الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه بمعنى ذلك واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سأل

الخامس

الهم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الخامس اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما في ق وط وهو على اشكال مما مر من خبر ابن محبوب في الجص وابن ابي عمير في الخبز وحكاية الشيخ الاجماع عليه في ق ومن الاصل وضعف الخبر الثاني بالارسال ومعارضته بغيره وكناية الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة فطهر كما لو احالتها رمادا وخزفا فيه بحث السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلوة مع التعدي اليها قطعا وبدونه ان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا او وجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا عنها كلام في الانية من جهة الطهارة والتطهير والتطهر بها وغيرها وقد جرت العادة بالحاق الكلام فيها بمبحث النجاسات او المياه البحتة لاختصاصها في ازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها الة للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا كما في التذكرة [illegible] وذكر في الطلاق كراهة استعمالها وصلت في الخلاف [illegible] على التحريم وهو بعيد عن عبارته واخبار النهي كثيرة ولا داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيرهما اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير والمنتهى كما عند علمائنا اجمع بعضه العموم ومن الاصحاب من اقتصر على الاكل والشرب كالصدوق وق والمفيد وسلار والشيخ في نهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس كما في ط نظر اقربه التحريم لتعلق النهي باعيانها المثنى ولذا لا تتخذوا وقول الكاظم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتعطيل المال ولاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو ضرب الحج وغيرة ولتزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لعموم النهي وشعار التعظيم انتهى ومن الاصل وانصراف النهي الى الاستعمال وصون الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وضعف التعطيل ثم ولو سلمت فلا تعطيل ما امكن الكسر والانفاق وهو ضعف الاتخاذ بهيئة الاستعمال محرم وانما الكلام من كونها مما عن المؤمنين انهم يستمتعون بها فظاهر هل استعمالها وهو يحرم [illegible] ويكره استعمال المفضض كما في مع وق لكن شرط فيه تنبيه وبين اوان الذهب والفضة وسمعت حمل الكلام على التحريم ولذا نسب اليه التحريم والمموه بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول الصادق في صحيح الحلبي لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وخبر بريد عنه انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى في الاجتناب من المصوغ من النقدين ودليل الجواز

الاصل

الاصل وقوله في خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل في ط وب ويع وظ بن وكره يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وقول الصادق في خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة كره في المن وفي الاحكام وذكرى وق وط ى وهو الاقوى لظاهر الامر والمحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سئل الصادق عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها او صنعها وانما في ثيه لا فرق بين المضبب بالفضة والذهب في ذلك للتساوي بحال في النهي العلة يعني المنع من اوانيهما والعلة في السرف والخيلاء وكسر القلوب والعلة ممنوعة وفي المعتبر انه لم نقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول وان الاقوى الجواز للاصل وقال نعم هو مكروه الا ان يزال من درج الفضة وانما يسلم ان ثبت ان العلة في السرف وكسر القلوب والخيلاء واحتمل في ذ المساواة للاصل الانائي والمنع لقولهم في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي الثاني المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها مطلقا بناء على حرمة استعمال الميتة طهارة اصلها وتذكيتها الا على قولي الصدوق وابي علي ولا يشترط الدباغ سواء كان لحمها او لا كما اشترط الاكثر من الاصل واطلاق ق النص بجواز الصلوة في الذكى والركوب عليه نعم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق نقصيا من خلاف من اوجبه ولازالة الزهومة ولما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارة عظام الميتة وعند الشيخ لا يشترط طهارته ايضا الثالث المتخذ من غيرهما من الجنس ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه اكثر من اواني النقدين باضعاف للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء وكسر القلوب لما عرفت من منع عليتها خلافا للشافعي في احد قوليه في نحو الثمين من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا ممن يحكي الظن بجري العلم ومر في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر والمنتهى وتذكرة الاحكام ويغسل الانية اناء كان من غيره ابي علي كما في المن من ولوغ الكلب ثلث مرات وينبغي حملها على الرواية والمشهور ان اولهن بالتراب لقول الصادق في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار وق وجمل العلم والعمل احديهن بالتراب وفي ط احديهن بالتراب وروي وسطهن وفي الغنية والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الغنية ان وسطهن بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه بالتراب وغسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا وكذا الكلب وقول النبي في خبر

ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل وقول الصادق في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجوز الشيخ في الخلاف ان ... فلعله استحبابه ويع وفي كره والمن وس ود اشتراط طهارة التراب ليكون مطهرا والمخصص العام في نية الاحكام للاصل والعموم واحتمال كونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سئل اخاه عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي ط وق كره والمصباح ومختصره وب انه كولوغ الكلب لتسمية اسمه ولو يقيس الاناء ثلثا كسائر النجاسات وهما يتوقفان مع ان الى التراب لا مع النجاسات وفي ط ان اصحابنا لم يفرقوا بينهما وفي الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المعتبر وعمل استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين والمحيط ذكر الفار وفي نهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمغرب والمعرب انه ضرب من الفار وعن ابن سيده ضرب منه اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ثلث مرات كما في يع وفع وفي ق لايجاب الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبايح منه والاطعمة والاشربة من ب في الخمر للاصل البراءة من الزوائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق في خبر عمار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط فيه في الطهارة بالثلث كون الانية مصفاة او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرعة او شبههما ويستحب السبع كما في مع ويع وفع والمعتبر لقول الصادق في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبر ايضا اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصرح بطهارته والوسيلة وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح والمصباح ومختصره الا انه فيه ماء الخمر وفي المسكر والجرذ والذي روي وفي ن والانتصار في الفارة والخمر وظاهر المقنعة في كل مسكر وسمع في الخمر وموت الفارة والحية وظاهر المقنعة في الجرذ وط في كل مسكر ويحمل الشيخ واقتصاره في الخمر وفيها وروايتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لعدم التفرقة بينها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي ب انه لا يجوز استعمال اواني المسكرات اذا كانت مما ينشف الماء مثل الخشب والجرار الغير المغضورة وانه روي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصرح في ير والمعتبر وسائر كتب المتقين سوى نهي والتبصرة بالاكتفاء بغسلة واحدة اذا ازالت العين والاثر للاصل وضعف الاخبار وبغسل الانية

من باقي النجاسات ثلثا بالماء استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر واستحباب الثلث لخبر عمار انه سئل الصادق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في ذكرى والشيخ في كتب الاطعمة فجعلها احوط ونحوه في ع وفي الاصباح واستشكل في ق بالخبر والاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر وذ وفي نهاية والالفية وفي تبين حملا على البول وفي ابن حمزة مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وفي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة وولوغ الكلب ولعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا وهذا الاعتبار الذي كون في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع صب الماء القليل الغير الجاري في الانية اما لو وضعت في الكثير على احد الاحتمالين او الكل او الراكد فانها تطهر مع زوال العين والاثر وقد عرفت شمول العين لما في الاطلاقات باول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص في الاحكام وظ لعدم الدليل على ان النقص من التعفير الاعداد ازالة العين وقد فرض هنا الزوال او بعد التعفير كما في ذكرى وق ويحتمله كره والاشارة الا ما بعد ولوغ الكلب من بناء على طهورية حكم الطهارة من الولوغ بالاولى مع الاشتراط التعفير قبل الغسل واطلق في ط انه اذا ان الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج ويتم غسله مع انه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى التعفير او تقديمه عند الوقوع في الكثير ودليل ايجاب العدد مع الوقوع في الكثير هو العمومات ونحوه ايضا انه وقع الاناء في ماء جار وجرى عليه الماء لم يحكم له بالثلث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بدلك ونحو في ثاني الحج في قوله اشكال وربما كان ما ذكر صفا انه لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعا قبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه وقطع في المن باحتسابها كل جرية غسلة قال اذا العقد عن مختبس مجرى مالو صنعه تحت المطر قال ولو وضعته في الماء يعني الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة وبلاقيه غيرها احتسبت بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه لم يحتسب به غسلة حتى يخرج منه سواء كان كبيرا بحيث يسع الكر او لم يكن كما قاله بعض الجمهور فانه قال في الكبير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسله الا بتفريغه منه مراعاة للعرف كان المغسول مما يغتفر العصر لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره يعني اذا اصابه الكثير لعموم دليله وللتراب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او ماء جار فزالت النجاسة طهر ويحصل في كثير من الاحكام يعني من غير اعتبار تعدد الجريات او الخضخضة كما مر للاصل

الهداية وحمله لا طلاق الاخبار على الغالب في بلادهما وفي قابس ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل وفي بقية قول
فيما من صحيح ابن مسلم في الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وتبعه
فيه الشهيد في كتبه وعندي فيه نظر فضلا عن الحكم الكثير الراكد على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد
كما حمله الشهيد على القليل او الاستحباب خامسها الاول لو تطهر من الانية التي هي من الذهب والفضة او الآنية المغصوبة
بالاغتراف منها او الصب منها في البدن ثم التطهر بما في البدن لا بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على
اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته كما في ط وير وهي والمعتبر في غير المغصوبة لانه
وان فعل محرما باستعمالها لكنه استعملها استعمالات كل منها متقدم على جزء من اجزاء الطهارة او متأخر عنه
فلا يتناول التحريم شيئا من اجزائها خلافا للبعض العامة وقياسهم انه استعمل المحرم في العبادة فان في المنتهى ولو
قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها انتهى
وعندي في صحة الاغتراف منها وصب ما فيها على الاعضاء تردد ولا غما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته
وقد تبطل الطهارة في المغصوبة ولو بالاغتراف او الصب في البدن لا على اعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة الى
الرد الواجبة والمنافاة ممنوعة مط وقد لا تجب المبادرة نعم ان وجبت وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن
الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا الخلاف في الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها
عين التصرف فيها المنهي عنه وهو توهم لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها بحركة الاعضاء
فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة في
جريان الماء على الاعضاء لكنه يتوقف على الحركات مع المسح وليس الا التحريك ولكنه تحريك اليد على العضو
ويتوقف على التحريك في الفضاء وهو صريح المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله الثاني لا يجوز او
لا يجب في الولوغ الا مزج الماء بالتراب في الغسلة التي في التراب كما في ئر وفاقا لظ الاكثر عملا باطلاق
النصوص والفتاوى واصل البراءة ومحو وجوب التراب بالمزج عن اسمه ودليل ابن ادريس ان الغسلة حقيقة
في اجراء المائع فقط وقولهم اغسله بالتراب اغسله بالماء مع التراب كما في نحو غسل الرأس بالسدر والخطمي
وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى الثالث لو فقد التراب الا بما الولوغ فيما خرج
مشابهه في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في ط والاحمدي ونهاية الاحكام قام مقام التراب
بلا تقييد بفقده وتحلل ط ولعل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو قلع
اجزاء النجاسة بالجميع وربما كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى وضعفه ظ لاصل بقاء

النجاسة

النجاسة وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب دون اشباههم اصل الطهورين والوصل الا فيتصار
على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو صريح المعتبر والمنتهى ولو فقد الجميع اكتفى بالماء كما في
ط لما في ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظ وهو كما في المنتهى يحتمل الغسل مرتين تحصيلا لتعين الطهارة
وتعقيبا للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو وهم ويحتمل سقوط الغسلة الاولى والاكتفاء
بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه وقواه في الذكرى وقربه في التحرير ولا
احتمال له على اعتبار المزج والاقوى عدم الاكتفاء به مطلقا فضلا عن اشتراط الاناء بعدم التراب وضعته
محرمة ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكما لو فقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اضطرارا لم يطهر
وفاقا للشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير دليل والاصل ومن ان الماء ابلغ في القلع وهو وهم لتعبدية الحكم علته
الرابع لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد لم تتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحد والكثير
عند بعض الطلب وجيها ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسلات من الاول استانف الغسلات
من حين الكمال المايع للاول على الاكتفاء بالاكمال ولو تنجس في الاثناء بنجاسة اخرى فان كفاها الباقي من الغسلات اكتفى
بالكمال والا زيدت لها بعد الاكمال باقي ما يجب لها الخامس انية القرع والخشب والخزف الغير المغضور اي
المطلي بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء من قولهم اردت ان اتيك فغضرني امري اي منعني او من قولهم قوم مغضورون
اذا كانوا في خضر ونعمة كغيرها في التطهير عامة وفاقا للمشهور لعموم ادلة الطهارة واصل زوال الحكم النجاسة بزوال
عينها مع رعاية المامور به من الغسل وخلافا للشيخ في نية وابن الجنيد والراجح القول اصلا لما لابي مسلم
في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وقول الصادق ع لابي الربيع الشامي نهى رسول الله ص عن الدباء
والمزفت والحنتم والنقير قال لهم وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم
تكن الانية مغضورة داخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال
بالماء فانه الطف فينفذ فيما نفذت فيه ولهم ان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المايع من نفوذه
واجزائها تماما فلينقص عليه ما على العموم هذا مع بقاء اصل النجاسة

القول في الوضوء

المقصد الرابع في الوضوء وفيه
فصول ثلثة **الاول** في افعاله الواجبة سواء كانت النية من الافعال او الشروط او مترددة بينهما
لجواز ادخالها فيها تغليبا والنظر على الغاية منهما بما يجوز ذكرها في فصل الافعال وان لم تعد منها
تقطعا او لكونها شروطا منحتها اذ ليس فيها انها الافعال بل انها الفروض ولولا تثنية الغسلات في

المندوب ويا بعيد اختصاص الفصل بافعاله كلها لاشتماله المندوب وبافعاله طارح عنه الا النية بالطهارة والباطن
فالقيام الكيفيات ويمكن اخراجها لتثنية من الافعال شطت بحفوض من الافعال وكيفياتها او الشروط وسبعة
الاول النية وهي نفس النية او الحيث في طلبه او الجهة المنوية اي المقصودة والمعتبر في العبادات ارادة العبد
ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا في الوجوب او الندب ان اعتبر في النية كما سينفق
عليه وعلى الكيفية المامور بها العلم بعينيه ويكفي في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا وعلى عدم اعتبار الوجوب
الندب لا بد من ان لا ينوي الخلاف فيمكن اراده تمامه الوجه على هذا التفسير بحمل اعتبارهما على ان لا ينوي الخلاف
ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقهما بالافعال وليست المقارنة للفعل الماتي
ماخوذة في مفهومها وفاقا لظ الاكثر ومنهم المص في اكثر كتبه لعدم الدليل وفي تسليكه انها ارادة مقارنة و
ليس ابتنيع الشرعية الا المتكلمين والفقهاء نحو مطلق الكتاب وفي قواعد الشهيد وذكروا ان الشاذ على الفعل
عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى و
انما امرنا لنعبد الله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية وفي المعتبر عن
ابن الجنيد وجوبها لكل طهارة وفي ذكرى عنه استحبابها ثم قال ولا اعلم قولا لاصحابنا وقال ابن حمزة لنا الكتاب
والاخبار على التنبيه مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل الخبر الاولين في ذكر نيات العبادات ونقلها
ولا اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا واكثر العامة لانها كالتروك في انها ازالة النجاسة والتي وكل لو
تشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاعلام وان كانت ضرورة او غفلة ثم يشترط
بها استحقاق الثواب عليها وليعض العامة قول باشتراط الطهارة من الخبث بها ومحلها القلب اتفاقا فان
نطق بها مع عقد القلب بها التي او الشروط بها او النطق والا فلا ولو نطق عمدا او سهوا بغير ما قصده
كان الاعتبار بالقصد والكل ظ ولا يستحب النطق كما في ركة وفاقا للاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ اعود
له على خلوص القصد وفاقا للتحرير ونه لعدم الدليل ثم اذا اعان على الخلوص فلا شبهة في رجحانه لذلك
بل يجب ان لم يمكن بدونه كما في نية الاحكام وفي التعلية استحبابها الاقتصار على القلب وعن بعض الشافعية و
جوب اللفظ والحق انه لا رجحان في نفسه ويختلف باختلاف الناويين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح
وقد يخل به فالحق وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف مضدنا ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء
وهو لذا توضأ من حدث البول او الغائط او النوم واغترف من اناء لا يسع كرا والكتفا ظانا مع يقين النجاسة
وفاقا للاكثر بناء على كونه من اجزاء المندوبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا جعل في البيان والنفلية

الناخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس واذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة
والاستنشاق ايض وفاقا للغنية وموضع من ركة انما تقدم عندهما لا عند غسل الكفين والنصوص
يخرجهما كثيرة ولعلهما يرشدان الى خروج غسل الكفين وفي نية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سنته
وكذا غسل الكفين عندنا انتهى وهو ظ كرة والمه وذ ولو وجب غسلهما لتيقن النجاسة استحب له الوضوء بل
لنجاسة مظنون النجاسة مثلا او ابيح كالمحل بالريح فلا نية عنده وفاقا للذكرى وذا انما الخلاف الواجب ولو
حرم كما عند قلة الماء فلا نية عنده قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية او السواك نفي نية الاحكام وكره الارشاد
لخروج الكلام وغيرهما العدم وفي ... الاجماع عليه وفي ذكرى الاصحاب والاحاديث انهما من سنته ولكن لم يذكر الاصحاب
ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما قلت بل ظهور كونهما من سنن بعض اجزائه
المسنونة ثم بل الاخبار توقيت العدم الاقوى لان السواك سنة الوضوء وفيهما وجه بايجاب عدم جواز التاخير
عن ابتداء اول جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تاخرت عنه لم يقارنها جميعه ومعناه
كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى يأتي بتقدم جملتها على جملة الوضوء لا ان يقارن
باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء عن النية مع تعذر الثاني وعن ابي
علي لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها غسل
الكفين وما بعده الى غسل الوجه وقطع المص بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادة في غير اتصال بها لم يصح اما لاشتراط
المقارنة في مفهومها كما سمعت اولى لان النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل وفي الجميع لا باس ان تقدمت النية
العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع المقارنة العرفية ثم الغفلة عنها وبالمعية استدامتها فعلا الا انها
التحمل وبالجملة الاستدامة فعلا او حكما وقضية الاصل وجوب استدامتها من اول الوضوء وغيره من العبادات الى
اخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال مقارنة لها لكن لما تعذرت غالبا في الاعمال الطويلة وتعسرت في القصيرة
لم يوجبوها وانما حكي ابن يحيى استدامتها حكما الى اخر الوضوء وغيره قال في ط ويعتقد ذلك انه لا ينتقل من تلك
النية الى نية تخالفها ونحوه في يعو والمه ويع وكة ونية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وقال وكانه بناء منهم
على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا اطلق العمل منه ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه في الاثناء وفي
الغنية وذكرى ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وعليهما غيره كالغنية وانما اراد التفسير الذكر لها بغير الفاعل
لنية تخالفها ولعل من فسره بمجرد بقاء العزم كما ذكره غيره كالغنية وكذا في النية القصد الى فعل الوضوء لاجل رفع
الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في ط ولة ويع والمعتبر لانه انما شرع لذلك فان لم يقصده لم

يقصد الوضوء على الوجه المأمور به واشتراك الفعل المأتي به بينما شرع لنفسه او لغاية فلا بد في النية من التعرض
لذلك كما يميز اللموتي والكفاية باصلهما لاستلزامه الامر بل اتحاده به كما في العتق لاضد المنع من صحة الصلوة ونحوها
في مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع ودفع في التعيين والايضاح وجوب القصد اليهما لاقترانهما
معنى ووجودا في دائم الحدث والمتيمم لاستباحتهما خاصة وكالحائض لرفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان رفع
الحدث بمعنى رفع المانعية وعمم الاستباحة للتامة والناقصة زال الافتراق وجودا واقتصر الشيخ على الاستباحة وكذا
الشيخ في الاقتصاد واقتصر في يوم وليلة على الرفع والاقوى عدم وجوب شيء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب
فعل المأمور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد شرعيتها لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا
مدخل له في النية والتميز حاصل بقصد نفس الفعل فانه لم يشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما
اراد بقصد ذلك يعني ان الناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب او الندب لنفسه فلا يتم في بطلان الوضوء حينئذ اما
اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد
رفع الحدث واستباحة الصلوة انتهى ولا يشترط فيه انه يجب التقرب به الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناه
طلب القرب اليه تعالى اي رفع المنزلة الا طاعته ولو نوى اطاعته وموافقة امره واراد به مع الغفلة عن طلب رفع
المنزلة والتقرب كان اولى بالاجزاء ولا يبطل الاخلاص اي علام شيء من ذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوي
الا يوقعه لوجوبه ان وجب او ندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة
من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على راي وفاقا للغنية وغيرها
وغيرها لئلا يكون بينها الوجه لانه من وجوه قصد المأمور به على الوجه المأمور به وفيه ما مر ثم لا شبهة انه لو نوى الخلاف
بطل ويمكن تنزيل كلام من عليه كما ذكره الشهيد عبارة في الاحكام هنا وفي الصلوة منها ويجب ان يقصد ايقاع
الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما اللائق بالحكمة وطلب الثواب وغيرهما وفيه ان الرياء مدفوع بالاخلاص
وبالتقرب وذكره وان التقرب طلب الثواب وفي له اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو ظاهر المنتهى ومناسبة اعتبار
ان لا يكون كما في الصلوة ردد لبيدا ولا وجوب تعيين المنوي وقطع الاجمال عنه ولا يتم ذلك ونحوه هنا
التمثيل محل نظر ثم يتجه في نحو صلوة الظهر فانها نوعان فريضة ونافلة وثانيا ان الوضوء والندب صفتان
للمنوي ووجهان مختلفان ولا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة وهو مسلم يعني انه لا يصح اذا نوى الواجب ندبا او
عكس اما مع الغفلة فلا وعبارة التحرير تحتمل الوصف والغاية وقد قيل باعتبارهما جميعا فينوي الوضوء الواجب لوجوبه
وعنه ان انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا او غاية التمييز المنوي به ونه كما اشرت اليه والوضوء

ان لم

ان سلم كونه كذلك فهو كذلك ان لم ينو به استباحة صلوة واجبة او مندوبة اما اذا نوى بيع كانية ولذا قال الحج
في المعتبر في اشتراط نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب وكما يحصل
التمييز بالوصف يحصل بالغاية فلا فرق بين ان ينوي الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر ولذا
استدل ابنا زهرة وادريس على اعتبارهما الوجوب او وجهه بالتمييز وايقاع الفعل على الوجه المأمور به وكذا اعتبر الحلبي في كل
نية صلوة معينة لوجوبها او ندبها واستدل بالتمييز وذو الحدث الدائم الذي لا ينقطع زمانا يسع الصلوة مثله كالمبطون
وصاحب السلس ينوي الاستباحة لا الرفع فانه يستبيح بطهارته ولا يرتفع حدثه لما مر انه لو نوى كفع المنع من
نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة واما رفع الماضي فهو الذي ينويه غير دائم الحدث والفرق بان ينوي رفعا مستمرا
بخلاف دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث مما يتجدد بخلاف غيره وايضا مما يجدد الحدث
لا يؤثر في اثناء الوضوء غيره ويبطل نحو مثل هذا الوضوء ما مضى من الاحداث والتحقيق ان الحدث الذي لا يؤثر المحقق
لا يختلف فيه المطلوبة باختلاف احوال الحدث والامور المؤثرة في ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلوة دائم الحدث بعد
بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة فصلاته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلاته
به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة فضوءه صحيح يجدد الحدث في اثناء الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية
الرفع لغا كما في الذكرى والنهاية ويحتمل البطلان لنية ضلالة ما جعله الشارع غاية وفيه ان البطلان به ثم يتم على القول
بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية لانه ان احتاط دخ من فوقه وسواء عندي نوى رفع الماضي والمطلق كما
عرفت وان اقتصر على نية رفع الحدث فالاقوى البطلان على لزوم التعرض له او الاستباحة في نية الوضوء البطلان
لا يعقله الواجب في نية الاستباحة ونية غيره مما ليس غاية لفعله شرعا وقد يكون محالا ويحتمل الصحة بناء على
استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها ولا يرد جواز الغفلة عن اللزوم لدخول المانع من
الصلوة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة ثم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية
الشرعية واما على عدم لزوم التعرض للغاية في النية فينبغي الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية
الثاني عشر الوضوء لوضم في النية الى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد والتسخين او نحوهما صح كما
في ط ومع وبع والمعتبر لحصول التبرد نصا وغيره نصا في يع واشتهر في البيان على اشكال من منافاته الاخلاص وهو
خيرة التحرير والمختلف والايضاح ولكون ان يحصل له نواه ام لا فهو تذكرة لانه من قصد عليها وبعيد احد القصد
عنه وبعبارة اخرى لا شبهة في انه اذا وضع المكلف ماء حارا او باردا اطار له اضيئا البارد في الهوى الحار
والحار في البارد وما ذاك الا لانه يريد التبرد في الاول والتسخين في الثاني فهو كما لو عهد في التسكين

او تخير او لحص باستباحة ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة
صلاة بعدها بطلت على القول بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم ينو وجوبه غلطا فكا لغلط
في الحدث وسواء في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكهما في الهواء لانه لا تصح الطهارة كغيرها من
العبادات عند تام الكافر وان عرف الله ووافق ما يوقع الكفر معتقده لعدم التقرب في صحة وان نواه
لا التقرب انما يتم بما سلف من الشارع ولم يتلقه الكافر منه الا غسل الذمية لكانون الطاهرة اي اذا طهرت من
حيضها وكانت تحت مسلم فانه يصح لاباحة الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في المبسوط وذلك للضرورة قال
الشهيد ولطا ولو قيل بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة كان قولا وهو مقرب البيان قال وان كان
هذه الضرورة اولى من ارتكاب تشريع غسل بغير نية صحيحة قال والعلامة لما لم تكن القربة معتبرة عنده حكموا
بالصحة ثم المعهد وان حكمنا في المرتدة بصحة غسلها للضرورة في الزوج لكن لا يرتفع به حدثها فان اسلمت
اعادت الغسل للوطي وغيره وللشافعي وجه بالعدم ولا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال ما مرة او ترابية
كما في ق وهي للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة للمشروط بها وللشافعي قول
ثالثها بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المنتهى لانه نوى به الاستباحة وانتفت بالارتداد قال في كرة قلنا ما دام الكفر
ولو تخلل الارتداد في الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد لوجوب استدامة النية المشتملة على القربة
فعلا او حكما والارتداد ينافيها فلو ذكر انه ان عاد في الاثناء بنى بنية مستانفة مع بقاء البلل الرابع لو
عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا وان كانت اقرنت بغسل الكفين
المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة باول افعاله الواجبة والمندوبة ثم الاستدامة حكما
خلافا للشافعي في احد الوجهين عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات
واجباتها وسننها توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من الاجزاء المسنونة ثم لو نوى مجرد التبرد مثلا في
باقي الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان ان لم يتدارك كما لو نواه اولا لانتفاء النية الاولى حقيقة
وصورة ظاهرا فيكون اقوى فان احدث نية التبرد عند غسل اليدين مثلا ثم ذكر فالوجه ان طال اعاد غسلهما وصح
الوضوء وان جف الوجه بطل ويقوى عندي عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها
لا النية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا الخامس لو نوى رفع حدث بعينه والواقع
غيره فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط فيها كما في نهاية الاحكام وكرة
ويحتملها دخوله في الاوسط ويقرب البطلان وهو اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا الا ان يضم

لا علام المأمومين واحتمل الشهيد في قواعده ان يقال ان كان غرضه الاخلاص للقربة ثم طرى التبرد عند ابتدائه العقل لم يضر
وان انعكس او كان الغرض مجموعهما لم يصح وهو الوجه وعليه يتنزل اطلاق الاصحاب ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص
ولا خلاف في انه لا يستحق به الثواب وهل يجزي بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة
ظاهر الانتصار الاجماع وهو المشهور عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا نعلم فيه خلافا الا من السيد وبقوى الاجزاء
اصل البرائة وان الواجب امران احدهما الفعل المأمور به والاخر الاخلاص فيه فتركه لا يوجب الاخلال بالاخر الا
خلاف بالاول وان اوجب الاثم واخذ الاخلاص في مفهوم العبادة حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوء او صلوة
او نحوهما ثم قوله انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فلا بد من تقدير الصحة او الكمال او نحوهما
والصحة غير متعينة للتقدير لتقييد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة على
ان يقع لا عن قصد اليها للاعانة القربة فضلا عن الاخلاص ولذا جوز السيد في ظاهره المقصود به الرياء حسبما
الثاني لا يفتقر عند الا تعيين الحدث الذي ينوي رفعه وان تعدد للاتحاد عنه للاصل فلو عينه وكان هو
الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره منسيا وان وقعت احداث فعين بعضها ان يقع الباقي وصحت الطهارة
كان المنوي احداثها او لا انفساد اخذ الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا وارتفع اثر الجميع وللشافعي قول
بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم ينو رفع البعض فيبقى الباقي وهو يكفي في المنع من نحو الصلوة واخر بالصحة
ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في نهاية الاحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الاثار فيتعدد
المنوي فان توضأ ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي فوجه في
الاحكام وكرة من القطع بالبطلان لتناقض القصد لتضمن رفع الحدث الا رفعه وهو متلاعب
بالطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه يتعين الصحة وفي كرة فيه وجهان من الشافعي ومن انه نوى رفع
حدث فيحصل له الا لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباحة
ما عداها الا ذا لم يكن دائم الحدث والا فعلى وضوءه ولم يرفع استباحتها قطعا اذ لا تستباح صلوة الا بارتفاع
جميع الاحداث وعنده سيتباح سائر الصلوات سواء اكتفى بالاستباحة وضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض
ومع من الاحداث الا ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان ولم نقل بمعارضة نية الاستباحة الى انه الا
بارتفاع الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك يستباح ويلغو النفي لحصول امر ما نوى وقد نوى
استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها وللشافعي قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه نوى خلاف
مقتضى الطهارة ولتناقض القصد وهو فتوى كرة وهو قوي بناء على لزوم التعرض للاستباحة عينا

او تخيرا

الحدث

الاستباحة ولم يوجب القضاء والا يكن غلطا بل عمدا بطل لتلاعبه [illegible] لو نوى بالطهارة ما تستحب له باعتبار
ولا يشترط فيه كقراءة القرآن او كتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لانه ليس
الذي يستحب لا باعتبار الحدث وكالجمع [illegible] حدثه لا كالحائض تتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة
الجنازة وقصد [illegible] لكل تلك الامور او بعضها مطلقة لا [illegible] لا يقوى الصحة [illegible] بعد ارتفاع الحدث
بل رجحان الدخول به في الصلوة ونحوها لما [illegible] الى نية الفعل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث فلما
[illegible] لعدم الاشتراط بالطهارة وارتفاع الحدث [illegible] باشتراط الفعل [illegible] ويجوز ان يريد اما اذا
نوى الاستباحة او اطلق لا الكمال [illegible] النزاع وما [illegible] عبارة الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] المجدد [illegible] وظاهر كونه [illegible]
لنفس تلك الامور مطلقة لا [illegible] التحرير في صحتها لهذه الامور ولعله [illegible] الا ان [illegible]
الفضل وتوقف الشهيد في الوضوء للنوم لانه نوى وضوء الحدث [illegible] انه يستباح به ما يتم الحدث ما يشترط
فيه [illegible] قال [illegible] في المعتبر بالصحة لانه قصد النوم على افضل احواله [illegible] الحدث من استحباب النوم على
طهارة وهو مشعر بحصولها قال وذلك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم [illegible]
الا ذلك وضوء رافع الحدث فليستوعبه او استباحة مشروط به لا منافي له قال والتحقيق ان جعل النوم غاية
مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة [illegible]
قلنا استحباب الوضوء لنوم الجنب لا يعقل الا [illegible] بالنوم او الشفق ثم قال ولو نوت الحائض بعد طهرها
اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه [illegible] على القول بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة
[illegible] الزوج [illegible] طهارة [illegible] وبالجملة [illegible] حاصلة والبلوغ الوطي على
الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث [illegible] انتهى الشارح لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة
او المندوبة والمبيحة توضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة [illegible] الوجه ولا رفع الحدث
لتردده فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء على ان نية الوجه والرفع انما يلزم مع الامكان والالم يكن
للاحتياط فائدة وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة قطعا الشارح لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى من وضوء
واجب فانغسلت في الغسلة الثانية [illegible] على قصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان الا
ان يعلم فيعيد غسل اللمعة [illegible] السابق للزوم [illegible] بعض الوضوء بنية الندب ويحتمل الصحة بناء
على ان الوجه انما يعتبر [illegible] امتثاله او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف [illegible] وجوب نية كل عضو

عضو

عضو فلما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة واما لها فهي غسلة اولى وهو ناويها
الوجوب في ضمن نية الجملة ولكنه اخطأ [illegible] من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية
الغسل [illegible] من الغسلة الاولى [illegible] قول ابي جعفر [illegible] زرارة وبكير والثنتان تاتيان على ذلك
كله وفي ذكرها يبني على ان نية الثاني بعد عزوب النية هل تؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة
يصح ام لا فان لم [illegible] الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الطلب [illegible]
واجب واما اذا [illegible] النية بالثانية او نوى [illegible] او كان الوضوء مندوبا فالصحة [illegible]
واطلق احتمال الوجهين [illegible] على انه نوى رفع الحدث بالثانية [illegible] وجوبه في كل عضو
عضو وكذا لو اغفل لمعة في وضوء [illegible] الغسلة [illegible] الوضوء فالاقوى بناء على اعتبار الرفع او الاستباحة
البطلان [illegible] الاول قطعا وعدم نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني وان نوى به الوجوب [illegible]
او كان الاول ايضا مندوبا [illegible] اذا اغفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل
الصحة [illegible] على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه [illegible] على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق
الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية [illegible] الطهارة [illegible] الخلل في السابقة وهو ظاهر التاسع
لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه اي نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصة او منه
ومع عضو [illegible] مثلا وعند غسل اليدين الرفع عنهما خاصة او مع عضو آخر وهكذا لم يصح الوضوء لان
الحدث متعلق بجملة المكلف [illegible] الا بعضو بعضو [illegible] كل عضو بغسل او مسح ولذا لا يجوز مس
المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء [illegible] الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها
كالصوم والصلوة وسواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك اولا فان التفريق كذلك نية
[illegible] ويمكن منع المنافاة وكذا لا يصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة [illegible] تعين ما
عرفت واحتمل الشهيد الصحة هنا وفي السابقة [illegible] من الاعضاء المنوية الى الجملة هذا على
القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا وعلى العدم يقوى الصحة [illegible] بالواجب من النية وما زاد فهو
لغو ويحتمل البطلان لانه مخالفة لارادة الشارع وكذا اذا ضم الاستباحة ولم يوجب احتمل الوجهان لكن ولو
فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعده او عند تمامه بطل قطعا [illegible] بعض الوضوء
عن النية قطعا اما لو فرقها بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة عنده اي عند غسله لرفع
الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصة او مع عضو آخر او للاستباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك

وان

او الاستباحة وهكذا فالاقرب الصحة وهو اصح قولي الشافعي اذ ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نواها
دليل على وجوب نيتها جملة ولا يفيد التعليل بالرفع او الاستباحة اذ يكون العلة تامة [illegible] انه اذا صح
غسل الوجه [illegible] نية المجموع [illegible] بنية خاصة به اولى ويحتمل البطلان لانه [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] النية [illegible] عبادة واحدة كالصوم والصلوة ولذا اكتفي بنية واحدة [illegible]
[illegible] بالوحدة [illegible] ومع ذلك [illegible] الصحة مع هذا التفريق معللا بانه كان [illegible]
هذه الافعال رفع الحدث [illegible] من كل فعل لكن لا يحصل [illegible] الا بجملة الافعال فلا [illegible] ان [illegible]
بوجه المغسول واما اذا فرق كذلك بعد نية الوضوء جملة فالصحة متعينة العاشر لو نوى قطع الطهارة اي
[illegible] بعد الاكمال لم تبطل قطعا للاصل واختصاص النواقض [illegible] او نوى في الاثناء بطلت في الباقي وان
او [illegible] لم يرجع ولم تبطل [illegible] فان رجع اتى بالباقي وصحت طهارته وان كان توضأ لا ان [illegible]
فيبطل لذلك قطع [illegible] وابنا سعيد [illegible] التحرير [illegible] في كل [illegible] السابق صحيحا
والاصل عدم انتقاضه كما لا تنتقض الطهارة بنية القطع بعد الكمال وليس هذا من تفريق النية في شيء
[illegible] فانه نوى جملة الوضوء ولا [illegible] التدارك [illegible] او لا [illegible] فهو تفريق [illegible]
نية الجملة [illegible] وهو مبني على كون الطهارة افعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد لا عبادة واحدة وقد [illegible]
الاكتفاء فيها بنية واحدة او على ان المعتبر [illegible] في العبادة الواحدة ان لا يقع شيء من اجزائها الا مع
النية حقيقة او حكما وفيه نظر فالحكم مشكل كما في [illegible] وقيل نية القطع تنافي [illegible] لكن العبادة ان
اشترط بعضها ببعض كالصلوة تبطل بها كلها والا [illegible] منها خاصة كالطهارة وهو [illegible] الحادي
عشر لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية كما في [illegible] الموضئ وان كان من اهلها بالاسلام والكمال فانه
كالآلة ويحصل الماء والخاطب بالوضوء هو المولى له ولا تولية في النية [illegible] قال الشهيد ولو نويا
معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة [illegible] قال ولا تجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة
في النية [illegible] هنا [illegible] الشارع [illegible] المطلق بعينه الثاني عشر كل من عليه طهارة
واجبة ينوي الوجوب بطهارته ولا يجوز له نية الندب قال الشهيد فلو نواه الندب عمدا او غلطا بني على اعتبار
الوجه قلت والاقوى البطلان مع العمد والاقوى [illegible] الوجه ثم لا يستثنى في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة
وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان يتوضأ المشغول بفرض الصلوة اداء او قضاء
والنفل او نحوهما كلام المصنف [illegible] وما سيأتي [illegible] في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي العدم

لانه

وان كان

لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجبت عليه وان كانت موسعة فكيف ينوي بها الندب
بقصد ايقاع ندب مشروط بها وبعبارة اخرى كيف ينوي [illegible] عليه الوضوء ورفع حدثه انه يتوضأ
ندبا وان قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال ذمته
بواجب مشروط به وليس هذا كمن عليه صلوة واجبة فيصلي ندبا لانه يجوز له التنفل بالصلوة [illegible] الشهيد ويحتمل
من تقع [illegible] بقصد فعل ما عليه من الواجب فالوجوب الوضوء [illegible] هنا [illegible] اذا دخل وقت الصلوة الواجبة
مثلا كان له ان يتوضأ واجبا وان لم يقصد ما يشترط به الصلوة الواجبة ولو ظن البراءة من موجب الطهارة
فنوى الندب فهو كمن نوى التجديد فظهر انه كان محدثا وحكم في [illegible] بالصحة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة في المجددة
واصل [illegible] في الطهارة [illegible] الوجهين [illegible] انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد
ومع ذلك لا يجوز له ان ينوي الا الندب فانه الوجه الامور به الا ان يطلق ولم يوجب التعرض للوجه فان نوى الوجوب بطلت
عمدا كان او سهوا [illegible] ومنهم [illegible] ويحتمل الصحة مع السهو قويا [illegible] لم يوجب التعرض [illegible]
وضعفا [illegible] بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث [illegible] وجوبها او اعلم
[illegible] مشروط بها وان لا [illegible] يتضيق بالاشتغال او على دخول الندب في ضمنه [illegible] جواز الترك [illegible]
[illegible] وهي عندي ضعيفة ولو شك في حصول الوجوب فالاصل العدم فينوي الندب والاولى به ظن العدم فان
تبين الخلاف فالاقوى الصحة واستشكلها في [illegible] وفي الاحكام انه ان كان مع تعذر العلم صحت والا فلا واذا
اتى بالطهارة بنية الوجوب وكانت باطلة وصلى بها اي بالطهارة لانه فعل او بما فعل فرضا بعد دخول وقتها
اعاد الطهارة والصلوة فان تعددتا اي الطهارة والفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب قبل دخول
وقت فريضة لا دخل وقتها صلاها بتلك الطهارة ثم احدث ثم تطهر بنية الوجوب وان كان قبل دخول وقت
فريضة اخرى ثم لا دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى خاصة لبطلان الطهارة الاولى
الثانية لصحة الطهارة الثانية لوقوعها بعد اشتغال ذمته بالفريضة الاولى فاصلح فيه نية الوجوب بها تعددها
او لا على بطلان الصلوة الاولى [illegible] هنا [illegible] وقد يشكل اذا لم يصح الاولى
ولا سيما اذا اتفق نية الوجوب فيحتمل بطلان الثانية ايضا ولو دخل الوقت للفريضة في اثناء الطهارة المندوبة
ولم يكن [illegible] بقدر الوقت كذلك او كانت الطهارة غسلا فلم يوال [illegible] في الاثناء فالاقوى الاتمام لا
وجوب الاستيناف لها بنية الوجوب لا اتمامها [illegible] الطهارة عليه بدخول الوقت وقد عرفت امتناع
المندوبة ممن عليه واجبة [illegible] نية الوجوب في الباقي خاصة لانه تبعيض للطهارة ويحتمل الاتمام ندبا [illegible]

من ابطال العمل و بنائه للنهاية على الماضي من وقوع النية على الوجه المعتبر و اصل البراءة من الاستيناف و اصالة نية
الصحة و يحتمل البناء ثانيا عملا بمقتضى الخطاب في البداية و اصل الصحة في الماضي مع وقوع التبعيض في موارد **الثاني**
من فروض الوضوء غسل الوجه بالنص و الاجماع بما يحصل به مسماه و هو اجراء الماء عليه كما يشهد به العرف و اللغة
و الوضوءات البيانية و نحو قولهم يجري عليه الماء و حقيقته انتقال بعض اجزاء الماء من بعض و لو باعانة اليد او نحوها و ان
كان كالدهن لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة و ابن مسلم و هو الناصريات و ب و ير و فع و يع و المعتبر لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن
مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده و الماء اوسع من ذلك و في حسنه مع زرارة انما يكفيه مثل
الدهن مع الجريان كما هو نص الناصريات و ط و ير و ب و نصه كلام الحلبي في الكافي و علق عليه مع الآية قول امير
المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة و الوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد و
اطلق في ع و ير الا انهما لم يشترطا الا عند الضرورة و كانهما ارادا الجريان اذ لا دليل على الجواز ما دونه عند
الضرورة و قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل دفع وهم وجوب الدلك و بيان حكم
السيرة و خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا
ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه و جسده افضل و ان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم ليس نصا في ذلك لجواز ارادة المسح مع الجريان و الافضلية اما في ضمن الوجوب او للمشقة التي تجوز التيمم
و ان لم تعينه و كذا ما في قرب الاسناد من خبر رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة فقال
يقسمه اثلاثا ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليسرى لجواز الجريان و في ذي و لعلهما ارادا ما لا اجريان
فيه او الافضلية و في المعتبر ظن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل و منعوا الاجزاء به الا حال
الضرورة و هو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما اجزى به لانه لا يكون ممتثلا و ان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة
و حد الوجه من قصاص شعر الرأس الى منتهى منبته عند الناصية و هو عند انتهاء استدارة الرأس و
ابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس لانحسار شعر الرأس عنهما اي المواضع التي ينحسر فيها الشعر عن الرأس
و يستوي ... طولا بالنص و الاجماع و ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنص و الاجماع كما
هو ظ و نص ف و الغنية و في المعتبر و لي انه مذهب اهل البيت عليهم السلام و في ذكرى ان القدر الذي غسله امير المؤمنين بنقل
اهل البيت عليهم السلام و القدر الذي رواه المسلمون و يخرج الانزع و هو فاقد شعر الناصية و الاغم و هو شعر الجبهة و قصير
الاصابع بالنسبة الى وجهه و طويلها الى مستوى الخلقة لبناء الحد و دلالة الشرعية على الغالب و يعلم من التحديد
خروج الزائد من اللحية طولا او عرضا و دخول مواضع التحذيف و هي منابت الشعر الخفيف بين النزعة

والصدغ

والصدغ او ابتداء العذار كما في الروضة البهية و المسالك قطعا و في ذكرى احتياطا خلافا للتذكرة و لكن بناء
دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها و صغرها و اما الصدغ و هو ما فوق العذار من الشعر فلا تشمله الاصبعان
و نص صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على خروجه من الوجه و ادخله فيه بعض الحنابلة و قد يظهر من الراوندي في الاحكام
و اما العذار و هو ما حاذى الاذن من الشعر فظ ط و ف دخوله و صريح الخوئي و الحلبي الخروج و في ذ و ير الاحتياط
بغسله و في المعتبر و كره و نهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين و هو الوجه و الصحيح خروج البياض الذي
بين الاذن و العذار عن مسح العذار لغة و عرفا و ظ الحق الدخول و من الناس من توهم العذار اذا ما العارض
و هو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن فكلام ابي علي يعطي دخوله و قطع به الشهيد و في الحق
القطع بالخروج و في نهاية الاحكام بخروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين و هو الوجه و يتضمنه قول الشيخ و الحق ما استرسل
من اللحية طولا و عرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه و يمكن تنزيل كلام الاول عليه و يجب
ان يغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل كما في ط و له و الاصباح و يع و المعتبر و نسب في كره الى الاكثر للاحتياط
و الوضوء البياني مع دعوى التاسي و قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به و لو كان منكوسا لتعين النكس
و لم يقل به احد و لان ابا جعفر عليه السلام حكى وضوءه صلى الله عليه و آله في صحيح زرارة و حسنه فاسدل الماء من اعلى الوجه و لقول الكاظم عليه السلام
لابي جرير الرقاشي لا تعمق في الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء
مسحا خلافا للسيد و ابني ادريس و سعيد للاصل و جواز حكاية بعض صور وضوء عليه السلام او الغالب و احتمال
خبر ابي جرير تحديد الوجه و بيان مبدأ الغسل و منتهاه و ارسال الخبر البتريه و لا يجب غسل ما استرسل
من اللحية طولا او عرضا اجماعا و ان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به لخروجه عن الحد المنصوص و الاصل
توهم المنع على دخوله في الوجه و لذا لا يقال طال وجهه او عرض او حصل فيه زيادة او نقصان و اوجبه مالك و الشافعي
في احد قوليه و احمد في رواية و استجبه الشهيد و حكاه عن ابي علي لان ابا جعفر عليه السلام في حكاية وضوء النبي صلى الله عليه و آله سدل
الماء على اطراف لحيته و فهم من احتمال التفصيل بطوله الاولى و ضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر عليه السلام حكى
قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز و جل و امر الله عز و جل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس
الى الذقن و لا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للاصل
و الاجماع كما هو الظ و نص ف و الناصريات و الوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه و
نحو قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه

و اثنتان للذراعين و في صحيحه كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه و في موثقه انما عليك ان
تغسل ما ظهر و صحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا و للعامة قول بالوجوب و هل
يستحب اختاره في كره و نهاية الاحكام للاستظهار قال و لانه عليه السلام كان يخللها و جعله الشهيد اولى و نفاه في المخ كالمحقق
و هو ظ النفلية و البيان و هو عندي اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلام و احتمال اخلاله بالموالاة و ظ النهي في صحيح ابن مسلم
و صحيح زرارة المتقدمين آنفا و لاحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه فان خفت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل
كما نص عليه ابنا ابي عقيل و الجنيد و تضمنه كلام السيد في الناصريات لان ما يصيبه من البشرة من الوجه واجب
غسله من غير انتقال الاسم فانما ينتقل الى الشعر اذا ستر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند التخاطب و الخبران
انما نفيا البحث عما احاط به الشعر و عن باطن اللحية و لانه يستحب و الاحتياط خلافا لظ ط و المعتبر و ظ كلام
الحلبي و هو صريح المنتهى و الارشاد و التلخيص و التحرير استنادا الى الاطلاق الخبرين و هو وهم كما عرفت و عدم
التعرض له في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها على الاكتفاء بالغرفة و بين فهم كتاب علي عليه السلام و نفي
حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة و بين نعم لفظة تدل و ما ورد من تقسيم كف من الماء ثلثه ثلث للوجه و هو
مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر اجزاء جميع ما تحتها و
خلا لها من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي و المرئي فلا يخرج شيء منها من الاستتار بها في بعض الاوقات
بعض الاوضاع و عن الانكشاف في بعض الاوضاع الاخرى فلا جهة لتحير المتاخرين في كون النزاع في الشعر المستورة
بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله و ادعى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة و قصر الخلاف على المستورة و كذا
لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة بل انما عليها ان تغسل الظاهر الذي بل الوجه ان كانت كثيفة و فاقا للمط
و ب و هو و المعتبر الا انهم لم يفرقوا بين الكثيفة و الخفيفة و نص في ط على التساوي للحية الرجل و ذلك لعموم صحيح
زرارة و موثقه و انتفاء اسم الوجه و اوجب الشافعي تخليلها مطلقا للندرة و كذا الشعر الحاجب و الاهداب و
الشارب و العنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم و عموم صحيح زرارة و موثقه و الاجماع كما في ف خلافا
للشافعي لندرة كثافتها و في خفيفها مثل الكلام في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين و في جعله فرضا
واحدا موافقة لما ورد عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان و مسحتان و يجب الابتداء فيهما من المرفق و
ادخاله و الانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني الا من زفر
و داود و بعض المالكية و وفاقا للاكثر في الاول و منهم ابن سعيد الحلي لما مر في الوجه و قول الصادق عليه السلام
في خبر الهيثم بن عروة و قد سأله عن الآية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق

و لان

و لان زرارة و بكير سألا في الصحيح و الحسن ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فحكاه لهما و ذكرا انه عليه السلام غمس كفه
اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى
فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى و خلافا للسيد و ابن ادريس للاصل و
اطلاق النصوص و يجب ان يغسل اليد الزائدة مط فوق المرفق او تحته او فيه ان لم تتميز عن الاصلية باشتراك ي
بطشا و عددا و غيرهما من باب المقدمة و الا غسلت ان كانت تحت المرفق او نبتت فيه لكونها من اجزاء ما يجب
غسله لا ان كانت فوقها لخروجها عن محل المأمور به و عن اطلاق اليد المأمور بغسلها و فاقا للط و ب و هو
و المعتبر و يع سواء كانت قصيرة لا يحاذي شيء منها محل الفرض او لا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب
غسله خاصة كما في نهاية الاحكام و احتمل في كره و ذ غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما من المرفق مع
استضعافه في ذ و هو احد وجهي الشافعي و لعل اطلاق ط و هي يعم غسل ما فوق المرفق محمول على قيد الاشتباه
من الاصلية كما في ذ و اوجب في الارشاد و التلخيص و لف و احتمل في كره غسل اليد الزائدة مط فوق المرفق او تحته
و ان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير استثناء للزائدة و المنع من عدم دخول الزائدة في اطلاق
و الظن في يع غسل اليد الزائدة و يمكن حملها على غير المتميزة و يغسل اللحم و الاصبع الزائدان و نحوهما ان كانت
تحت المرفق او فيه لا فوقه و ان طال بحيث حاذى بعضه بعض محل الفرض و لو قطعت يده و استوعب القطع محل
الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا و في المنتهى و نهاية الاحكام و ذكرى استحباب غسل الباقي من العضد بالماء
و فيه ط استحبابا مسحه و في كره استحبابا مسحه موضع القطع و الا يستوعبه غسل ما بقي منها في محل الفرض اتفاقا و هل
اذا قطعت من المرفق بحيث ابينت من مفصل العضد و الساعد من غير قطع لعظم العضد وجب غسل رأس
العضد في كره و ذكرى الوجوب و هو فتوى الشيخ و الفاضلين و ابي علي لكون المرفق مجموع رأسي عظمي العضد و الذراع ع
مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي و وجب غسله و صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن
رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده و لا يجب لما في المنتهى و نهاية الاحكام و ذكرى
من حمل على قطع جميع المرفق و استحبابا الباقي من العضد و في المنتهى العدم بناء على ان وجوب غسل المرفق من
باب المقدمة و في نهاية الاحكام احتمالها لذلك او لكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة و في يع و المعتبر و
الارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق و هو يحتمل قطع المرفق بتمامه و القطع من المفصل **فروع**
اربعة الاول لو افتقر الا قطع الى من يوضيه باجرة وجب الاجرة مع المكنة و ان زادت عن
اجرة المثل اضعافا و كذا ان افتقر الى عين يشتري بها لذلك وجب و لو باضعاف قيمته كما في المكنة

كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن العامة من لم يوجب الاجرة للاصل ولانه لكن لا يقدر على الاستقلال في القيام ولا يجب
عليه الاجرة لو وجد من يعينه باجرة والاصل ثم واحتمل في ذكرهم وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر والا يجد من
يوضئه او اجرته تيمم مع المكنة والا سقطت الصلاة عنه اداء وقضاء لكونه فاقد الطهورين وبان السقوط عنه كل ذلك
الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها فيها عرفا وعدم خروجها شرعا بما يخرج عنه كالوجه
وهذا الفرق بينها وبين فاضل اللحية باتصالها بمتصل ذا ثابت فكره والحق وبرء الاحكام احتمال كونها كفاضل اللحية
والشك فيه كوجهان ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة
واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينت الثالث لو انكشطت
جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من
غير محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم تخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما
بقي منها في المحل قطعا وفي الخارج التدلي من غيره وجهان من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير
محل الفرض واتصلت لانه انكشط بعضها في المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها فالتدلي في المحل لان اصلها في محل
الفرض بغير فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما في المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منها على ما كان
قبل الانكشاط ولو لم يتد الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الراس الى الوجه وان
انفصلت من احد المحلين والتحم راسها في الاخرى كان في الوسط غسل ما في محل الفرض من طرفيها وما حاذاه من الوسط
المتجافي وباطنه وما تحته دون البلغ الرابع ذو الراسين واليدين يغسل اعضائه مطلقا اي وجهين واليدين علمت
الزائدة او لا حكم بالوحدة او الكثرة كما في كرة والحق وبرء الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه
واليد وهو حكم واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقوق فادونه والحكم متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كلا من
اعضائهما لاتحاد سببيهما الا المتحقق حيثما ويحتمل مع التعدد اكتفاء كل منهما في صلاته بغسل اعضائه بناء على ان
الحدث انما يتعلق بالبدن الا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد مع التعدد ان لا يغسل اعضاء احدهما الا بنفسه
دون الاخر فانه من التولية ومع التعدد وتمكن احدهما من الاتيان دون الاخر هل يتيمما او ياتي كل منهما بما يمكنه
وجهان ثانيهما الوجه على الاكتفاء كل منهما بطهارته في صلاته واولهما الوجه على الاكتفاء بناء على كون طهارتهما طهارة
واحدة فلا يتبعض مع اتحاد التعدد لتعدد المكلف **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان
والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي وظاهر الجمل والعقود وكرى والاصباح وحج وكرى وشرح
وبحر في الاربعة الاول انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول ابي جعفر في صحيح زرارة وبكير اذا

مسحت

والغنية

مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي عدويب وفي وجمل السيد
كو سم وفي وب وفي اخرى من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع فيحتمل ان يريد ان اقل المسح كما يظهر من ف
لا استدلاله بهذا الخبر لكن يأباه عبارة يب فانه استدل باطلاق الآية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا
لو خلينا والظاهر لقلنا بجوازه لكن السنة منعت منه ويحتمل كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح بقدر ثلث اصابع
مضمومة كما في عدوط وف وب والجمل والعقود والغنية وسم والكر ولو والمعتبر وكرى وب والاصباح والمصباح ومصباح السيد في جمله
لقول ابي جعفر في صحيح زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر
معمر بن عمر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم ظاهر عدويب وفي وكرى والتحرير والنفلية استحبابه كون عرض
الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في الطول ولا اجزاء في الحرز واوجبه الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن
ظاهر السيد وفضل الاقتصار على الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو صريح ص واحتمل في لف ارادته الفضل وفي الفقيه وحد
مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس واحتمل في لف ارادته ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي
شيء وقع منه اجزاه قلت وهو من العبارة بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد وربما
نعلل قوله في الهداية ان حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه لم الجواب يحتمل الاجزاء في الفضل والاول يحتمل
تحديد محل المسح وتعلق الاجزاء بعض الفتاوى اما بالحرز وعن ابي علي يجزي الرجل في المقدم اصبع والمرأة ثلث اصابع و
لعله استند في الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الا ان مع نحو خبر [illegible] الحسين سأل الصادق ع عن رجل عليه [illegible]
العمامة للبرد فقال ليدخل اصبعه ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في ط وئر والاصباح وبع وفع وشرح والاكرم
في ق والكر وظاهر ير والغنية وحكي عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا و
مدبرا وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقوله ع هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وفي ق الاجماع عليه ومحل المقدم عندنا فلا يجزي غيره بالاجماع والنصوص ونحو قول الصادق ع في صحيح
الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه وموضع يحمل التقية وغير الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي في مرسل سهل
قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار وكذا يحتمل و
التقية خبر ايضا سال ع عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وقوله
في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ويحتمل رابعا هو التخيير بين الاقبال
والادبار واما خبر الحسين بن عبد الله سأله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال
نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه الذي يدخلها من خلف ولا يجزي الغسل عنه عندنا ولو على الوضوء الباقي

على اليد والشاف فهو جعا وعن احمد روايتان قال الهم يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قيل
كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر ذا الاجزاء للضرورة وقطع بعض الشافعية بان المراد بالغسل
الذي لا يجزي هو الغسل بماء جديد او بماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد وانه لو جرى عليه
باليد اجزأ لصدق المسح وهو متجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب واكثر من على خلافهم على تباينهما حقيقة الغسل والمسح
ولا يجزي عندنا المسح على حائل كحرز وحنا وعن الحلبي من العامة من يجوز المسح على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق
الذي ينفذ منه البلل الى الراس وصحيح ابن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال
لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة وجسيم
على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه وعطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ
وصحيح عمر بن يزيد سال ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة
والتقية والانكار وكون المسح على البشرة تحت الشعر الذي يجوز المسح عليه ومعولية فوق المسح اي يمسح اعلاه
الذي ليس عليه حناء او على الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم
من الراس فكذلك لا يجوز المسح عليه اتفاقا فالحكم وجد من المقدم وحيلولته بل يجب اما على البشرة وان سترها الشعر
المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج باله
سن مثاله او اللف عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو النازل منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن
في حد مقدم الراس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب منه امراره في الطول
من رؤوس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المعتبر الاشبه لا لما تقدم من خبر الاخوين وضرة الماء
التحريم الدخول لانه لا الى الانتهاء اما بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم انفصالها او لكونها من جنس الرجلين وقال
المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا ولوجوب الابتداء بهما عند النكس فيجب عند الانتهاء اليهما
لعدم القائل بالفرق وللزوم وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولاجماع في ان ابا الحسن
راى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم لو صح واصحه واحتمل في المعتبر وكرى
ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله المسمى كعرضه بناء على كون الى لتحديد الممسوح بعضه وقوى
المسح على ما دخل في الحد فتسويه بينه وبين المعطوف عليه وكجزء الاخوين ثم ذكر الشهيدين ان على الاصحاب على الاستيعاب
واما في العرض فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وكرى ولا الاصل وخبر الاخوين ويستحب
المسح بثلث اصابع لقول ابي جعفر فيما مر من خبر معمر وكذلك الرجل وفي كرى عن بعض الاصحاب الوجوب وفي قد واحلا

الراوند

بالكف
استحبابه

الراوندي ان الاقل اصبع وغيره وظاهر الغنية ان الاقل اصبعان وفي ير وعه وط والجمل والعقود والكر والغنية
وصحيح ابن بزيع سال الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي ره استحب تفريج اصابع
الكفين وعلى ظهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق ع في خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع
يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه ع
مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية باصل وضوء
فيها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها
في مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي في خبر سماعة من يوهم الناس الغسل واحتمل الشيخ في الثاني ارادة جواز الاستقبال والاستدبار
وقد مر ان الظاهر بعض رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما عظما الكعبان من فوقها ان على حد المفصل بين الساق
والقدم كما في كتب الشيخ وظاهر الغنية والصحاح والجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة وبكير سألا ابا
جعفر ع اين الكعبان فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي من وصف الكعب في ظهر القدم
اشار الى رد العامة من انه الظنبوبان والمستحق انهما الناتئان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل
الاجماع عليه ويؤيده ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين
ثم انه وان الحق [illegible] ولا عبارات الاصحاب كلها على ما ذكرنا وهو بعينه ولو نكس المسح جاز كما في ير وط وسم
والاستبصار وب وبع وفع وشرح والاصباح وكره وحكي عن الحسن للاصل وما مر من قول الصادق ع في صحيح حماد لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وخصوص خبره لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ولان يونس اخبره من رأى ابا الحسن
ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس والمنتهى وق للاحتياط
والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا مسح على الباقي وهو ظ و
سأل ابن مسلم في الحسن ابا جعفر ع عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسأل رفاعة في الصحيح الصادق ع عنه قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجزي على الحائل كالخف
وشبهه والشعر المختص بالرجل كالشعر بالعبارة كما الظفر [illegible] والتقية خاصة وتخصيص التقية وجهة
المقرونة لاسيما ما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله الظاهر لان احاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعمه اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط

بل الشيخ واما الجواز على الخف او عدم الضرورة فللعمومات وخصوص اخبار الكتابي وخصوص خبر ابي الورد سأل
عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والعدو وفي الخبر يشمل العدو …
فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح بها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين ع في حسن …
الاربعة … ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق ع لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في
كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم ع كما قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا حاجة
الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كانوا يفعلونها
على بعض الوجوه … ولعله يدخل في تاويل الشيخ بانه لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس والمال على
انه يحكى … لا يظهرهم ولو دار التقية بين المسح والغسل على الخف فالغسل اولى كما في كره … الخف
عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث … والعدم اشكال من الاصل
صحة الطهارة الموجبة لارتفاع حدثه وهو خيرة مع وقد … ارتفاع الحدث ومن انها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر
الضرورة بمعنى انها استباحة الصلوة بها فتتقدر بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها فلا
يرد ما في كرى من … وهو اقوى … وفي الخبر انه احوط
وان زالت الضرورة قبل … الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام ط والمعتبر … على عدم
الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق ع في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا له الغسل بعد المسح وانه يستحب له المسح مرة اخرى مع
احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح … بالمسح ما لم يخل بالموالاة وقوله ع ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
يحتمل اضمار ان الغسل مفروض … ان المسح في ضمن الغسل … المسح المفروض المجزي وقال المفيد فان احب
الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده
… ويمسح رجليه … في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء او اخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين الوضوء مهلة ويفرق بينهما بزمان … ام كثر ولا يتابع
بينه وبين الوضوء … ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء على اليدين باتفاق من عدا ابا علي منا … هذه العبارة … اصحابنا …

عليه

عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف
اختيارا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى
رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه انتهى ولعله اراد الجفاف … ثم ما يأتي
من نحو الخبرين والاشتغال … الظاهر انه باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ قال في
لو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فلو استانف ماء جديدا للمسح اختيارا بطل الوضوء
وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمول بعد التسليم على التقية او الفضل ولو جف ماء الوضوء على اليدين قبل المسح
لا لافراط … بالموالاة اخذ من اللحية … ولو من المسترسل منها طولا او عرضا كما في كرى بناء على … والاصل
… في … الاحكام وحاجبيه واشفار عينيه وما بحكم من وجهه ومسح به قطع به الاصحاب
ونطقت به النصوص … اختيار … نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر
في حسن زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى فان لم يبق … شيء من ذلك استانف الوضوء ان امكن فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء …
به مروي والا استانف ماء جديدا كما في المعتبر والمنتهى … للضرورة ولم يجوز … في التحرير وفي كره لو جف ماء
الوضوء للحر والهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر … ثم اخذ كفا … وعجل المسح
الراس والرجلين ونحو في كرى قال ولا يقدح قصد … الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وفي الاحكام ولو اتى
باقل مسمى الغسل … المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد … فالاقرب المسح اذا لم
يمكنه غير اقل رطوبة وان لم تؤثر ولا يستانف ولا يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية تاثر المحل الاقرب ذلك
وفي التحرير يحتمل البناء على … ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل. **السادس**
الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح
رجليه ولا يجوز تقديم شيء من ذلك على ما قبله وكذا الجمع بينهما او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب بينهما اي
الرجلين كما في الغنية … ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه … ابن سعيد ويجب
تقديم اليمنى على اليسرى … اليمنى واليسرى من اليدين … كلام ابن سعيد
وعدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل والاطلاقات وخلو الوضوءات البيانية وخبر محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة ع يساله عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ونفي ابن ادريس في بعض فتاويه

الخلاف فيه ودليل الوجوب الاحتياط وقول الصادق ع في حسن ابن مسلم امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن
ورجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين ع من قوله اذا توضأ
احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وكذا
الوضوء البياني مع قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب
اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى وكره والتذكرة استنادا الى ما ورد من انه ص يحب التيامن فان
اخل بالترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة والا اعاد الغسل او المسح على ما يحصل معه الترتيب
كما نطقت به الاخبار وافاده الاعتبار والنسيان ليس عذرا عندنا وللشافعي فيه وجهان ولو استعان بثلثة للضرورة
فغسلوه اي اعضاءه الثلثة دفعة او غمسها في الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه … ان غمس الاعضاء
في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريان … صحت الاعضاء المغسولة لكن
المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي … الاكتفاء بهذه النية لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وفي كره حصول غسل
الوجه فان اخرج اليدين معا … قبل اليمنى … اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى غسلتا
ولو نكس مرة … رتب الوضوء … وصح ان نوى عند كل عضو او استمرت النية من اول الافعال الى اخرها
وان نوى عند غسل الوجه او الغسل المستحب قبله … ولم يستمر فعلا بل حكما في الصحيح … في الذكرى
في الاحكام … ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي. **السابع** الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة
عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق وان لم يتابع … عرفا كما في الجمل والعقود …
الغنية … او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كمال غسله او مسحه … والاحكام … والمعتبر
… الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص … وقول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم فيمن
توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار لشموله العامد واستدل الثاني بالاحتياط
والوضوء البياني مع قوله لا يقبل الله الصلوة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء
المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق ع في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا والاصل يعارض
الاحتياط والبيان … الوضوء ولو وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف
السابق ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية ولا فاء الجزاء والاجماع … والاتباع يحتمل الترتيب وعلى القولين
فانه ان اخل بها مع اعتدال حاله والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استانف الوضوء للاخبار وهي

كثيرة

كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
… وعليه الاجماع ولا فرق بين … لنفاد الماء اولى … وقد توهم عبارة الصدوق في الرسالة والمقنع
قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء … الوضوء … ما سبق او لم يجف … كما
حكي عن مدينة العلم … فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف
… بعض الاعضاء خاصة والخبر على جفاف المتلو خاصة
ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق او اي منه او … كل عضو متلو … كما في المعتبر والمنتهى وكره …
الاحكام … والكامل … للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد
ولان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء … جفاف الجميع …
… رطوبته عند المسح جميعا
وهذا مبني على تفسير الموالاة … اتباع الاعضاء بعضها بعضا … انما يعتبر … في …
… عن ابي علي … على جميع الاعضاء … ليقرب من الموالاة الحقيقية
… الوضوء الوارد في الاخبار … على … الجفاف … هل يعتبر ذلك
في الاعضاء … ذلك … العدم وهو الاظهر ولا يجف السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال
ما ذكر فلا استيناف عليه على القولين كما في كره … اشتراط البطلان بالجفاف قلت وهو … المعتبر
… بغسله او مسحه وان عصى بالاخلال بالموالاة ان اخل بها عمدا لا الضرورة والاصل واختصاص نصوص
الاستيناف بالجفاف … الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا لا للضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة
حقيقة … الوضوء … واختصاص النصوص بالنسيان والعذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف
مط ولو نذر الوضوء مواليا … واحتياطا
… لو كان المنذور مط … ان يتوضأ مواليا او يتوضأ في يوم كذا …
كذا او نحوها مواليا … خارج عن المنذور … عليه الاتيان … فان خرج الوقت ولم
يات به … حنث وحكم ما اتى به غير مواليا … سائر الوضوءات وان كان معينا … ان يتوضأ جميع وضوئه
او جميعها في يوم كذا … ذلك او هذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضأ المنذور واخل فيها عمدا لا
لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف ان قلنا … الموالاة …
… الوضوء وان عصى في هيئته … الكلام … راكبا …

الفريضة في المستحب فضلها في غيرهم وخصوصا اذا لم توجب الموالاة اصالة لكونه وضوءا شرعيا وافعاله
ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة او البطلان بالاخلال بها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة
بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان
لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر الا ان يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف
النصوص الدالة على وجوبها ولا له الكفارة لو نذر وضوءا متتابعا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا يبعد بناء الحكم
على نذر ما اختاره وان قطع بالاختيار وانما هنا بلفظ الاقرب وعلى البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت
الوقت ولم يأت بالمنذور وعلى الصحة فعليه الكفارة للحنث **الفصل الثاني** في سننه وآدابه وتتأكد السواك
اي استعماله وهو الاستياك لا معظم اهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك وقيل يراد منه الاستياك والحجة
الاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتأكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول النبي ص في صحيح معوية
بن عمار وعليك بالسواك عند كل وضوء وليكن قبله فان لم يفعل فبعده لقول الصادق ع للمعلى بن خنيس الاستياك قبل ان
يتوضأ قال ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده
ويمكن استحبابه فيهما مط للاطلاق والاخبار بالسواك لكل صلوة او عندها والظ انما يفعل قبل وضوء كل صلوة
فهو لها وعندها واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليدين لهذا الخبر بناء على دخول غسلهما في الوضوء وفي
كل يوم وليلة للشيخ فان اراد النفل تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا فان استاك اولا كان افضل وفي العبارة اشعار
بكونه من سنن الوضوء واصرح منه في الاحكام كونه سنة بانفرادها قال فلو نذر سنن دخل على الاول خلافا … قوله
السواك شطر الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع لنحو قوله ع في خبر السكوني السواك بالابهام والمسبحة عند
الوضوء سواك وقضبان الشجر افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى
من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان
بالرطب من القضبان وغيرها للصائم كما في العقيدة والمقنع وفي ط وفي موضع وذكر للعموم وخصوص صحيح الحلبي
سأل الصادق ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا بأس به وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سأل
الرضا ع السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل ان السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من
اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص خلافا للاستبصار و… الحسن وابني زهرة وادريس فكرهوه
له بالرطب وهو اقوى لنحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي لا يستاك بسواك رطب وفي خبر محمد بن مسلم ايستاك الصائم

اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وخبر ابي بصير لا يستاك الصائم بعود رطب وخبر عبد الله بن سنان
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي …
الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيمص ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من
يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعي
للصائم اخر النهار وتتأكد وضع الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما روي انه ع كان يحب
التيامن في طهوره وشأنه كله وللوضوءات البيانية ولا كذلك ان امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة ولو كان الاناء
لا يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا ضرب بيده في الماء كما في صحيح محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع او عند غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو جمع كان اولى ولو نسيها ابتداء فعل
يب او سهوا اتى بها متى ذكر كما في ذ وان تردد المص في النهاية في تركه ولعله تردد في كونه تداركا كما ذكره في المنتهى
انه لم يأت بالمستحب ح والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن
امير المؤمنين ع انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في
الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى و
ارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني
يب اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وغسل الكفين من الزند
كما اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم والدية لانهما المتبادران هنا واقتصارا على المتيقن هنا في غير
الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر ومنها ما نص على اليدين من المرفقين ولذا قطع بالمرفقين
في النفلية ومنها المجمل للمرفقين او الى نصفيهما كخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع قبل ادخالهما الاناء ان كان يغترف منه ولا تعتبر غسل الوجه ان لم يغترف منه
الكثير او الجاري مطلقا كما يظهر منه مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وذكره هنا
استطرادا وهذا هو المشهور بل الظاهر الاتفاق كما في المعتبر وبه صحيح الحلبي عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر حريز
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحمل كون الافضل في البول الغسل
مرتين وان يكون المراد اجتماع البول والغائط واكتفى الشهيد في ذ والنفلية بمرة في غير الجنابة واطلق في غيرهما
نع مرتين في غيرها وهل هو لدفع وهم النجاسة او تعبد محض قرب الثاني في المنتهى ونهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة
يده استحب له غسلها قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل في المنتهى قال فلو كانت الانية تسع الكر لم يستحب

وكذا لو غمس يده في نهر جار وقوله يعطى افتقاره الى النية كما في التحرير لانه معلل بوهم النجاسة ومع
لا يجب النية فيه توهمها اولى وكانه فعل المامور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء وكانه ذكر دليلين مبنيين على
الاحتمالين اذ لا يلزم النية في كل متعبد به وفي ذكره في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة
وفي نهاية الاحكام ايضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة او من سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا ان العلة وهم النجاسة
اختص بالقليل والا فلا وكذا الاخبار خالية عن التعليل الا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق ع فيمن استيقظ قال
لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها وهو بين مطلق يشمل من يغترف من الاناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا
بحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم اولى والمضمضة والاستنشاق بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية
وقال الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا
سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل السنة فيه وفي كلام الحسن الواجب ويحتمله انهما ليسا من الاجزاء الواجبة
او المسنونة للوضوء وان استحبا كما قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال
العسكري في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال الصادق ع لابي بصير
ليسا هما من الوضوء هما من الجوف وان احتملت هذه الاخبار … انهما ليسا من فرائضه لقول الصادق ع في
انهما مسنونان … الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا كما في الغنية ولما رواه ابن
الشيخ في اماليه عن امير المؤمنين ع انه كتب الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث
مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحبه في كره وفي نهاية الاحكام الكون لنيته غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث
وفي مصباح الشيخ ومختصره والهداية والمقنعة والمهذب و… الاقتصار على كف لكل منهما وظاهر الاقتصار وفيه
الاكتفاء بكف لهما والامر كك لكن لم يعرض … ذلك وفي ط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي
الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث ثم في ط ولا يلزم ان يديرهما في لهواته ولا
… بانفه … بالخياشيم وفي … ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف ويكره
في كره مع استثناء الصائم وهو انسب بالتنظيف وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن آبائه عن النبي ص
ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ثم في المنتهى ونهاية الاحكام انه لو ادار الماء
في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وظ ذ اشتراط المج ولعله عن مفهوم المضمضة كما ان الاستنثار لا ينفك عن الاستنشاق
ولذا جعل في النفلية مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة كما في الذكرى والتحرير وكره وفي نهاية الاحكام وفي النفلية
امير المؤمنين ع وفي ط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفي مع انه يبدأ بالمضمضة وفي … والمصباح ومختصره ورب

وكذا انه يتمضمض ثم يستنشق يعني ان الترتيب الاستحباب او الوجوب بمعنى انه لا يحتسب … بالاستنشاق
المندوب فان اعتقد … مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة اثم ولكنه في اختصار الهيئة المشروعة وعن ذلك نظر مع ان
الموجب في خبر … فعل امير المؤمنين ع العكس والدعاء عندهما وعند كل فعل بالماثور والجهر عند النطق للثلاثة وعند
الفراغ كما روي عن الرضا ع … وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الباقر ع
من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين
حوراء وبدأة الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في ط و
الغنية والاصباح وكره وفي الغنية وكره الاجماع عليه وفي الشرائع انه يبدأ الرجل بالظاهر في الغسلة الاولى وبالباطن في
الثانية والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم الشيخ في … والفاضلان في … وشرحه … على الاطلاق بدأة الرجل بالظاهر
والمرأة بالباطن لقول الرضا ع في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي
الرجال بظاهر الذراع فيجوز ان يريد بالبدأة البدأة في الغسلة الاولى ويحملوا عليه الخبر وان يريد … البدأة
في الغسلتين كليهما كما حمله الشهيد … انه في جمل الشيخ … وجمع اصحابنا وضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمرأة
بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب والوضوء بمد ومن العامة من اوجبه ولا خلاف عندنا في عدم
الوجوب والاستحباب مما قطع به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطل وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والمشهور في
ل الرطل انه مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون ونصف وفي زكوة الايضاح
من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في …
رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري ع ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر
سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع و…
… تثليث الكف معه … اسبغ قال الشهيد وهو بعيد … ويقرب تثليث الكف لكل
عضو حتى يكون مقدار السبع مرة وقال … ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء والله يفعل
امير المؤمنين ع في قوله لابن الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وتثنية الغسلات وفاقا للاكثر لنحو صحيح
معوية بن وهب سأل الصادق ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله ع في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابي بكر بن
… لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب
ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله الوضوء واحدة
واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجميع ايقاع كل غسلة بغرفتين والجديد … والاولى

والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان والاخبار الا نكار في الغيبة وترك الاجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف
ونفى ق م بعض الاصحاب كون الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يؤجر عليها وهو اقوى للاصل
الوضوءات البيانية وضوءا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع ما ورد ان من تعدى في الوضوء كمن نقضه
ونحو قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو
ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور الذي رواه البزنطي في نوادره اعلم الفضل في واحدة وفي خبر
الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد بها هذه اسباغ الوضوء كما
امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان
جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة
لضعف الناس وفيما ارسل في الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة قال وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة فان الظاهر من قول الصادق ع فيما مر من مرسل
ابن ابي عمير الثالثة بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلاة له ولداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا
تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك والوجه فساد الوضوء بها كما في ي والتحرير ونهى وكرة والمنتهى وير
الاحكام ونكرة ان استلزام المسح بماء جديد ولكن نية الغسلة الاخيرة بغسل اليسرى ثلثا والاطلاقها بالموالاة ان
اوجبناها وابطلنا الوضوء بدونها وفي بعض الاخبار وضوء الامر حلالها للعقبي فان لانه لا يستنكر عما اوجبه الوضوء
الاحتياط وقال العمانى ان التثليث تكلف فمن زاد على ثلثه لم يوجر وكان مأزورا وقال الحسن ان تعدى المرتين لم يوجر
وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح السيد ان ما زاد على اثنتين تكلف غير محمود والظاهر ارادة
الفساد وانكار في المسح عند نا وجوبا ولا استحبابا بالادلة الاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية فان
التشهيد ولانه يتوجه عن مسماه واكتفت الثانية في تسليته واوصى ابن سعيد في التثنيتين التي ابن حمزة وابن ادريس
نصوا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة في التشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي ير ان انكرر
معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابه ام
واما صحة الوضوء فلخروجه عنه وفي ذلك انه لا فرق فيها واما انتفاء الحرمة بدونه فلا اعتقاد الوجوب والاستحباب فهو
الوجه كما في كتب الشهيد ايضا وفيها الكراهية لانه تكلف ما لا حاجة اليه ويكره الاستعانة بمن يصب الماء على يديه
لا على اعضاء الوضوء فانه يتوضأ للاخبار ولانه باحتضار الماء للاصل والحرج عن النصوص التي تضمنها
الصب وفعلهم ع والتهذيب وفاقا لابن سعيد وفي كتب الشيخ وله والاصباح استحبابه مع ذلك لقول الصادق ع

ترکم برا
بخبر

في خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة
وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين ع خرقة كان يمسح بها وجهه اذا توضأ
وعن اسماعيل بن الفضل انه راى الصادق ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا
فاني هكذا افعل وفي حرمة التولية وهي التي نصبت الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الله لكن
اغتسال لانه هو المامور بالغسل والمسح والوضوءات البيانية مع قولهم ع لا يقبل الله الصلوة الا به والوجوب تحصيل
اليقين بارتفاع الحدث وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان عن ابو علي تركها من المستحب **الفصل الثالث**
في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحل اجماعا ومس كتابة القرآن لما في الاقوى اذ يحرم مسها
عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه واحكام الراوندي وابن سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون و
فيه احتمال العود على الكتاب المكنون والتطهر من الكفر ولكن يعتضد بالجمع بين الباقين ان المعنى المطهرون من الاحداث و
الجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عمن قرأ القرآن وهو على غير
وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وحسن حريز عنه ع انه كان عنده ابنه اسماعيل فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا لط وابني ادريس والبراج
للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة لو رودها في مس الجنب ما عليه اسم الله واسم رسوله من الدراهم
فالحمل اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذكر والجبيرة اي الخرقة او اللوح او نحوهما المشدود على عضو من اعضاء
الوضوء المكسور يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما تحتها او يمسح مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت
على محل المسح ومع عدم المكنة لضيق الوقت او امكان تطهيره كما في ير الاحكام والانضاعفت النجاسة فلو لم يتضاعف
امكن الوجوب للاصل وعدم اشتغال الغسل او المسح للجبيرة وهو نصا طلاق العبارة هنا ثم اذا امكن النزع
التكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينهما او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا للكركي وفي الاحكام للاصل
وحصول الغسل المعتبر شرعا وظ كرة الثاني ولعله استناد الى قول الصادق ع في حسن الحلبي وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وان تعذر اي النزع والتكرير لكونه في ما ينجس المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم
محذورة النجاسة او مطلقا مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في ق كرة والمنتهى وظ العتبر وكرة
والاحتمال في ير الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد للاقتصار على الاخبار للاصل في المسح وهل يجوز المسح عليها
بدلا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في ير الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وكذا ان

استيعاب
كانت البشرة نجسة ولابد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على موضع الغسل كما في ق وكرة وير الاحكام كما وجب
المحل بالغسل وفي المعتبر اوط وعدم المعنى على المسح عليها بالبيتة ويجزي المسح عليها وان كان ما تحتها نجسا
للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي كرة وضع طاهر عليها والمسح عليه واحتمل الشهيد اجراءها مع الجرح في نفسل ما
حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي ير الاحكام في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه
بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء
الاخضر ولو كان في محل الغسل كسرا وقرحا او جرحا مجردا ليس عليه جبيرة او دواء والامكن غسله فان امكن مسحه في
حتى كما في ير الاحكام قال لانه احد الواجبين ولتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة ير كرة
تردد في ذكرة وان لم يمكن فعل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه او يصير في تيمم للمنتهى وير الاحكام واحتمل هنا في
ير الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر وفي
وكرة لحسن الحلبي سأل الصادق ع عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه ع ولكنهما لا ينفيان المسح
على نحو الجبيرة وفي ذلك انه امكن وضع نحو الجبيرة وستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز
عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا ولا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر وسوي في ير الاحكام
بينه وبين تعذر المسح وفي الاستيناف للطهارة مع الزوال العذر كما في ط والمعتبر اشكال كما في ير والمنتهى
مما مر في المسح على حائل للضرورة ثم زال ان لا استيناف اقوى ولا يعيد ما صلاه به اتفاقا كما في المنتهى هذا
للشافعي والخاتم او السير وشبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا والا استحبابا كما في ق والمعتبر
استظهارا وخبر الحسين بن ابي العلاء سأل الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره
فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وصاحب السلس والمبطون اذا لم يقدرا على التحفظ
يتوضآن لكل صلاة كما في ق وغيره وفي السلس صريحا والمبطون ظاهرا وفي ق في السلس فان ما يصيبه
منهما حدث ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستباحتهما اكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل الحدث
مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلاة صريح المنتهى اجماعا في البيئة ولا يتوضآن الا عند الشروع فيها فان قدما
لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتخلل ويتردد في ير الاحكام وفي ط ان لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب التجديد وحمل على المستحاضة قياس وجوز له في المن الجمع بين الظهر والعصر و
بين العشائين لقول الصادق ع في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر

الظهر

احتمال
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وعند
ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار صلاتين والجمع بينهما لا الحدث واحتمل في ير الاحكام الاول والثالث في السلس
على الكتاب ونهاية وط وملغي المن واستشكله جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت واما صحيح منصور بن حازم سماعة
قال سأل الله ع عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي
به ولا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس بل في تقطير الدم كالصديد والبلل
الذي لا يعلم كونه بولا ويتعين كل صلوة صلاها بوضوء وان يحدث حدثا مما فيها او بينهما اذا بادر الى الصلوة من غير
حاجة الى تجديد الوضوء في الصلوة والمبطون كما في ق وله والاصباح وفي مع والمن والمعتبر في المبطون خاصة وفي ير
فيه صريحا وفي السلس احتمالا لقوله والمبطون اذا فاجأه حدث بعد ما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته
ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فيحتمل الاشارة بذلك الا ما ذكره في المبطون ويحتمل
الا ظ لذلك انهما ما حذف البول اي لا باس ان يصلي كما هو عليه وما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد فتوى لغة و
كرة وير الاحكام استنادا الى ان ما يفجؤه في الصلوة ان نقض الطهارة ابطل الصلوة وهو مم لكن يؤيده الاصل
الحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما افتقر الى تكرير ودليل الخلاف نحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن
مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته ويحتمل ما عن بعض ان يراد انه يعيد صلاته وفي موثقه صاحب
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة
فيصلي الصلوة البانية عليه وصحيح الفضيل بن يسار سأل الكاظم ع عن الكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة بناء على تسويته
المبطون او فهمه من فحواه ويحتمل الانصراف عن الصلوة بعد اتمامها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلوة الماضية
لم يأت بما ينقضها متعمدا وان تكلم فيها ناسيا بالابني ويحتمل ما كان بعد فلا شيء عليه كما تكلم ناسيا العزة لك في صلاته
ولا بد من حمل الغمز على الاشتداد وحمل ان يكون بمعنى الكون في الصلوة الكون بعدها وفي العزم
عليها فقال ان انصرف عما ذكر اواذهب فتوضأ وصل ولا تعد ما فعلته من الصلوة قبل هذا السؤال مع ما في
حدثت بنفسك من الغمز او الاذى او الضربان ما لم تكن نقضتها متعمدا فانما اصل كراهة الصلوة مع المدافعة
وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل الصادق ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في
الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان

يخرج كما هذه تلك ضبوة ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه
ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال ابو سعيد فقلت له النفث جنبا او ساهيا او وليه عن القبلة قال نعم كل ذلك وانه
انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي
وهو مع الضعف والاشتمال على سهو النبي يحتمل مع ما مر من النوافل المكتوبة واخبار بنائه التيمم اذا احدث في الصلوة
وفي مع التسليم انما يعد اهم بالقياس ثم من اوجب التيمم في الصلوة والبناء انما يوجبه اذا كان لم فرقة لا ان التيمم
الحدث متواليا كما نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تنجس بدنه او ثيابه بالبول او الغائط بحسب ما في
صحيح حريز قال اذا احل بغير الا قلا فتعدى النجاسة اعاد وان امكنه التحفظ من الحدث اذا اقتصر للصلوة او جلس او
اضطجع او اومأ للركوع والسجود وجب كما في الذكرى كذا المستحاضة ثم بينما الحل صلوة عندها وتكفي ذلك وان يجب
حكاها كما يأتي ويعني الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما اوجبه العامة او وجبه اسحق بن راهويه
واحمد في رواية بغير غسل ناو من العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح
الرأس بدعة عندنا لخلو النصوص والوضوءات البيانية عنه واستحبه الشافعي في رواية عن النبي انه اذا توضأ احدكم فلا
يتوضأ فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار واذا كانت هذه بدعا فلا يجوز شيء منها الا
للتقية فقد يجب وليس شيء منها للتقية مبطلا للوضوء بل لغو ولا بد اعتقاد المشروعية والجزئية مع احتمال
الابطال ح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان يدل عليهما الاجماع
والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين مثلا وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل طهارة من متعلق الشك
عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في المتأخر منهما فان لم يعلم حاله
قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع لتيقن الطهارة الواجب
للمشروط بها والا بل علم السابق استصحبه اي مثله ثم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق
كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما حدثا فهو عالم بانه على مثله لان علم السابق عليهما بعضا او افعالا فضل فان
كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض الرافع وان كان الحدث علم بارتفاعه و
انتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واصل ما المعتبر لبنائها على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة
علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وعليه
ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض السابق او انتقاض رافعه وقد يحتمل لعنا الجنس بها فان لم يجزم
ان لا يكون اوقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث وقد يبنى على السابق

مع علم التعاقب او لا نبا على التساقط ما تأخر فيرجع الى السابق ويشرانه الا لاشتغال عنه بعلو الكثرة واطلق الاكثر وجوب
التطهر نعرض للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه في الوضوء او بعده الى ان يرى بابعده ان لم يجف البلل مع
الاعتدال على ما مر فان جف البلل استأنف الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم
بلّه وصلى وان كان اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي وزرارة عن ابي
جعفر وابن منصور عن زيد بن علي فالدفك ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي تقتضيه اصول المذهب
وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من الاعضاء للطهارة والمسح
ببقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك الى آخره اذا وصينا الابتدا
من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس قال الشهيد فالك ان تقول هب ان الابتداء واجب
من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو فلا يغسل
لاحقا قبل سابقه ومنع عسى منع بالآية قلت ولا بأس بما قاله وارسل في الفقيه عن الكاظم انه سئل عن المتوضئ
يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه
عن الرضا قال الشهيد فان اريد بلله مع الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد
قلت ويحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به وبما
بعده ان لم يجف البلل وان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او قيام او غيرهما
او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى غيره من افعال الطهارة والمشهور الاول لان اللذين لا يجتمعان وصى مع
الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم
تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فليست الطهارة كالصلوة في عدم الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى حال اخرى منها ولحق الفارق
النص والاجماع على الظاهر والثاني وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلوة ويحتمله قول الصادق
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصادق في خبر
ومتى شككت في شيء وانت في حال اخر فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه نص في الغسل والاول ايضا المشهور و
اما الثاني وهو اعتبار حال المتطهر من قعود او قيام فلم ار قائلا به صريحا لكنه ظاهر الفقيه والهداية
والمقنع وكذا وهو الظاهر لقوله لو اطال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام والاصل في الاحكام لقوله الظاهر تعليق
الاعادة وعدمها على الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعدمه

ان الانتقال وعدمه حكم كطول القعود يعتبر في الشك في اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فهو في نوع
في الاحكام وكذا ان كثر السهو في الصلوة للعسر والحرج ثم منهم في الاحكام ويقرب بكثير ان الشك في النية
كالشك في بعض الاعضاء والا يكن على حاله عند الشك فلا التفات اليه في الوضوء اتفاقا وللحرج والاخبار كقول
الباقر في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وقول الصادق في خبر بكير بن اعين هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انتقل عنه وان
لم ينتقل من مكانه كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولا رشاد حكم الوضوء اليه ولصحيح زرارة
سئل ابا جعفر عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في
صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته
فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتد المولاة فيه اتى به وان انتقل عن حاله
للاصل وعدم معارض وكذا ان التفات في الرمس والمعتاد للمولاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة و
معارضة الاصل بالظاهر المفيد لظن الاتمام والاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي حكم اعتياد الموالاة ايقاع
المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء وقد مر الكلام فيه
ويجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا الا على الحكم المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او
جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا ولا يشترط في صحة الطهارة طهارة محل الافعال من الخبث والابعد الكراهة وصحة
الطهورية الا اذا لم يكن التطهير فعند عرفت احتمال وجوب مسح الغسل او المسح على المحل النجس وكفى المسح او وجب
المسح على حائل طاهر وهل يكفي ماء واحد للتطهير من الحدث والخبث الاقوى وفرعه في الاحكام نعم وظاهر العبارة
العدم ولا يشترط في صحتها طهارة غير محل الافعال اجماعا على ما في الاحكام قلت الا على القول باعادة الوضوء
على تارك الاستنجاء ولو وجد الطهارة نوبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى
بعدهما او بينهما وان تعددت الصلوة بتعدد الطهارة صلوة فانه يعيد الثانية ايضا على راي و
خلافا لابن ادريس فان الشك لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاخلال في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا
لو جدد واجبا بالنذر ومبني على ما اختاره من لزوم نية الرفع او الاستباحة وكذا للشيخ والقاضي
وابني حمزة وسعيد فصحح اما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة فلعلهم يستندون الى انه
شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي المعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة

شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها فهو ينوي نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في
صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو قوي يحكي عن ابن طاوس
واستوجهه الشهيد قال الا ان يقين الحدث هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد
الفراغ فانه لا يقين بوجه قلت ولعله لا يجدي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل
اعادهما اي الصلوتين مع الاختلاف في الركعات عدد العلم ببطلان احدهما لا بعينها بعد استيناف الطهارة وعدم
الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خبرة الحدث ومع الاتفاق في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به
ما في ذمته كما في الفج ويج بناء على عدم لزوم تعيين الفرض للاصل وقيل الاتمع بنية الطهارتين او الثانية بتعيين
صلوتيهما لا لكشاف وجوب الثانية لاشتغال الصلوة التي منها بالصلوة الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ والقاضي وابن
سعيد اعادة الصلوتين بناء على وجوب التعيين وعلى المختار لو كان الشك في طهارة صلوة من صلوات يوم فعل كل
طهارة وانما او علم فعل اثنتين منها كذلك ولم يعلم الباقية ولا علم عين الاثنتين اعاد صبحا ومغربا واربعا مطلقا في ذمته
الاكلا لكاضلوا من غير ترديد وهو ابسر كما كان احوط او مع التردد بين الرباعيات الثلث ونص الشيخ على اعادة
الخمس مع نصه على انه من فاتته احدى الخمس لا يعنى به اكتفى بثلث والمسافر على المختار يجتزي بالثنائية والمغرب ولو علم انه
كان الاخلال من طهارتين من الخمس اعاد الحاضر اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب
الترتيب مع النسيان والمسافر يجتزي بثنائيتين اولهما عما عدا العشاء والثانية عما عدا الصبح والمغرب بينهما
والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اي الرباعية للحاضر والثنائية للمسافر والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء
على توهم انه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعينه لان القطع انما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب
المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قال به الشيخ ومن تبعه ويحتمل تعين الاطلاق لذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة
وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فدفع بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدم من تعيين الاطلاق او الاقرب جواز
الاطلاق في الرباعيتين كليهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منهما بناء على
تعين المتأخرة ثم المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل البراءة من لزوم التعيين ولان
انحصارها فيها يصحح فيها الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهو يجوز
كون الفائت الظهر والعصر فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين الثانية عشاء تعينت العصر في الذمة
ولما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق ايضا اي وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق او الاقرب
جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كليهما والرباعي في الثنائيتين وان كان التعرض للظهر في الرباعية

الثانية والصحيح في الثنائية الثانية لغو مع احتمال العدم كما في كرى وهو اقوى عندي لانه ضم معلوم الانتفاء و في
صلوة الظهر مرتين في يوم وايضا لا يصح الاطلاق الرباعي في الثنائية الاولى لعدم صحة العشاء فانها ان كانت فاتت
فمع اخرى واذا عين الرباعيتين كليهما والثنائيتين فيأتي وجوبا بثالثة رباعية معينة او ثنائية مطلقة
بين اثنين وهو كما يجوز له الاطلاق احديهما وتعيين الاخرى واختاره في كرى العدم لعدم ورود رخصة وهو ضعيف
ومنه تعيين احديهما يتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيتين اي يجوز له الاطلاق
بينهما مراعيا للترتيب فان عين الظهر فانما يعينها في اولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها ثم اذا فعل رباعية اخرى
يطلق بين العصر والعشاء اي يفعلها عما في الذمة بلا ترديد او مع ذلك بد من فعلها مرتين بينهما المغرب او فعل
العشاء معينة بعدها عملا بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسواء عين الرباعية
الاولى او اطلقها ولا بد له من رباعية ثالثة اي بعد المغرب مطلقة او معينة وان عين العشاء فانما يعينها
في الاخيرة ويجب عليه قبل المغرب رباعيتان معينتان او مطلقتان بين الظهرين والحق ما في كرى من انه
تطلق محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين معينتين
العصر والعشاء بينهما مغرب لتعين ما قبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء واذا عين العصر لم يكن له الا
فعل رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء ويندفع بهذا الكلام الاحتمال ما عرفت ويدفع ايضا احتمال
انه لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعينها عليه وان جاز بعد رباعية مطلقة تعيين العصر لتعينها قبل
المغرب وكذا تعيين العشاء لتعينها بعد المغرب واحتمال انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها
خصوصا العصر لخصوصا في المطلقة بوجه ولا يجوز التعلق قوله فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة
بناء على انه اذا عين الظهر والعصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين فلا ينفعه الاطلاق فيهما اما اذا عين العشاء
فيكفيه رباعية واحدة مطلقة لانها لا تكفي لجواز كون الفائتة الظهرين والمسافر يتخير بين تعيين الصبح او الظهر
او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن فهم جواز الاطلاق
لصدرها وتعيين الاخرى من هذه العبارة كما فعلنا ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز اطلاق الثنائية فيهما والتعيين
عليه باعادة ضمير فيهما على الحاضر المسافر والحضر والسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع ولكن مال الى
الامر الاطلاق الثنائي للرباعية اي بين الظهرين خاصة فيكتفي بمرتين اي برباعية اخرى بعد المغرب مطلقة
بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال كون الفائتة
للظهرين كما اذا اطلق ثلاثيا واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائية اخرى بين

ولو كان

صلاتين

ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلوة من صلاة تمام بطهارة واقعة او فعل
كل مشتبهتين فان ذكر التفرق اي انه كل من الطهارتين في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين
في والكون بين حاضر ومسافر وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر
فيهما ثلثا وهو ايضا مبني على ما عرفت وانما تظهر الفائدة لهذا الفرض في صورتين الاولى وتنشعب الصلوة عند تمام
صلوة احد اليومين تماما وتقصير الصلوة الاخرى تماما فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب و
العشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثم رباعية مطلقة بين الظهرين ثم المغرب ثم
ثنائية بين الظهرين والعشاء ثم رباعية بين العصر والعشاء يتخير في تقديم الثنائية اللاحقة عليها وتأخيرها
عنها او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما مع لحقنا القصر في احدهما والتمام في الاخر او التخيير في احدهما مع اختيار
القصر فيه وتحتم الاتمام في الاخر والعكس فيلزمه حكم اختياره في القضاء وكذا لو شك في اختياره احتياطا وفي
ر الكل الاكتفاء باربع الا على [illegible] ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء اختياره في القضاء فله اختيار التمام وان كان اختار
القصر اداء او بالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مطلقا والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشاء من
او العشاء الاخرة من اليوم الثاني واخرنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فان الاشتباه بين اليومين
يفيد عدم جواز فعل العشاء [illegible] او العشاء اولا ثم القضاء ويحتمل افادة الجواز لاصل البراءة من الترتيب
ويمكن انا نفعلها على ان لا يكون عليه شيء للشك في اشتغال ذمته بالقضاء وبه يقع الاحتمال متوقف اداؤها على العلم ببراءة
الذمة من فائتة اليوم ويتوقف على المواسعة مطلقا واما على المضايقة مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوصه في الحضور
في اليومين فيقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعية بين قضاء العصر والعشاء
مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية بين الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء
ثم ثنائية بين الظهرين قضاء او العشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله
لا غير بقوله فظهر الفائتة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير ولو جهل الجمع والتفريق وما ضلهما صلى كما
اذا علم التفريق عن كل يوم ثلث صلوات مع وجوب التمام فيهما واثنتين مع القصر واربعا عن احدهما واثنتين
الاخر مع الاختلاف تحصيلا ليقين البراءة وزاد في المحرر على من قوله هذا قوله قيل ولو لم يعلم هل هما في
او يوم والمسافر [illegible] اربع صلوات ومع اشتباه ثلث وهو صريح في الجهل بالجمع والتفريق ولعله اراد
وجوب الاربع لو وقع اذا الوسط وجه مع تحصيل تعيين البراءة والثلث للمسافر وان احتاج [illegible] اذا اجتمعا
وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة ثم احدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه

ومع الاختلاف ثنائية ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء او العشاء مرددة [illegible]

الصلوات

الحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة
الخمس كلها مع نصهم على الكفاية من فاتته احدى الخمس بصبح ورباعية ومغرب ولو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلث
احداث ثم علم الاخلال في احديها او معا فيه الحدث لها قبل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان
جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين احديها الظهر لانه لم يفته العصر الا بعد الظهر
الاخرى عن العصر والعشاء ولو فعل المغرب فيهما والصبح بعد الجمع وفي البين وان جمع بينهما وبين الصبح فلذلك
لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب وان جمع بينهما وبين المغرب فلذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين
لما العصر ويتخير في الصبح وان جمع بين العصر والعشاء ثنى صلى صبحا واربعا عن الظهرين ثم مغربا ثم عشاء و
يتخير في الصبح والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهرين
او العصر والعشاء ثنى وان جمع بين الصبح والظهرين فلا بد له من ثنائية اخرى ولا ترتيب بين المغرب
وشيء من الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر
واتى العصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح والظهر
ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بين الصورتين لزمه اربع للزوم رباعيتين
بينهما المغرب ليحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمع بين الرباعيتين وعدمه فيشتبه عليه الامر بين جميع
الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابعة والسادسة فيجب
تأخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس بان علم انه جمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصلوات الاربع
كل ذلك في الحاضر وكذا حكم المسافر هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة
بماء مملوك للمتطهر ومنه الماء المأذون في استعماله فانه مملوك ما لا ستعمال او بالاذن او مباح للناس غير
مملوك لاحد طاهر فلا يجوز بالمغصوب ولا بالنجس ولا يصح وان اخل في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس
جاهلا بحاله في الحدث فانه يرتفع بالمغصوب وان حرم رفعه به وبالغرق اشتراط النية والتقرب بها في رفع الحدث
دونه ولا يصح الاذن المتأخر ولا المتقدمة مع جهل المأذون لاقدامه على الغصب بزعمه واستشكله في نهاية
الاحكام والاصح تقييد الماء المستنبط في الارض المغصوبة كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء
صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان
تطهر بهما فكذلك وفي نهاية الاحكام البطلان للنهي المعنا لارادة الشارع قال في كره ويحتمل الصحة لانه
توضأ بماء مملوك وسيدفع بما في نهاية الاحكام من عدم [illegible] على الوضوء المطلق شرعا وما هل الحكم

وهو

وهو بطلان الطهارة لا بعد [illegible] لانه اقدم على المعصية فاشبه ما لو ارتكبا بالنهي عنه عند عالم او انتفاء الدليل على عدم [illegible] وفي
التحرير بان جاهل التحريم لا يعذر ولعله لان احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع ان في النص [illegible] في ملك الغير
بعينه [illegible] لعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه يزعم الحل م
على المعصية مع ان الناس في سعة ما لم يعلموا والغافل غير مكلف فلا يتوجه عليه النهي المفسد وان اراد جاهل
البطلان فلعله يزعم النفوذ بطهارته لعقلته من بطلانها مع النهي عنها ولو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به
فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يجيئ من الاقوى صحة طهارته كما في كره من رفع النسيان وقبح تكليف الغافل
المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين
الاول انزال المني اي انتقاله الى خارج الحشفة لانه محل نفط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة انتصف بالخواص
الاتية اولا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخين وكثير من الاتباع وجمل السيد من قبل [illegible]
على الغالب كما في ري واعتبر المبسوط في الشهوة ومن الاخبار ما نفي عنها الغسل اذا اختلج عن جماع كما يظهر من النخع
الميل اليه ولعل للنزول وانتقال منها الى الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره [illegible]
الكامنة بالنسبة الى سائر الرطوبات [illegible] المعهود رائحة الطلع او العجين ما دام رطبا فاذا يبس
فرائحة بياض البيض والتلذذ ذكر وصرح [illegible] الشهوة اذا خرج والدفق كل ذلك عندنا عند اعتدال المزاج فان
اشتبه [illegible] اعتبر بالدفق والشهوة والفتور لصحيح علي بن جعفر سئل اخاه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا بأس وفي نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المريض ام لا بد من الدفق لو اشتبه اشكال قلت
من قوله ثم من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ومن الاطلاق الاخبار باعتبارها عندنا ان انزلت
من شهوة ثم قد [illegible] الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد يظهر ذلك من ط وكرى والمصباح ومختصره وجمل العلم
والعمل والجمل والعقود [illegible] والمصباح وجمع البيان وروض الجنان واحكام القرآن ولكن عبارة
[illegible] يحتمل كون الاكتفاء بالمريض [illegible] الشهوة في المريض لصحيح ابن ابي يعفور سئل الصادق عن الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان
كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنهما لم يجب الغسل للاصل والخبر وان وجدت فيه رائحة الطلع او العجين
او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصرح بذلك [illegible] اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا [illegible]

فامسكه ثم خرج بلا تكلف بلا دفق ولا شهوة ولا فتور كان كالخارج بعد الامناء المعلوم اذا لم يستبرئ والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها
كلا بالنص في فرج ادمي قبل او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل معها او لا وهي توجب الجنابة للانسانين فاعلا كان او مفعولا
على راي وافق المشهور لعموم الملامسة والتقاء الختانين للمبيت دلالة وان كان الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير
المؤمنين ع في صحيح زرارة في الجماع بلا انزال يوجبون عليه الرجم والحد ولا يوجبون عليه صاعا من ماء الا انه
على الملازمة ونحوه قول احدهما ع في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل حفص بن سوقة
عن الصادق ع في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وادعى السيد اجماع المسلمين على عدم الفرق
بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل والمفعول وانه من ضروريات الدين ولكن قال بعده لكن ونقل
لي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الخلاف روايات عن بعض
الاصحاب واختاره في الاستبصار للاصل وقول الصادق ع في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي مرسل احمد بن محمد في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال
لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم يحتمل التقييد وظاهر التردد وضعف
المعتبر العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا وعموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد وفي المنتهى
التردد في المؤنث الموطوءة في دبرها ثم استدل على جنابتهما باشتراك الحد والرجم مع ظاهر من كلام امير المؤمنين ع ولا
يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف وط ويع وئع والمعتبر للاصل
وعدم النص وقوى الوجوب في لف وذ واستظهر في صوم ط حمله على اختيار المرتد وضعفه ظ وعلله بدلالة كلام امير
المؤمنين ع وما روي عنه ع ايضا ما اوجب الحد اوجب الغسل ويظهر من السيد ذهاب الاصحاب اليه وواجد المني على
ثوبه او جسده او في ثوبه المختص به وان كان ثوبه اذا لم يكن غيره ولم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم يذكر شهوة ولا
احتلاما لان النبي ص سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسئل الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير
في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي ير الاحكام علله بالظهور وهو الاستناد اليه وهو
مما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد وغيرهم وفي كره الاجماع عليه والعلم بكونه منيا في الغرض لكونه
لابد من استناده الى الرائحة اذ لا يتصور غيرها خاصة ويمكن العلم بعينه وحينئذ فلا عبرة بغيرها اذ الظن
اليها الكثرة والعادة بخلاف الثوب او الفراش المشترك فالحكم بوجوب الغسل عليهما بجنابة احد من المشتركين
للاصل المؤيد بالنصوص والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سأل الصادق ع
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغتسل فاوجب بثوبه وليس منا الا اذا لم يحتمل كونه من الشريك

وكالمشترك

وكالمشترك احتمال الكون من خارج او فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي سي او قيل بان الاشتراك ان كان
معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة لا وجها قلت لعله لاصل الناس قال فلو لم يعلم صاحب النوبة
فكالمعية وفي ص وكذا القطع مما استوجبه وتنبيه الاشتراك بالتغاير ثم لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه وفي
ير اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان
كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ونحوه في هط
وهو رأي ابن ابي عقيل وحمل كلام الشيخ في ط على نقرير ما يورث الاحتمال غالبا وما بين فعلا الاشتراط وان لم يحكم
بالجنابة على احد من الشريكين لم يسقط الغسل عنهما وفي ط ولمع والاصباح والمنتهى وكره وير الاحكام وذ وسي في
النفلية استحبابه للاحتياط وسقط اعتبار الجنابة عنهما فيتعقد بهما الجمعة وكل منهما الا باتمام بالاخر على اشكال
من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل مكلف بفعل اخر وضعفهما وانه من القطع بجنابة احدهما
فالمصلي جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وهي ما نقدم انعقادها ويكون المناقشة فيه والماموم يعلم جنابة او جنابة
امامه وهو الاقوى وفيما المعتبر وصرح البحر بروكره والمنتهى وير الاحكام الاول ونعيد واحد الجزء على جسده او ثوبه
المختص كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في ق والمع لا غيرها للاصل هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة
فحكمها ما تقدم وفي ط ينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل
يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بنائه على نزع الثوب والصلوة في غيره وفي يعيد الصلوة
من اخر غسل ونوم يعرض من الناقض منها اذا جيء نص وثبت الجنابة بعد الغسل لا ينقض من غير شعور بها او من آخر نوم
ان لم ينزع الثوب واخر غسل ان نزع ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص
والاجماع الا ان يعلم خروج منيها معه والحق به في ير الاحكام الظن بان يكون ذات شهوة جومعت جماعا قضت به شهوة ثها
لغلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد اذا شكت وقيل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منه الا الاول
في الخارج من المطلق ان يتعلق به حكم الا ان يعلم المسقط ولا يجب ما اطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رأت بللا
علمت انه مني وقال الصادق ع في صحيح منصور وسليمان بن خالد انما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل
بما يجب به الوضوء من الطاهر للكون او المباح وواجبات ثلاثة الاول النية وفي اخواتها ما في عند اول
الاغتسال مقارنة ويجوز تقديمها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في ط وئر والاصباح وكتب الشيخ على ما
ذكر وفي نقل في الاولين ويع وكره وير الاحكام على استحبابه ويجب كونها مستدامة الحكم الى كما في الوضوء
الا اذا لم يوالي فالظ وجوب تجديدها عند ما ما كما في ير الاحكام وذ والثاني غسل جميع البشرة بما اقل اسمه

وكذا لابد من تخليل الشعر للبشرة الا اذا كانت لا يصل اليها الماء بدونه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما ورد في الوضوء من جفوا سحاقه وفي الرضا ع في ع
ويحيز على المصنف ولابد اجماعا من اجراء الماء على جميع البشرة بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا
يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الرأس والفارق
الاجماع والكتاب لاشتماله على الوجه الا الحية وصدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع كر
الحلوق والسنة نحو ما في الوضوء مع نحو قوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي
عن الرضا ع وميتة الشعر فيما ما لك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص انه تحت كل شعرة جنابة
فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك
الا وتدخل تحتها الماء وكذا يجب تخليل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسله او البشرة بغير اليد
او المنطوح الا به اي التخليل واما خبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة
يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر
ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد
مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال
لا باس وخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس فبعد
تسليمها يحتمل بقاء الاثر العسر الزوال الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى والظ انما
اقل ما يبقى من الخضاب المتفق عليه ان على احتمال بعيد في الاول الذوات من الشعر لا الشعيرة فبعضها المدى
ولاحتمال اثر الخلوق في الثاني الرائحة والثالث الترتيب يبتدئ بغسل الرأس اجماعا كما في ق والانتصار وكره
ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من ان
يعيد الغسل واما صحيح هشام بن سالم ان الصادق ع اصابتها بين مكة والمدينة من جارية له فامرها فغسلت
جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك فهي معارضة بصحيحه ايضا عن ابن مسلم عنه ع
انه قال كان اصبت بهما فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فا
غسلي جسدك يحتمل غسل جسده ما من النجاسة للغسل وحمل الشيخ على وهم راويه والحقيقة هنا من الرأس كما في
عره والتحرير وكتب الشهيد ومعناه ما في ع والغنية وب من غسل الرأس الى اصل العنق ويدل عليه حسن
زرارة الآتي لكن في رة غسل كل من الجانبين من رأس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن من

جميع

كره
جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي الغنية الاتفاق فيهما ونص عليه في
والغنية وظ الانتصار وق والمنتهى الاجماع عليه وفي كره وير الاحكام وكره لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من
اوجب تقديم الرأس اوجب الترتيب بينهما وقوى به الاحتياط وبعض الاخبار الغائبة وانه ص كان يحب التيامن في
طهوره وان الغسل البياني كان وقع على هذه الهيئة لتعينت فانما وقع عليها فتعين وما نطق من الاخبار على ان
غسل الميت كغسل الجنابة وقد روي عن الرضا ع في هذا الترتيب وفي ب له بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء
بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي بعد هذا الترتيب ويجب تعيين الرجلين ولعله يعني تم كل جانب
بغسل رجله ثم قال فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ بالراقة الماء على جسده وظهره
وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل اليه الماء غسله وعوضه فان لم يعم الماء جسده وظهره غسلهما
وظ الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ويجوز التنبيه على غسلهما عنه وفي ذ عن ابي علي انه قال ثم قلة الماء حب
على الرأس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد وانه قال وتضرب كفين من الماء على
صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى
اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى
وتحت ابطه وارفاغه ولا يضرب في تكلف غسل اليدين هنا ويفعل مثل ذلك بالشق الايسر حتى يكون غسله من الجنابة
كغسل الميت الجمع عليه وفعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريان الماء على سائر
جسده ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء كلا الا انه افاض بكفيه بيده ماء بعد ان غسل به رأسه ولحيته
ثلثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه وفعل رجليه حتى يعلم ان الماء
الطاهر من النجاسة فقد ومر الا اسفلها انتهى وهو كما ترى لا يدل على الترتيب لا بنفيه وما ذكره من امرار اليد على
البدن تبعا للمنحدر من الرأس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن الذي طلب البدن ويسهل جريان الماء عليه مع
جوازه . على البدن منهما من العنق ونحوه قول الص ع في خبر سماعة ثم يضرب بكف من ماء على صدره و
كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل ان يريد
ما في ذلك وان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالذي هو اقوى بما منه او الا فاضة
على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد انما ذكره من غسل الجانبين كان عند قلة الماء فان كان يبقى منه بقية كثيرة
افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد
ظاهره سقوط الترتيب وذكر انه نادر مسبوق وملحوق بخلافه ثم في حمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة

ثم جميع البدن دفعة ثم بعد ذلك ثم يفيض على جسده الماء فلا يترك منه شعرة فيحمل على الحمل والا فاضنة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدم من غسل الاعضاء للتصريح بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فتنصف كل من الايمن والنصف من الايسر وفي ذلو فتسلها بغسل العورة مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس وامتناع الحكم بغسلها مرتين وفي الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ارسل على ما قرب الماء فيها بان روي ... في البدء ولا بناء في العصر اذ ليس فيه انه نسيه او ان القائل اصابه واستظهر في الذكرى ... الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الصادق ع في حسن زرارة كما في التهذيب وفي الكافي ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فان عكس فغسل الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف النية اذا فات الراس او اذا اقترنت عند غسل البدن على مختاره ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي ارتماسة واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار الترتيب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بنفوذه بعض على الحكم الاولى من عكسه ولكن هذا يرد على الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل آخر انتهى ولعل اصل المعنيين ما في ط وير والاصباح من ان بعض الاصحاب انه يترتب حكما ويحكي الفاضلان انه اي المغتسل يرتب حكما بان ينوي عند الارتماس غسل راسه ولا ثم الايمن ثم الايسر وينفيه الكل الاصل وعموم الاخبار والارتماس واختصاص ادلة الترتيب بعدم الارتماس ومعنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يصدق بغمس عضو ثم اخر ثم اخر فلا يسقط بذلك الترتيب وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه ان يغمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما استظهر بعض المتاخرين او مقارنة النية لان ... انغماس جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية او لا يعتبر شيء منهما فاذا نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاه او صبر ولا يعتبر احد الاولين ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او يعتبر الاول اي الارتماس الوقوف في الماء بحيث لا يجوز او ... غريب

كما في ط والاصباح وفي الاقتصاد للدخول في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا على اعتبار الوحدة بالمعنيين الاولين كما عرفت وللاصل واختصاص ادلة الترتيب بالصب ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وحسن محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وربما كان في العبارة مطلقا لا يتصف على الطلاق وفي ذ وبعض الاصحاب الحق صب الاناء المشتمل للبدن قلت ولعل الامر كذلك للدخول في الارتماس وانكر ابن ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره الا في الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه ولغيره خلاف فابن ادريس كالمحقق على الثاني للاصل وظاهر الاية والاحتياط في الامتناع من فعل نية الوجوب قبل وجوب مشروطه الصلاة ونحوها اذا اغتسل قبل وجوبها ووجوب غيرها من المشروط به والاجماع على جواز تركها الى تضيق مشروط به ومنع انه لا ينافي الوجوب الموسع وانما تظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب وصحيح الكاهلي سال الصادق ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة وهو لا يدل على الشرطية والمعتبر ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وامكن الحمل على المضيق او الاختصاص بالوضوء او ارادة وجوب المجموع لكن الاكثر على وجوبه لنفسه وحكاه عن والده وحكاه الحلي في العزية عن بعض المتاخرين والشهيد عن الراوندي وابن سهل الشوخي عن السيد وانكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستند للايجاب لقولهم ع انما الماء من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والجواب انما يفهم منه من نام فليتوضأ اذا دخل الوقت وجب الوضوء غسل الحائض اذا طهرت واجب وبالاجماع على وجوب اصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطي ان غسلها بالليل الذي ليس فيه مشروط بالطهارة ومنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب هنا على وقت المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سال الصادق ع عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبر زرعة عن سماعة سال عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وليست ايضا من النص في ذلك لاحتمال الاول الغسل لمشروط به ولو صلح منه ونيته واحتمال استحباب الغسل للنوم

او الذكرى كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به او لا مع معارضة الثاني بما مر واحتج ابن سهل اشوب بظاهر الاية ويستحب المضمضة والاستنشاق وفاقا للمعظم للاخبار ولم يذكرا في المقنع وفي الهداية وان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل ومن العامة من اوجبها ومنهم من اوجب الاستنشاق ونفى ثم وترو وزوله وترو والاصباح وكره والنخعي وقيد الاحكام وذ ورد استحبابا تثليثهما وروي عن الرضا ع ويستحب الغسل بصاع للاخبار وقد اوجبه بعض العامة والمشهور انه اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليهما نزل قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي الغنية ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم ع في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي ص خمسة امداد وخبر سماعة اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به الاخبار ومن البزنطي وجه خمسة ارطال قال وبعض اصحابنا يقول ستة ارطال برطل الكوفة قال والمد رطل وربع قال كما لطامث تغتسل بتسعة ارطال وفي جمل الشيخ ومبسوطه وكره والمعتبر والتحرير استحبابه بصاع او اكثر وفي المنتهى جواز الاكثر قال الشهيد والظاهر انه مقيد بعدم اداية الى السرف فانه منهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق ع في خبر حريز ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء وقول النبي ص الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الزوجة من الصاع كما في الذكرى مع زيادة غسل الذي راى من القول الصادق ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انه اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء فالابتداء هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه للاستظهار وعن مالك يجب الدلك ولا يجب عندنا للاصل والاجماع كما في ف ونص المنتهى والحلى والخلاف والنصوص وقول الصادق ع لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل ويحتمل كما في ح قطعا وذا احتماله لا احتماله للترديد واستحبابه قول الشيخ وابن ادريس والفاضلين للاصل وفي ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره وسم والكافي والغنية والاصباح وظاهر ومع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه وحكي انعقاده التراع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او اشتبه لزمه اعادة الغسل ولا يستحب في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال او ظهر منه بلل يعني خروج المني او ظنه فوجب اعادة الغسل فلعله الذي اراده الموجبون وترشد اليه عبارة الاستبصار لانه قال فيه

باب

باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة في الامني فلا يجب باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في الناصريات انه ان بال بوله خرج بعده مني متاهب اعاده والا فلا وفي ذ لا نعلم بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيل ومصير الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا ع للبزنطي في الصحيح وسوله ان قدرت على البول ولعله لا خلاف فيه وبعضهم الاعتبار فانه يعصر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا كالاستبراء من البول وفاق الشرايع وعقد والمع وسم ويع ولة والكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى راس الحشفة وفي سم وير ينتر القضيب خاصة ولا تثليث في شيء منها وفي النفلية الاجود ان لم يستبرئ البول فالاجتهاد واطلقوا او اقتصروا على الاجتهاد والمصباح ومختصره ورد على البول وفي معناه ما في ط والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكي نحو ذلك عن الجعفي وابي علي وامتصرف التحرير وفي على العصر من المقعدة الى طرف الذكر ثلثا وترم ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وهو قع فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء والمراد ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتات فلا شيء عليه كما روي عن الرضا ع من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك او فليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتات اي خروج الماء لم يسكن شيء منه ومن البول بالشيئان ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما لعله بقي من المني في الاستبراء من البول وهو كعبارة ير في الاحتمال ولم نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء في البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل واستشكل في المنتهى وبه الاحكام بحكم البول اذا لم يتات البول كالعكس استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد للعظم به فيهما قبل ذلك وتخصيص الرجل بالاستبراء موافقة لط والجمل والعقود والمصباح ومختصره ولة والاصباح ويع ومع وير لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما يفيد استبراءها بالبول قال الشهيد ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي ير بعد ما سمعت ولا تعقل المراة ذلك وفي عد انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المراة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه يراه بالاجتهاد وليكن عوضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها ونص سم مختلفة ففي بعضها غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها في الاستبراء وهو اكثر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به قلت واستبراءها

الفصل الثاني

في الاحكام اذا انزلت اقوى منه اذا جومعت لما مر من خبر سفيان وسليمان بن خالد انه ما يخرج منهما ماء الرجل

يحرم على الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الجلوس بل اللبث في المساجد

وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي ف الاجماع عليه واستحب سلار

تركه ولعله للاصل ولعله نظر في تشبيه الآية وخبر محمد بن القاسم سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال

يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعض على التقية على التفتيا ولى ويؤيده ذكر الوضوء فانه من العامة

من يقول اذا توضأ كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المسجد وفي الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس

بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتلو ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر

فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره مع نصه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب

ان يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من الفقيه على ان لا يأتيها الا قبل الغسل فاما انه

يريد الكراهية كسلار او يريد انه لا باس بالنوم في المساجد وان احتلموا الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو

بعيد ويحرم عليه وضع شيء فيها وفاقا للاكثر للاخبار وفي الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من

الخلاف في موضع والاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المبسوط والغنية وكتب الاجماع ولم يتعرض له الصدوق وقال ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ

في الجمل وكذا المصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلق اجواز الاجتياز في المساجد وظ كراهة دخولهما

ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة او لا تيمم واجبا للخروج منهما وتقدم وجوبا ان

يقصد في الخروج اقرب الابواب الا ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعله في المنه اقرب واستشكله في النهاية ولعله

من ذلك ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع تمكنه من الغسل والا فلا التيمم للبث فيهما والصلوة

في وجه فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر والمنتهى وكرة

والاحكام الراوندي وفي المعتبر انه رواه البزنطي من المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر

محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسأل

زرارة هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل بخبر يحيى اختصاص الحرمة

بآية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه و

مصباحه ومختصره ولذا ان يعمل بعض المتأخرين الجنب الاولى وعن الرضا عليه السلام ولا باس بذكر الله وقراءة

القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك

وظاهر

كونه

وظاهر الستور واحتج له العيد باشتمالها على آية السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل السبل

العلة وعرض الراوندي بانه يقتضي اختصاصا لكونه باي السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في يع ويحتمله

كلام المقنعة وكتب عدا الانتصار والعبارة اذا نوى بها منها كما في يع بل لفظ بسم كما في نه الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من

البعضية ومن عدم صدق القراءة عرفا والظ الاثم بالآية والعلم بعض القرآن ثم ان اتم اذا نوى المحتمل من نعم

الاشتراك وينبغي عدم طواش كتابة القراءة وفاقا للمعظم لظ الآية وما روي عنهم عليهم السلام من قوله لا يمس القرآن الا طاهر

وعن الرضا عليه السلام من قوله لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء واخبار نهي المحدث عن مسه وفي المعتبر والمنتهى

الاجماع عليه والاسلام عليه وفي كره اجماعنا على الوداود مع ما في التحرير من ان ابا علي كرهه ويجوز ارادة الكراهة كما في ذلك

ومس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما للقول الحكم في خبر عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه

اسم الله تعالى قاله في المنه والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى

وظ الغنية الاجماع ويغني في ذلك الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي او يعم والرحمن

كونه علما ونحوه من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى والاسم لكن اعلاما كما يعطيه اصل الاخير كلا

المقنعة وكذا المصباح ومختصره وكذا الغنية ومع اوجه من الاصل واحتمال الخبر الاضافة البيانية ومن

اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط وظهور الامامية الاضافة ثم الاولى تعميم المنع

لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وحصول الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى

وخصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم للاصل والخروج عما سمي تعالى بالجزئية والتعيين بما عليه اسم

الله هو فقط الخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او فص خاتم او غيرها

الا ان نفى اسمه كانه مركب فيه وطرفه كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظ ان الحرام انما هو مس نفسه لا غيره

مما يحويه على ظرف لحم كتب في جانبه منه وظ المعتبر كما تقدم الشيخين تحريم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكر انه

مطابق لتعظيم تعالى ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض

وهو جنب فقال . لا اي والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا

عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر

ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم

وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا باس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي

لا نقش عليه مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غائرا على خلاف المعهود

وتخضرم

في هذه الازمنة فلا نقيبه الا غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه

ومبسوطه وكذا في الوسيلة والاصباح ومختصره واحكام الراوندي والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد ولا نعرف

المستند وانما ناسب التعظيم ولذا رجح الكراهة في المعتبر والمنتهى والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة

والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل اليدين

وكذا روي عن الرضا عليه السلام ولم اظفر للاستنشاق بسند غير ذلك والتفتيش في يع بغسل اليدين والمضمضة

واستدل بقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه

واكل وشرب فكما ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضا وفي المنتهى والتحرير ونه

الاحكام وكذا المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم

يشرب حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن

ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو موافق

لقول احمد ولم اظفر له بسند ثم العبارة تفيد ارتفاع الكراهة بذلك كالاكثر ونص في خفتها ويعطيه

عبارات ذكرى والمصباح ومختصره فان فيهما انه لا يأكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق

وقد يفهم من يه وكرى ويكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظ كره والمعتبر الاجماع ثم العبارة

تعطي زوال الكراهة كالاكثر والظ الخفة لما مر من قول الصادق عليه السلام ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري

ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه كلام يه وان اطلق في ذكرى كراهة نوم مرغوب لا ينام حتى يغتسل

او يتمضمض او يستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والحيلولة في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا عليه السلام من

اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يجوز لطامث من الاخبار نفي

صفرة الطيب والزعفران وقول الكاظم عليه السلام لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وكانه

الذي اراده الصدوق وقد ينفي الباس عنه فلا خلاف وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان يأخذ

الحناء مأخذه لقول الكاظم عليه السلام لابي سعيد اذا اختضب بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فجامع ولعله مراد المفيد

بقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وحمله المح على اتفاق الجنابة لا عن عمد وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير

سور العزائم وفاقا للمعظم عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع

آيات وهل منها الآية اذا كررت سبعا احتمال واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار

والغنية واحكام الراوندي وحرم القاضي وهو ظ عبارة والمهذب الاستبصار ويحتمله يه وكذا في

من

منع

من بعض الاصحاب وفي ظ الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وشدد الكراهة فيما زاد على سبعين كما

في جمعا بينها سماعة ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين آية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير و

المنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نه الاحكام حكاية عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار وشيخ

وابن سعيد كراهية القراءة ما عدا العزائم لاطلاق النهي في نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في الخصال

سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وظ جمل الشيخ

انتفاء الكراهة مطلقا لحصر المكروهات في غيرها ومن سلار قول بالحرمة مطلقا ولعله لخبر ابي سعيد الخدري

عنه صلى الله عليه وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما

وهو مع التسليم مخصوص ويقبل التخصيص بغيره من الاخبار فان الصدوق وقد يعطيه قراءة العزائم دون غيرها وفي نه

الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب

لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو اجرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد

القرآن لم يكن محرما وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة لعموم

ما في اخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل يكون فيها من الاشتراك في العبادة ويجوز اضطرارا كما يحتملها

خبر ابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد

قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني و

يجوز اخذ ماله في المسجد لنبث فيه او لا اي مسجد كان حرميا كان او غيره وان حرم اللبث ودخول الحرمين

فيما مر من خارجهما عن الاخذ والجواز للاصل والاجماع كما هو الظ وفي علل الصدوق عن زرارة صحيحا انه سأل

الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب ما بالهما يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه

الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ولكن ارسل علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سئل ما بالهما

يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما

فيه حتى يدخلا وظاهره مرتبك ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الوضع فصريحه الذي

لا يستلزم الدخول ويجوز الجواز فيه على الحرمين للاصل والاخبار والآية على وجه والاجماع كما في المنتهى

والنص عنه المرتد وفي جنابته فهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار النهي وقد بعضها الحرمة على الكلي

فروع ستة الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا كسائر الفروع ولا يصح منه لان

شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب منه وان تقرب الكافر لو جوب التلقي من الشارع ولا يسقط عنه

باسلام لم يثبت وجوبه بالجنابة من باب الوضوء واسقطه ابو حنيفة ولا دلالة على المؤنث وان اغتسل وهو مؤنث متفق
لانتفاء الشرط وفي المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل للاصل من غير معارض **الثاني** يحرم
عليه مس المنسوخ حكمه خاصة اي دون تلاوته لبقاء قرآنيته دون المنسوخ حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجها
عنها **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب لا بالانزال او كان قد بال او اجتهد بل يجزيه الغسل
بخروجه او الاجزاء بالبول ولا اجتهاد والاصل والاجماع كما يظهر منهم او استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول كما
في المقنعة وسم وكره وقرئ وقع وصحيح للاصل والحرج ولخبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه
الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل
وخبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه وكره وجوب الاعادة وبعض الاخبار ان الاخبار
بذلك والاصل التخلف فلم يبل مع ضعف اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي يه وجوب الاعادة
على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل ذلك الاستبصار واحتمل فيه وفي يب عدم الاعادة مع النسيان كما
في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر آخر ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق وقد
الاعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول ففي الحاقه بحدث البول اشكال فان الخبر
بركة الاحتياط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والا فلا وجه
في يه الاحكام والا يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول
فلم يتأت له على قول كما عرفتهما وبعض الاعادة الاخبار والا عبد ابراهيم دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب والاخبار وهو صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد
اغتساله شيء فقال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلوة
بعد الخروج **الرابع** الموالاة هنا وجوبا ليست من المعنيين للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكي
في التحرير ويه الاحكام خلافا لبعض العامة والا استحبت كما في ب والغنية وفي يه الاحكام وكتب الشهيد
سوى مبادرة للطاعة ورفع الحدث وتحفظا من طريان المبطل كما قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب
الشرع وذريته المعصومين عليهم السلام فعل ذلك نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر من جنابة او غيرها او اصغر فان
تجدد اصغر ففي الاثناء اعاده فيها في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للغنية والهداية ويه وط
والاصباح وفع لان من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الاحداث الصغار وهذا الغسل ان اتمه لا يرفع ما تخلل

ولانه

ولانه هذا لا بد له من اثر فهو اما الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكم
اباحة الصلوة فبعضه كذلك بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا غسل الجنابة غير مبيح لضعف الكل
وانه قد روي عن الرضا عليه السلام من قوله فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان
تغتسل جسدك فاعد الغسل من اوله وكذا يحكي عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام وخلافا للشيخين في الحج فاوجبا
الوضوء خاصة للاصل والبراءة واستصحاب الصحة وعدم تأثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء فكذا في الوضوء الا انا
مع عدم ما دل على ايجاب الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران
ولابن ادريس والبراج فلم يوجبا الا الاتمام لانه لا يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا البعض الا
للجميع لا من تعويض منه وقبل تغيير الغسل فعلاده هم الا غسل قلنا انا لا يجب الوضوء اذا لم يحدث حدث ورجوع
الاوجه الثلثة فيما اذا تخلل حدث الحيض الجنابة الا انه على القول بوجوب الاتمام فالوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل
آخر لكن الحدث **الخامس** لا يجب الغسل على واحد من تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل وعدم التقاء الختانين
وصحيح محمد بن اسمعيل قال للرضا عليه السلام التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم اما لو كان مقطوع البعض فمحل
غيبوبة الباقي حكم كما في الشرح وكره والوجه الحاوي او اذا لم يذهب المعظم كما في ذوق او لا بد من غيبوبة ما
بقدرها او جميعها اوجه الاول حصول الادخال والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة بخلاف ما اذا ذهب الكل اذ لا ادخال
ومن المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال ويجب على مقطوعها كلها لو غيب بقدرها قطع به هنا وفي
التحرير ويه والمنتهى لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها به لان الحق وتحمل قويا الوجوب بمجرد الادخال
لكن لكن مع الاحتياط ومنع دلالة الخبر على ان الغرض التحديد بالحشفة على واجدها واحتمل في كره توقفا الوجوب
على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها والسقوط راسا لمثل
ذلك وفي الايضاح المعروف نظرا الى التردد في المراد من التقاء الختانين لامتناع الحقيقة فان كان المراد محاذاة كما
هو المشهور فقد حصل بما هو فوق كما في كره وذوق ومنع المنتهى وشرح وان سمي مدخل الذكر بالختان لمجاورته
وابقي الالتقاء على حقيقته فلا يحصل والعجيب ما في يه الاحكام مع ان استعمال الشرع انما يحصل مع ارتفاع الحجاب
وفيها احتمال الجامع احتمالا لاعتبار الحركة فان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من
احدهما الى الآخر حصلت الجنابة والا فلا **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الذكر او في الخصية او في الصلب
فالاقوى اعتبار الاعتياد وعدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا لاطلاق الاخبار والفتاوى على المتبادر
وهو المعهود والمعتاد ولان في يه الاحكام فان اعتبرناها هناك المعدة المعدة فالاقوى اعتبار الصلب هنا فعن

انه يخرج من الصلب وقطع في كره بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى وفي يه للعموم وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا
حملا لها على الغالب وعملا بالاصل **السابع** لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان
لم يمس الماء الشعر بجملته فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر لا نعرف فيه خلافا ويفيده الاصل والاخبار
كقولهم عليهم السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزأه وقول امير المؤمنين
عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحو قول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي و
حملوا قوله في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على ترك ما تحت الجسد او تخليلها
مع منعها الوصول الى البشرة **الثامن** لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ولا العكس كما في ط
لان الخبث والحدث سببان متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم
الاغتسال ثانيا اي ازالة النجاسة عن كل عضو متنجس قبل صب الماء عليه لان غسله لا يؤثر فيتعين على الغسل فلا
يطهر من الحدث ولئلا يمنع عين النجاسة الماء من وصوله الى البشرة ولامر بغسل الفرج قبل الغسل وعسى
التداخل اقوى للاصل البراءة وصدق الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا والماء لا ينجس ما لم ينفصل
والا لم يطهر من الخبث ايضا فاذا ارتمس في الكثير او الجاري او انصب احدهما على عضو النجس يحتسب طهر بذلك
ونوى الطهارة منها ومن الجنابة جميعا او الثاني خاصة لعدم افتقار الاول الى النية فالاجزاء قوي كما
في يه الاحكام خلافا للذكرى وكذا القليل مع حكمية النجاسة وطهرها به كما يعطيه ما استشهد له وفي يه
الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في آخر العضو فكذلك يعني كالكثير والا فالوجه عدمه لانفعاله
بالنجاسة ولعله يعني انه اذا انفصل من العضو وجرى الى ما بعده لم يكف في رفع الجنابة لانفعاله بالانفصال
واستشكل في كره من غير فصل بين القليل والكثير كما اشكل لعدم ذلك في سي وق وفي ط انه ان اغتسل اولا
ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل وان في لف والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة
النجاسة اذا كانت لان النجاسة ان كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا
يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة قلت ظاهره كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المستوعبة
لا يعيد الغسل وان يجزئ الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة اخرى
ولا بعد فيه **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجزاء بغسلها في اي عضو
كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد غسل الاكثر دفعة فاجزأه لقول الصادق عليه السلام فما جرى عليه الماء اجزأه والظاهر
انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا تمهل ليتحقق الوحدة المعتبرة فيكون غسلها كتخليل المعاطف والعكن

عنه

عند الارتماس وان كانت الوحدة ما اصلناه ثالثا من احاطة الماء بجميع البدن احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف
البلل او بعضه بل ضعيف بعد معه الاحاطة الواحدة ثم الاقوى اعادة غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لمساواته
اي الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم يحتمل الاعادة من راس ان لم يكن قارن بالنية ادخال الرأس الماء والا فالاعادة
على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت في الرأس وحكاه في المنتهى والذكرى وقواه لعدم صدق الوحدة المعتبرة
ولعله لم يتعرض لما ذكرناه من الشرط هنا ولا في غيره للظهور وكذا لو قارن النية بالرأس ورمس قبل الجانبين وكان
اللمعة في الايمن كفاه غسل الايسر بتمامه وان رمس الرأس ثم الايمن ثم الايسر وكانت في الايسر كفاه غسلها ويحتمل ضعيفا
الاعادة من رأس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب فعل آخر غير منوي **المقصد السادس** في
الحيض وفيه فصول **الاول** في ماهيته الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم او قذفه او في اللغة السيل او السيل
بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجر وفي الاصطلاح دم يقذفه رحم المرأة اذا بلغت المرأة تسع سنين اي كملتها
كما تقذفه بعدها قبلها ولو طمثت فيها اي في السن لم يكن حيضا اجماعا ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا كمل
لها تسع سنين امكن حيضها وخبره عنه عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال في كره وهذا تحديد تحقيق لا تقريب وفي يه الاحكام الاقرب انه تحقيق
لا تقريب مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون
ذلك الدم حيضا والا فلا وللعامة قول بامكان حيض بنت سبع وآخر بامكانه اول التاسعة وآخر ان امكنت
منها ستة اشهر ثم انه يعتاد دورها في اوقات معلومة ويجوز تعليق الطرف بكل من الفعل والاعتياد وعليه تعلق
قوله غالبا عجلومة وعلى الاول يحتمل والتعلق بالاعتياد وهو حقوق غالبا في الظرف لحكمة تربية الولد كما ستسمعه
من الاخبار وبعض الاخبار وسبيل تربية الولد لقوله فاذا حملت صرفه الله ذلك الدم الى تغذيته ولذا لا يكون
لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون اقل مما يكون مع الحمل وايامه مما في بعض الاخبار ان النساء لم يكن يحضن
حتى بغينا فرماهن الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن اذا حملن خاصة او لا يجب تقذفه رحمهن كما يقذفه
رحم الاولى كما في سائر الحيوانات مع جواز تغذيته او لا دمهن بغيره فاذا وضعت الحمل خلع الله عنه صورة الدم
وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل او رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف
له تستقر في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر الى عشرة
بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او احمر كما في كره وقع وشرحه يخرج بحرقة اي
لذع وحرارة لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص

ابن الجنيد ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحاق بن جرير عنهم دم حار تجد له حرقة ودم
يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيهم فيه اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلاة قالوا وقوله البحراني
شبه بعض قول النبي ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابو جعفر بحرانيا لكثرته ولونه كما في كتب اللغة الكالمي الحمرة
شديدها منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي العين وكره انه الشديد الحمرة والسواد حكاه ابن ادريس عن نوادر
ابن الاعرابي ثم في المنتهى التعريف فاما ان عرفه بجميع فاذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة فانه خرج
الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالانتفاء بدا ويقول ذلك مع قوله ثم يعتادها
في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد ولا يرد عليه شيء من ذلك انه لا يميز المشتبه بالكلية
او غيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يبق للاشتباه مجالا وفي المقنعة
ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات
وقد يكون غير الحائض ونحو ما في النهاية من ان الحيض هو الدم الاسود الذي له دفع وفي ط هو الدم الاسود
الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا ان يراد
الغالب كما في ئر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام مخصوصة قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص
وفي له والعقود ونحو ومختصر نحو ما في ط لكن زاد فيهما ان لقليله حدا وكذا في الاقتصاد وحذف منه قيد الاسود
ثم قال في ط وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه
يعني على تفسيري الاقراء بالطهر او الحيض ويجيء في الاحكام وكره وحجب الا انه زيادة كونه اسود حارا
وفيه ان النفاس اذا كان من الحامل من زنا يتعلق بالعدة وفي ئر انه انما يكون الحيض اذا كانت ذات عادة والا
فيمضي ثلاثة ايام وفيه فحرمان المحض كما سبق وذكر له وجه في الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وفي
الحيض او الطهر المنتهي به لا خلاف في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في تبي الدم المتعلق بانقضاء العدة اسود حار عبيط غالبا
لتربية الولد وفي ئر هو الدم الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واصح منه
ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشتبه في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم
الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغليظ والحرارة والدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة
الرقة والبرودة والاصفرار وفي له هو الدم الاسود الغليظ الخارج من الرحم بحرارة وحرقة على وجه له دفع
ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو اول تعريف ط وفي ح دم يجب له ترك الصوم
والصلاة ولقليله حد وهو مع اختصاره اسلم من الجميع ولو زيد دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد

الاجمال

الاجمال وفي يع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فرفع الاعتراض بالقيد الاخير وفي يع وهو
في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع لكن في الشرع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يميز عن غيره من الدماء عند
الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله ان دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر اذا رايت الدم البحراني فلتدع
الصلاة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفق غالبا
وقريب منه في التبصرة وفي ذ هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر ومن الحيض هو الاسود غالبا واقله
ثلاثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الارشاد
يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وبرد
حار غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات متى ولد بحسب مزاجها لحكمة تربية
الولد الى اخر ما في الكتاب وهو نظير ما في احتمال التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد
ونحوه والى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها اي بانه للعـــذرة ن ع
بالتطوق للقطنة التي تستدخلها او لم تره براويه وبعض الاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت
القطنة منغمسة في الدم فهي للحيض وهم لما في اكثر كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه يحتمل ولذا قنع في
ونحوه على التطوق بمحل الكتاب ووجه الشهيد بانه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترض فقال قلنا نحو ت
الحيض فيما علم هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير وفيه بالحيض ايضا وحرفا دم سوقه
وخلف بن حماد ويحكم بالدم للقرحة ان التبس به الدم ان خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع
ويه وط ويب ور وكره والاصباح ونحو لقول الصادق لابان يا امرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في
يب وكذا روي عن الرضا وفي في بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في س وابن طاووس وحكم بذلك ابن ... في
والمعتبر بعض نسخ التهذيب ولم يعتبر في الكتاب اصلا لارسال الخبر ووجه في ذلك الكتاب واستلزام اعتباره
اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم لها الا بالخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة وهما ملتزم الشحا صح
ولم يقولوا به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين فلم يقطع به المص الا في الكتاب وذ وقواه في
ونهي وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية اي المنتسبة الى النضر بن كنانة
بالاب بين او بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في قوم الذهب وله بنيطا بن اسو بن زمن سام
ومكم بن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب وتب لا ... قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح

وتيرك ابن الاثير قوم ينزلون البطائح بين العراقين وفي السهاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا
والاخر عجميا وقيل اعراب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال
الشعبي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل
البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما واطلق في يه ويب ونحو الجمل والعقود كاكثر الاخبار وكذا في يع في موضع و
الستون في موضع كما في الكليني ورويا ستون سنة ايضا وسند كل من الروايتين والخبر مال المص في المخ وفي يع
في الباب روايتان اشهرهما خمسون سنة او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة ولو في العشرة او زاد على اقصى
مدة الحيض وهي عشرة اتفاقا او اقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي عشرة او ثمانية عشر او احد عشر
كما يأتي انشاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق ظاهرا في الاخير وقطعا في غيره الا في الثلاثة المتفرقة في العشرة فيأتي
الخلاف فيها واما ياس القرشية بالستين فنسبه في التبيان وع الى الاصحاب وفي ع ويه وط الى الرواية وكانها
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ومرسله
في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وقطع به الراوندي
في الاحكام في الهاشمية خاصة وقطع به ابن حمزة وسعيد في القرشية والنبطية كالمص ونسبه المفيد في
النبطية ايضا الى رواية ولم نظفر بها مسندة وفي جامع الجمل كما في الفقيه والمقنعة المقنع وته ونهج وعد وط
على الاقوى للاصل ونحو صحيح ابن سنان انه سأل الصادق عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى
ربما قذفت بالدم وصحيح سليمان بن خالد سأله الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا
الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة
اذا دام والاولى بل ان يستبين حملها وما قبله ما خرج عن عادتها عشرين يوما او لا تقييد الا طلاق وفي خبر
وكنا في الحبلى انه المتأخر عشرين يوما استحاضة ومال اليه المحقق في المعتبر لقول الصادق اذا رات الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي يع ان رات الحامل في ايام عادتها
واستمر ثلاثة ايام كان حيضا وقال ابو علي لا يجتمع حيض وحيض وهو ظاهر التلخيص ومستند الاستبراء

بالحيض

بالحيض ونحو قوله في خبر السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ويعمله المحقق في فتح اشهر في الرواية وقال
في الشرح اي مع استبانة الحمل وقال في ق وس والاصباح ان المستبين حملها لا تحيض وفي ف الاجماع عليه وكذا
ابن ادريس بالاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض ويجاب بمنع الاجماع على صحة طلاقها وجواز
ان يريد الاستبانة مضي عشرين يوما من العادة كما نص عليه في الاستبصار ويؤيده ما مر من الخبر وعن الرضا
والحامل اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان راته صفرة لم تدع الصلاة وقد روى انها تعمل ما
تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ولانه ان على الحيض من اسباب
حملها احد حماة ابي المعزا سأل الصادق عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وانما ارسل الى ابن مسلم انه سأل عن
الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان
كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ويحمل الفقهاء اذا رات الحامل الدم لثلاثة ايام وعشرين يوما لم يكن حيضا وكصحيح
العشرين يوما [illegible] واقله ثلاثة ايام متوالية
بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط توالها فالاكثر ومنهم الصدوق وقال في الرسالة والهداية والشيخ
في ل وط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادة وعموم ادلة وجوبها وقد روي عن الرضا
والشيخ في الاستبصار ويه والقاضي على العدم ولعله اقوى لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البراءة
من العبادة والاحتياط في بعضها وفي بحث الجامع ومنع الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة وقول الصادق في مرسل
يونس وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام
فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام يوما او يومين حتى يتم لها
ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها
يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما
وطء لكن التردد والراوندي في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل فانه ابقى الاخبار المطلقة على عمومها و
خصص بها الخبر يونس بالحامل لخبر اسحاق بن عمار انه سأل الصادق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان
كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وليس نصا في العدم
لجواز تركها الصلاة برؤيتها الدم وان لم يتصل اذا لم يتوال الثلاثة ثم المتبادر من الثلاثة وخصوصا
المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في المحرر والش 8

وبعليه ملفق والغنية من استمرار ثلثة ايام على اشتراط التوالي وعلى الاخر الا لم يتم لها في العشرة
ثلثة ايام كاملة قال الشيخ في ط اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على
مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول يضم الثاني الى الاول يقول ننتظر فان كان يتم ثلثة ايام
من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وفي المع ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات
في العشرة بحيث تم الدم بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في مع ويحتمل قويا اشتراط ثلثة ايام
كاملة بلا تلفيق في العشر لكونه المتبادر وحكم في كره وفي نهاية الاحكام بان لخروج الدم فترات معهودة لا تخل
بالاستمرار وحكي في كره الاجماع عليه وقد لا ينافي ان يكون ... وضعت الكرسف تلوث ومن المتأخرين من
اكتفى بالمسح في كل يوم وهو مناسب للمشهور من عدم التشطير ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر الثالث وجوز
من الثاني حتى تتفق الثلثة الى ما في الثلثة الايام من غير نقصان وقال ابو سعيد ولو رات يومين ونصفا
فانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلاثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المن وكره الليالي فاعتبر ثلثة ايام
بلياليها كابي علي وقد يفهم الاجماع من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على الليلة الاولى نعم لو تم توالي
الثلثة دخول ما بينهما من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع على ان الاقل ثلثة متوالية يبنى على ان من لم
يشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينهما من النقاء حيضا فالثلثة طاهرة كما في شرح الارشاد
لفخر الاسلام والروض والهادي وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة وقد يحكم
بدخول المتخلل من النقاء بين ثلثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولكن هؤلاء يخصصون
بحمل بين الطهر بما بين حيضتين ودخول المتخلل بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة
واحدة للاجماع والنصوص وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة
يحمل على الغالب لقلة العشرة وحيث اقل الطهر عشرة ... وللعلامة قول على ما في الغنية وط الحج يحمل بين ثلثة اشهر
وحمل على الغالب ويحتمل ان نظر الى عدة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امراة ترى الدم خمسة
ايام والنقاء خمسة او الدم اربعة والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يوما ونحوه لكنه في خبر يونس بن يعقوب فمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل على انها تفعل
ذلك لتحيرها واختلاطها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر على ما ...
لا ان هذه الدماء حيض وكلما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد توهم من الفقيه والمقنع والاستبصار
وبتر وط كما اسند اليه كلام الاستبصار وهو جيد وكل دم يمكن ان يكون حيضا فانا مستقر عن معارض

بامكان

بامكان حيض آخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمن وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة او غيرها ولو لم يعتبروا الامكان لم يكن يحيض اذ لا يقين
والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها في الحيض فلا جهة لما قيل من اصل الاشتغال
بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا اذا لم يكن الدم بصفة الحيض فلو رأت ثلثة ثم انقطع
عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان لكون كل منهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل
العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو حيضة اخرى مستقلة ولو استمر ثلثة و
انقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين والاول والثاني على ما يأتي
من التفصيل وفيه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التمييز كان الاقوى اصح هذا
الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي فيما بعده وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمر العشرة فان كانت ذات عادة
في الحيض مستقرة عددا ووقتا وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين او غير
متواليين اذا لم تحض فيما بين ذلك ان المراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشترط التكرر اتفاقا كما في ة و
كره وبعض الاشتقاق والاخبار ولقلب العادة بعض النساء بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد
عن بعض الاصحاب ولا يشترط الثلث باتفاقنا كما في كره رجعت اليها فجعلت الحيض ما وافقها خاصة اذا لم
يكن ذات تمييز يخالفها اتفاقا وللنصوص وكذا اذا استقرت عادتها عددا خاصة رجعت الا الوقت وفي
العدد ما يأتي فيجوز تعميم العبارة لها بتعميم الاتفاق اخذا وانقطاعا للاتفاق فيهما وفي احدهما ثم تعميم الاتفاق
فيهما الدفع العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لا استلزامه الاتفاق في الطرفين واحدهما او تعميم
الاتفاق في احدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهر بما يشمل الحيض الذي اقل واحد منهما
ثلثة عشر يوما وسيأتي الخلاف اذا تعارض التمييز والعادة وقال في ط اذا كانت عادتها ان ترى الدم اولا خمسة
ايام فلما كان في بعض الشهور رات في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رات دما نظر فيه فان
انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته
واتصل عملت على عادتها الاولى في الخمسة في اول كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم
يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها وكذا الوسيلة والاصباح
وان كانت مضطربة الحال او لعلم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم الثاني في ما رأته او مضطربة العقل

ابتدأها

لنسيانها العادة عددا او وقتا وقد تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدأة بالام اسم فاعل واسم مفعول اي التي
ابتدأ الدم لها قبل او قد تعم المختلفة المجهد اذ وقتا رجعت الى التمييز وهو كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر
حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسالته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو
ام غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي مرسل يونس ... سالته ع فقالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد
له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقوله ع في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان
فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال لها
النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
قال ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم
تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين
ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من
السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف وظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة ثم ما ذكرناه من
عموم المضطربة لمن اختلف عليها ايامها والناسية ظ الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استيفاء الاقسام عليه وهو
ظ ط وظاهر الحلبي بن جرير ولكن اذا اختلفت الايام بان رات في شهر خمسة وفي اخر عشرة وفي اخر ثلثة ففي اعتبارها
خمسة وجهان ... الاحكام من التكرر ... الاستواء المع في خبر يونس ...
الاعتياد بالرجوع الى التمييز بالزائد ... التمييز ان الرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم ...
فالصو ... كتب الشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في ... وسمعت الصفات المذكورة
في ط وبه والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة واعتبر ابو سعيد السواد والحمرة والصفرة اي الكدورة والاشراق
وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد الصفات ثلث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر
قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى
مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق قال ولا يشترط اجتماع الصفات

الاخبار

بل كل واحدة تقتضي القوة قلت ولم اظفر في الاخبار بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة ولها بعض
العامة ويمنع اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار كما سمعت واما اعتبار الثخانة
فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال لكن ان ذا الصفتين اقوى من ذي صفة وتردد فيما اذا
اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه وبعدم اقوى وان اختلفت
الدماء ثلث مراتب مثلا فان رأت الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فيما بقي فيحتمل الحيض السواد خاصة كما
في المع والمن وموضع من كره ام السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع اخر من كره وفي نهاية الاحكام من انهما لو انفردا
مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضيتهما مع الاحتياط في العبارة وفي
احسن عدم الحيض والشرط الثاني تجاوزه اي الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلفت
لما عرفت من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد يقال لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز اول المسئلة ولعله
انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فادونها والشرط الثالث كون ما هو بصفته لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد
على العشرة والا لم يجز قصر الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يجب التحيض
ببعض الثاني وبالاول مع الاكمال بما في الاخبار وبعادة نسائها قطع الشيخ في ط بالاول فقال اذا رأت اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة
ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما
بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير في المع وكره فالوجه وبين انه لا تمييز لها ولا يبعد عندي ما ذكره
الشيخ ولا التحيض بالناقص مع الاكمال لعموم ادلة الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم نقص الضعيف المحكوم بكونه
طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي
مع صلاحية في كل من الطرفين فخ ط لو رأت ثلثة ... دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل
حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة قال المح وكان هذا نظر
الا ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا وفي كره الاقرب ان لا يجعل
لا حيض ما خرج الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وقد تردد فيه كما يظهر من المن ويكون من شرطهما
عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المص لفرضه المسئلة في المستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في
الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى ولا يبلغ الضعيفة من شروط التمييز او الرجوع اليه لتحققهما مع المعارضة
لكنها ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت الى التمييز فجعلت الحيض ما شابهه اي ما شابه الغالب منه

وكان على صفته والباقي استحاضة وفي ط اذا رأت المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة
الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة قال
المحقق في اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فيقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجها ويحتمل [illegible]
ولم يتعرض المصنف [illegible] والا ابن زهرة للتمييز ونص ابن زهرة على ان عمل المبتدئة والمضطربة على اصل
اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتدئة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة [illegible] والعشرين
دما مستمرا الا ثلاثة فهو حيض ثاني [illegible] ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة ايام ثم رأته
اليوم الحادي عشر [illegible] رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانه رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر
فان رأت في اليوم الرابع عشر [illegible] الحيضة [illegible] المستقبلة للاتفاق [illegible] استوفت اقل الطهر وهي عشرة
قال وعلى هذا يعتبر حيضتين اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيهما دم استحاضة الا ان تستقر
لها عادة تعمل عليها وترجع اليها قال وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم و
ظاهر ان المضطربة ايضا كذلك وحكم [illegible] برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز واهمل المبتدئة على
الرجوع الى نسائها الا ان تستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدئة فقدتا التمييز رجعت المبتدئة خاصة
في العقد [illegible] الى عادة نسائها امها واخواتها من الاب [illegible] وفاقا للمشهور وبعض
ابي جعفر ع في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم وموثق احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاولى والاخير
ببعض نسائها وهو قد يعطي الرجوع الى البعض مع الاختلاف [illegible] الا ان يرجح ذلك الاتفاق [illegible]
على العمل بذلك وقوة الظن بانها كاصلها مع اتفاقهن [illegible] على تردد عندي انتهى ونحوه في المنتهى وظاهر
يونس انحصار المستحاضة في ثلاثة اما الرجوع الى العادة او الى التمييز والتحيض بستة او سبعة في كل شهر
واحتمل الشهيد الاكتفاء في قوله ص لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن واستظهر اعتبار اتحاد البلد ولا بأس
به واختصاصه بالمبتدئة لاختصاص خبر سماعة والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين وان المضطربة رأت دما
او دما قبل ذلك [illegible] فخالفت نسائها وربما كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها او سمعت كلام الحلبي

لحكم النبي ص برجوع كل من المبتدئة والمضطربة اليهن ولم يحكم ابن زهرة برجوع شيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى
اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك فيه كما لا يترك اليقين الا بدليل او امارات ظاهرة كالتمييز والعادة وردها
الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب [illegible] قال [illegible]
اختلفن فالى عادة اكثرهن [illegible] بالاعتبار والاقتصار
على [illegible] النساء [illegible] ولكن باعتبار ذلك
مع اتحاد البلد وعطف في [illegible] والتلخيص على الاهل بالواو [illegible] الاحكام كالكتاب واضاف في [illegible]
اعتبار [illegible] ان الرجوع الى الاقران [illegible] ولا دليل له وان تمسك بغلبة الظن بانها كانت كاقرانها
كما يغلب بانها كاخواتها كما يغلب بانها كالنساء [illegible] في الطباع والجنسية والاصل [illegible]
[illegible] المناسبة في السن قال الشهيد [illegible] ان تنزل لفظ نسائها على التعليل فان الاصناف [illegible]
بادنى ملابسة [illegible] واما المشاكلة في السن فاتحاد البلد [illegible] الغالب التحاق
المرأة باقرانها وتأييده بقول الصادق ع في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام قال وقوله ثم كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام
على الاعمار غالبا [illegible] واما تقديم الاقران على الاهل [illegible] على الاهل [illegible] من نسائها
والتصريح [illegible] في خبر ابي بصير [illegible] ابن مسلم [illegible] على الاكتفاء ببعض النساء [illegible]
على تعدد [illegible] مع عدم اتفاقهن غالبا وربما تعسر او تعذر اعتبار هذا الجمع مع ان اعتبار الجميع يوجب
اعتبار الاصلاب والارحام [illegible] ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام [illegible] الاضافة [illegible] الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة
الاضافة المزيل للظن [illegible] الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد [illegible] الاختلاف
نساء طبقة [illegible] اعتبر الاغلب كما قطع به [illegible] الاحكام [illegible] مع الاختلاف تنتقل الى الاقران
الاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران [illegible] الرجوع الى الاكثر عملا
بالظن [illegible] الاقرب [illegible] تفاوت الانسان [illegible] الاقرب ردها الى ما هو اقرب اليها
ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض ستا والاخر سبعا [illegible] الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع
الى السنة للجمع والاحتمالات [illegible] اذا اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام لما في مرسل
يونس من قوله ص للمبتدئة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما

او اربعة وعشرين يوما وقوله ص وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها
ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلاث والعشرون والاقتصار على السبعة كالاكثر
[illegible] واحتمال كونه من الراوي وعلى كونه منه ع ظاهره التخيير مع امكان كونه تفصيلا [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] بستة او سبعة [illegible] ان المبتدئة تحيض بستة او سبعة وان الاجماع
على رواية ذلك وفي [illegible] المتحيرة باحدهما والمبتدئة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه اراد تحيض كل منهما
باحدهما لكن اقتصر في المبتدئة على الاقصى [illegible] ان كلا منهما ستة اقوال وان تحيضها بستة او سبعة
قول ثالث او تحيضها ثلاثة من شهر وعشرة من اخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها
فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما [illegible] على رواية [illegible] بمنزلة المبتدئة وهو
[illegible] تحيضها بالشهر الاول [illegible] التحيض في كل شهر بثلاثة كما يحكيه [illegible] وما ذكره من تحيض كل
منهما باحد الروايتين موافق للنافع [illegible] ان فيها ذكر الستة [illegible] ما سمعت وفي [illegible] يحيض كل منهما بسبعة او
ثلاثة عملا بالروايتين وفي [illegible] تخير المبتدئة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلاثة في الثاني
وان المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سأل الصادق ع ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا رأت الدم دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر فتوى
الفقيه والمقنع ونحوه خبر يونس بن يعقوب سأله ع ترى الدم ثلاثة ايام قال تدع الصلاة قال فانها ترى
الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قال فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قال فانها ترى الطهر
ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة و
حملهما الشيخ على المتحيرة جمعا بينهما وبينها وردد في المبسوط ولا بد من تقييده بالفرض بما فيهما من رؤية الدم خمسة او
ثلاثة او نحوهما مما لا يزيد على العشرة ثم انهما قصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم
فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة الاستحاضة وفي الاقتصار ان تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او
بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدئة بسبعة خاصة وفي [illegible] والجمل والعقود والمهذب والاصباح
العكس الا انه في [illegible] ان المبتدئة تحيض بستة او سبعة او بثلاثة وعشرة وفي ط القطع بتخير المبتدئة بين السبعة
او الثلاثة والعشرة والزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وفي
موضع اخر من ط ان المبتدئة تدع الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان تستقر
لها

لها عادة كما قال في كرة والاستبصار للمتحيرة واستدل عليه بما روي عنهم ع كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم
تركت الصلاة الى ان تستقر لها عادة وفي موضع اخر منه كما في العقد [illegible] عشرة حيضا وعشرة طهرا [illegible]
ان الوجه ان تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة [illegible] استضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد
والشهرة في النقل والافتاء [illegible] اجل من ان [illegible]
[illegible] في كل زمان ومكان [illegible] صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر
وان المبتدئة اذا رأت الدم صامت وصلت فاذا انقطع الدم لاقل من ثلاثة فليس بحيض وان استمر ثلاثا فهو حيض
وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فاذا رأت بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرة الثاني فاذا رأت بعد
[illegible] الا عادة نسائها [illegible] ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم
يذكر حالها اذا لم يعرف حال نسائها وعن الشيخ ان المبتدئة تتحيض في كل شهر بثلاثة ولعله مراد الصدوق بقوله
وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفي [illegible] كل منهما ستة اقوال تحيضها ابدا بستة او سبعة
وبثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى ان
تستقر لها عادة كذلك وهو قول ابن زهرة كما سمعت كلامه [illegible] زيادة قول بتخيرها بين ستة وسبعة والى
تحيضها في كل شهر بعشرة [illegible] الاقوال كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد
العمل بالاحتياط [illegible] التخيير في التخصيص [illegible]
بالتحيض [illegible] فان غلبت حرارته [illegible] السبعة وان نقصت [illegible] الثلاثة والعشرة
لعموم الدليل وكذا تخيرها بين الستة والسبعة [illegible] والاحكام بناء على ان
تخيرها في الشارع بين الصلاة وتركها [illegible] التخيير [illegible] وبين التقسيم واجاب ابو علي
التخيير بين الواجب وتركه [illegible] بين القصر والاتمام قلت [illegible] التحيض داخل
الا الواجب [illegible] كالمسافر بين الاتمام فيكون صوما [illegible] والمكلف بين السفر
فيفطر [illegible] الصوم والصلاة [illegible] عليها
كما ان المكلف [illegible] الاستطاعة الموجبة للحج [illegible] عليها الا

لم تتحيض وحرم لا يجوز لها تركها وانما يجوز ان تحيضت وحرم لا يجوز لها فعلها وكذا لها التخير في تخصيص اي الايام من
الشهر شاءت بالتحيض من الاول او الوسط والاخر كما في المعتبر والاصباح والمنتهى وبرلعدم الرجحان والاقوى التحيض
من الاول كما في كره لقوله الصادق في مرسل يونس عدت من ايام ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله في خبر اسحق تحيض في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما فوقت عليها اول ما ترى الدم ويجوز كون
حيضنا له تحيضها عرفت من ان كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها
في ذلك ولكن كفا العبادة فيما بعد وقضاؤها لما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني للاول ولذا
قال التحرير في ط اذا رات ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني دم
فاسد ونحوه في الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا او عددا او وجهها فالاقوى
بها كما في الجمل والعقود وجمل العلم والعمل وبع وبع والمع وفع وموضع من ط وظ وتر وفي كرة وكرى انه المشهور
لعموم قولهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات
العادة ولان العادة اقوى للظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم تستجمع الشرائط
واذا استقرت العادة ثم التمييز فهل يقدم عليه وجهان من العموم ومن تبيانه بغيرها وعدم رجحان الفرع وفي
تر ترجيح التمييز على العادة بناء على عموم الرجوع الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعفه ظاهر وفي ق ادعى الاجماع
عليه ثم ذكر انا لو ابقينا اخبار العادة على عمومها وقلنا بتقييدها بما عدا التمييز كان قويا وظ مثله في الحكم اولا
بتقديم التمييز ثم تقوية العكس ونحو الاصباح وخص ما ابن حمزة تعارض الامارتين والعرض وهو
ثمانية الاول لو رات ذات العادة المستقرة عددا ووقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متاخرا
عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر ويشهد به الوجود والاعتبار والنصوص
وظاهرها كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان في ط ان استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين حكم
بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر بمثل ذلك الا تمام العشرة ايام حكم بانه ايضا دم حيض فان
زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعله اراد انها اذا رات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم
يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة الثاني لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة
فالحيض العادة خاصة خلافا للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فلم يتجاوزها ولابي حنيفة
فجعل العادة وما بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعها العشرة والا فالجميع عنده ناصحيض وحرم ابو حنيفة على

العادة

العادة وما بعدها السادس لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة ثم
ان تميز دم لها فخصصت العدد بما يصفه الحيض كما في الوسيلة لعموم ادلة الرجوع الى التمييز والا تخيرت في تخصيصه باي
ايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص بالاول لما مر وان عرفت الوقت جملة لم تتعين ده كان تعلم كون العدد في العشر
الاوسط او النصف الثاني او الاول وعلى التخيير لها التخصيص بما شاءت وان منع الزوج التعيين لان الاصل مع احتمال
حرمة جماعها الحقيقي والتخيير في الشهر الاول ثم الاول وما بعدها يجري الموافقة لما اخبارية اول وقيل في ط وبع
تعمل بالاحتياط للتعارض وقد يمنع لما عرفت والاصل والحرج قد ينفيانه وعليه فتعمل في الجميع على الاستحاضة وتاتي
بالعبادة او تتجنب ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل منه
بروهو اخر العدد من اول الدم الى ان تطهر او ينقطع الشهر ان اختلف العدد في جميع ايام الشهر والا بان علمت في جملة ط
وقتا او اوقاتا فبحسبه ذلك بان علمت انها كانت تحيض في الشهر احد عشر ولم تعلمها بعينها كما تغتسل لانقطاع
الحيض ثلثة اغسال عند اخر كل عشرة غسل ثم ان كانت كثيرة الدم ومتوسطة ولم تغتسل بين اخر الاغسال الان فيجب عليها ع
اذا احتمل انقطاع الحيض غسلا فالكثيرة الدم يجتمع عليها في اليوم بليلة ثمانية اغسال وعليها تعدد بم غسل الحيض
لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة قبل وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل عن الطهر
لم يكن عليها في اليوم للحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر والعصر واخرى في العشاء مثلا لم يكن عليها
للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان شهر الصيام وتقضي صوم العدد لفساده قطعا
ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت الاول او الاخر او الوسط او يوما ما وامكنها اعتبار
الا ان تحيضت بثلثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت به وباثنين بعده او الاخر
فيه وبيومين قبله او الوسط صغرى بيومين او يوما تحريت لها الصلوة في كرة ويقوى جدا اعتبار التمييز ان كان بحالها
سنابري الصفرة واحتمل فيها جعله الاخر تغليبا للسبق وفي ط انه الحيض بيقين وكل ما عداه فيه مشكوك فيه وهو
الاقوى وقد يجعل ما عرفته اولا واخرا او وسطا او بالعكس وذلك بان ابتدا بها الدم الا انه في الاخر ما عرفته من
الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر فابتدات الان بالدم في العاشر او في الوسط او انتهى دمها الان الى
الاول او الوسط او توسط الاول او الاخر وقد تحيض باكثر من ثلثة قطعا كان علمت بيومين فصاعدا
وسطا فان الاربعة فصاعدا تكون حيضا قطعا ويمكن ادخالها في ذاكرة العدد فانها ذاكرة في الجملة فاغتسلت
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا تغتسل له الا في الرابع ما تحيضت به الى العاشر وفي الثاني
لا تغتسل له الا فيها من هذا النوع وهكذا او صامت الشهر ان كان شهر رمضان وقضت صوم عشرة احتياطا الا انه

التام يقضي الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يستمر الدم في الاول بعد ما عرفته الاول الا يومين او ثلثة الى تسعة فلا
تقضي الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة كما اذا علمت الحيض في الثالث والطهر في
السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي الرابع فيما عدا الواحد على ما
في ط وتجمع بين العملين فيما احتملها وتعم ذلك من اغسالها للانقطاع كما احتمل انه ينعم من قضائها صوم العشرة
وهذا موافق للبع وبع ولط لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظ الوسيلة وبع المعتبر لا انقضاها عدا
الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها انقضاوا على اليقين وعملا بالاصل ويحتمل القول بتخييرها كالمتحيرة
الناسية المتحيرة وظ ق تحيضها بسبعة للاجماع وخبر يونس وضعفه ظاهر في المبسوط من اضطفت ايامها الرابع
ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه
اي الوقت عنه اي العدد فيكون الزائد على النصف ومتعدد اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في
العشرة الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد
على النصف يومين فيتيقن الاربعة ايام فالرابع الى السابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الاول
كان الزائد نصف يوم فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كانت السادس حيضا
ولو كانت عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر يزيد على النصف بنصف
يوم فالثاني عشر حيض بيقين والبواقي الاولات مع تسعة ايام من الاخر طهر بيقين لما مع ثمانية كما في ط
ثم تعلم بالتامل ان ايام الايام يحتمل انقطاع الحيض تغتسل لها ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر
عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين لوهم ربما حصل لها يقين طهر كما اذا علمت العدد من اول العشرة الخامس لو
ذكرت الناسية للوقت او العدد او لها العادة بعد جلوسها في غيرها او عدم رجعت الى عادتها فيما قبل وما بعد لها
انما رجعت الى غيرها لنسيانها فاذا ذكرتها عملت بها لعموم الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها
اعادتها لعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها القضاء ما صامت او طافت من الفرض في عادتها الطهر اصلا لي
الشرط كما لو طهرت الجنابة وظ الواو فرض ولو تبينت انها معتزلة عادتها الرجوع اليها بعد فكانه قال رجعت
اليها بعد واستدركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابعة اولى
او غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة
واحتمال العدد هنا للصيام في ايام طهرها شرعا حين صامت بيدفع بالتطوع الا من لم يعرف الجنابة فصلت او صامت
ثم طهر تعلمها او من علم جنس الجنابة او نسيت الغسل فصلت او صامت وبالجملة فشرط الابتداء الثلثة

لاعتقادها

لاعتقادها السادس العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين اذا تكررا وقد تحصل من التمييز كما اذا
رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء
ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى التمييز في الثالث وكان الاستمرار الحمرة او الصفرة في الثالث ان
او السواد او وجب عليها الرجوع في الشهر بل كان استمرار السواد اكثر من خمسة او رات السواد خمسة في تمييز مثل تلك
الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز وفي التمييز المخالف له
في الشهر من ما تقدم في القول باعتباره دون العادة المستفادة منه هذا مع اتفاق الوصف في الشهرين فان اختلف
كان رات في الاول خمسة في الاول الاسود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان كما في كرى
من اللاختلاف في المنزلة والاستقرار وهو ظهر ومن الاتفاق في الحيضية السابع الا ظهر كما في ط من رد الناسية للعدد
والوقت وكذا المضطربة انما يحصل عند انتفاء التمييز الى سوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يجب م
على الحائض او يحرم عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب
عليها عند الانقطاع وذلك للاحتياط الا ان الاصحاب لما عرفت وانتفاء مستندها صحيحا على مع الاجماع على ان كلما يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التمييز قوي جدا ولذا اختص في ط وبه الاحكام بقاء ما مر وسمعت شدة انكار
الشهيد حكم له ابهما اذا احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية امور بل في اثني عشر امرا ولكن غسل الجنابة ان وجب
لنفسه وجنبت في الحيض ايضا والطلاق والرجعة من فعل الزوج الاول منع الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا
كفارة كما في بعض الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه ثلث كفارات على التشطير لثلثة ان الحيض نما ن
والا فكفارتان كما في بعض الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها الا تطلق كما في ط وكره
لو قيل ان الطلاق يصح بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع به الكتابة في المنتهى وبعض الاحكام الا انه
زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي بعض ايقاعه في يوم بعد الثلثة الاولى الحادي عشر
بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انه انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر الى سن الياس
او استقامة الحيض للحرج والنهي على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في بعض الاحكام الحاقها بالمسترابة
والخامس ان لا يراجعها زوجها الا بعد تسعة وثلثين يوما وان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى
الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزويج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في بعض الاحكام من الاستصحاب ومن
ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة السادس وجوبها كل يوم والعدة الفوري والساكن بيتها من المساجد ودخول
اولها ومن الطواف كما في المنتهى واجازه في بعض والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوة الفرائض فالاولى

وغيرها

والاقوى انه لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع عنها بسوء الرواية
وكذا الصوم المندوب والطواف المندوب وهى تحتملها مع اذكارها الفضيلة وحيث احتملها فيه ذكره في الكرب وتردد
بين الطهارة فحيث صلاتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في الصلوة او بعدها اذا وقعها
قبل آخر الوقت ولا قضاء اذا وقعها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها الا قدر ركعة وان اخرت القضاء
حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوة يوم اذ لا يمكن انقطاع الحيض في العشرة الا مرة ثم على المختار من كفاية
ما [illegible] ولا يعلم الا بقضاء [illegible] ومن فاتته اثنتان او اربع [illegible] هذه بثلث ان اتت امتثلت لكل
صلوة وباربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند
كل صلوة ولا تجمع بين صلاتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة ايضا وتوضأت غسل الحيض لوجوب
المبادرة الى الصلوة بعده لتجويز عدم مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان الانقطاع لا يتكرر واحتمال تكرره لا يمنع
والعاشر صوم جميع رمضان ان اتفق ذلك فيه والحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على راي وفاقا لما حكي عن ابي
علي بن ابي لاحتمال الحيض في اثناء يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم احد منهما لفساده بطرو الحيض اتفاقا
ودليل المشترط عدم الدليل على ان الحيض اذا طرأ في يوم او انقطع فيه احتسب كل يوما من ايام الحيض كيف وظاهر الاخبار
والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ويجوز ما يحرم على الحائض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه
بعضه الاعتبار والوجود والاطلاق النصوص على اعتبار التميز والتحيض اذا رات بصفة الحيض ودليل المشهور ظهور
الايام في غير الملفقة ثم ان قضاء على قضاء احد عشر اذا علمت انها لا تحيض في الشهر الا مرة والا فعليها قضاء احد
وعشرين والثاني عشر صوم يومين اول وحادي عشر اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشر قضاء عن يوم اذا
ارادت قضاءه في هذه الايام على المشهور لانها لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التشطير يجب اجتماعهما فيه
فلا بد من ان تضيف اليهما الثاني والثاني عشر لانه يجمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهر في الاول فيصح
صومه او ما يصح فيه جميعه فصل كل حيضها في الحادي عشر طاهر او طاهرة في الثاني عشر في الثاني عشر طاهرا وانتهى
اليه او فيه حيضها في الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها هذا والاكتفاء
بالاول كالثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالاول او فيه والحادي عشر يعني احد اليومين
من الاول والثاني عشر طهر ويجوز على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر بيوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي
عشر فتكتفي بصوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه بان يكون الاول انتهاء
حيض والثاني عشر ابتداء حيض آخر ولا يمكن ان يكون الثالث الذي في البين حيضا وان كان احد اليومين من اول

الحيض

الحيض فالآخر طهر وانما اشترط في الثالث الذي في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال
الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض آخر في اثناء الثاني عشر وانما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني عشر في
الحيض فقط وهذا كله اذا علمت انها لا تحيض في الشهر مرتين والا انتقت بيوم وثاني عشره وان ارادت قضاء يومين فصاعدا
فاما ان تصوم الايام ولاء مرة اخرى من ثاني عشر الاول وبينها يومين متوالين او غيرهما منفصلين عن الوسطى او
متصلين بالوسطى وان قضت تسعة ايام صامت عشرين يوما ولاء فان تسعة ايام صامت من عشرين يوما في الطهر
بيقين ولا بد ركعا الا بصوم الجمع لاحتمال الحيض في احد عشر يوما ثم هو بيقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام
من ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما فيبقى الطهر منها يوم فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما سبع
واذا صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا ان تصوم الاول ثم الثامن ثم الثاني عشر ثم الثالث
عشر فلم تكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء يوم والا عليها صيام ما اول
والثاني عشر ويوم في البين ان ارادت قضاء يومين كصامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمل
وقوع الاربعة الايام كلها في الحيض بان طهرت في اثناء الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان ارادت قضاء
ثلثة فصامت الاول والثاني والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم يعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في
الثالث وابتدائه في الثالث عشر وكذا او لم تصل البواقي من قضاء يومين صامت كيف شاءت وثلثة من
الحادي عشر كما في الاحكام وان ارادت قضاء ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما لو كانت تصوم الثلثة قضاء
عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين ازيد من اربعة لما عرفت من ان يقين الطهر منها تسعة ولا يتفرق فيها ازيد
اربعة وان ارادت قضاء صلوة فتصليها ثلث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا من يوم
وتفعل مثل ذلك قبل كمال العشرة ايام اي يوم شاءت في اي ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك قبل كمال العشرة ايام
اي يوم شاءت في اي ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر الثامن اذا
اعتادت مقادير مختلفة منتظمة من النظم الطبيعي كان ترى ثلثة في شهر واربعة في آخر وخمسة في آخر ثم ثلثة في
آخر واربعة في آخر وخمسة في آخر مثلا او ترى كل عدد منها شهرين متواليين او لا عليه كان ترى اربعة في شهر
او لا عليه كان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت رجعت الى نوبة
ذلك الشهر كما في المعتبر لعموم ادلة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك
الا اذا تكرر اللاحق فتكون هي العادة وعلى الاول فان نسيتها اي النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها
رجعت الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف فجعلته

حيضا يقينا وان ترددت بين عدد دين رجعت الى اقلهما وهكذا وجمع في الزائد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض
والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض في كل الى ان فرض في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة
وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو شككت في انه احد الاخرين
حيضنا طاهرا باربعة لانها اليقين ثم تجلس في الشهر ثلثا لاحتمال ان يكون ما حيضنا طاهرا بالاربعة فيه ستة الخمسة فالتالي
له ثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالي له شهر الثلثة اما في الرابع فيحيض باربعة ثم تعود الى الثلثة وهي
في كل من الشهر بعد هو هكذا الى وقت الذكر وهل يجب عليها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها فيه نعم
لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان مازاد على اليقين مشكوك ولا يرفع مع الشك اذ الاصل براءة الذمة
والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لانه يعين الحدث وهو الحيض فهي ضمن وارتفاعه بالغسل الاول
مشكوك فيه فيتعين باليقين مع التعارض ولا تنافي في اليوم الخامس نعلم وجوب الغسل عليها في احد الايام الثلثة وقد
حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين
الناسية اذ تلك لا نعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فتتوقف صحة صلوة هذه على الطهارة الثانية بخلاف
الاولى انتهى واحتمل الحج الرجوع الى الروايات على القول بها او السنة المتوسطة واذا رات اعداد مختلفة غير متسقة فهي
المتحيرة في اللاحكام انما تتحقق بالاقل وهو ظاهر بناء على ما سبق من اعتبار الاقل في الرجوع الى وهل تجلس الاكثر
كالناسية وهو ظاهر اذ عدم علم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس والخامس احد الاشهر الفصل الثاني
في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف
وبخصوص الطواف قوله صلى الله عليه وآله لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة
القرآن اجماعا كما في الخلاف والمعتبر وغيرهما وفي مرسلة ابي جعفر بن ابي عمير عن ابي مسلم الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة وقال ابي علي الكراهة ويجوز عطف المس على الطواف
لانه يكون عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما هو المشهور لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد
حرمتهما ولا يرتفع حدثها لو تطهرت وان كان في الفترة والنقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وان كان يستحب
لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها كما يأتي وقلنا بجوازه التيمم لو حاضت في احد المسجدين او اجنبت
لخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام او اذا اضطرت الى دخول المساجد كما قال ابو علي فان جميع ذلك تعبد وفي الحسن الى ابي
مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال عليه السلام اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة

احكام الحائض

وانه

ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة عن الحيض ولا يجب عليها عندنا
لزوم التكليف بالمحال ولا يوجب وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المساجد نصا وفتوى
واجماعا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وظاهر الغنية وحكى عن سلار كراهية اللبث في كلامه الا ان يتم ترك
اعتزال النساء ويكره الجواز فيها عند الجمهور فيحرم فيها عليها ذنوب وقع معه في الغنية والمعتبر ويتعين التصريح بقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم ولا يقربان المسجد الحرام الا مجتازين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفي خبر ذكر الارشاد وقيد الاكثر
كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية وجمل العلم والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة الجواز
كما اطلق سلار تحريم اعتزال النساء واطلق في الغنية والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعهما من دخول
الحرم واما تحريم المسجدين اصطبارا كما قد جرى في كلام السلف واشباههم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد
تشبيها الحائض بالجنب فليسقط الجواز باخف محالها واما كراهة الجواز في الحسن لاله لزما للاجماع والنهي عن
منعهما شيئا في المسجد ويستحب فيه المكث الى آخر واعتبر العلامة في المنع لعدم ووقع على تحريم ثم احتمل ان يكون
الوجه اما جعل المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تأمن التلويث حرم الكون فيه لحرمة التلويث
وفيه نظر والتعرض لنا ادخال المساجد مطلقا لو ظن ان تستتبع النجاسة ومن العامة من قيد كراهية الجواز بخوف
التلويث وكذا تحريم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع اي عدم امن التلويث ويحرم عليها قراءة العزائم
للاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة وقد مر احتمال
الاختصاص بآي السجدات ويحتمل بعض العبارات منها عبارة الجامع وفي دخولها ما سبقت الاشارة اليها
ويكره قراءة ما عداها كما في الخلاف والجمل والعقود والوسيلة والاصباح والجامع وفي ومختصره وجامع لما روي عنه عليه السلام لا تقرأ
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني الذي رواه الصدوق وفي الخصال سبعة
لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه عليه السلام في بعض
الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند كل صلوة الى قوله ولا يقربن
مسجدا ولا يقرأن القرآن واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار وفي الاجماع عليه وفي المعتبر نفي
الخلاف فيه وخص الكراهة في التهذيب والمهذب على الزائد على سبع آيات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ
في ضمن بعض الاحكام وهو ظاهر المقنعة ثم اطلق تعارض لها بينهما بسبع او سبعين وغيرهما ولو تلت آية السجدة او استمعت

ايضا سجدت كما في يع والمع وجوبا لحائض في الخلف وكره وظاهر [illegible] الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة
ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر [illegible] القرآن [illegible] العزائم الاربع وسمعتها فاسجدي وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي كذا في كر والمع ونف والمخ وكره [illegible] هذا الخبر [illegible]
موقوف على ابي بصير وجاز [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض هل
تقرأ القرآن وتسجد قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض
الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة [illegible]

[illegible]

بدل من

من الغسل غير وضوء الا غسل يوم الجمعة فانه قبله وضوء والاصل معارض بما ذكرناه والاخبار يحتمل تمامية الغسل
الوضوء لا رتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا ينافي الوضوء والتيمم كان مع الموقوف وخبر سليمان
الافضل بغسل الجنابة ووضوء صلاة حر الحكم فانه سئل فذلك عقيب ما سئل عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والموضع
تضمنت غسل الجمعة وهما مع انه السند في الجملة حض الاغسال بالواجب الاغسال ولكن في المنع والمحكي عنه وفي ان
عنه وعن ابي على اغناء كل غسل عنه وعلى المختار يتخير بين الوضوء سابقا او لاحقا كما في قرة ولية وموضع وبع والبع
وموضع من الاصل ونفي عنه فيه وموضع وكلما اعد غسل الجنابة اذا الاول لا دخول به في الصلاة ولا يجوز
الاقتصار على الغسل واغاثه كالعلة في الغسل من الجنابة حسبت ولم يرد الصلاة في لا طار ان يفرد الغسل من
الوضوء عن ان الافضل ما قدمناه وكان يريد الكل مما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل
تقديمه فاذا اراد الغسل لقراءة العزايم والجماع مثلا استحب لها الوضوء لذلك وفي ان كان غسلها في
غير وقت صلاة واراد تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة على الاظهر من الروايات فان لم توضأ
قبله فلا بد منه بعده وكذا في جمل ومصباح ومختصره وظ الصدوق وقيل والمفيد والحلبيين وجوب تقديمه لما
مر من مرسل ابن ابي عمير ان يكون صحيح في الوجوب فاقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم لا الصلاة بالاجماع و
النصوص الا ركعتي الطواف فاذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما قيل وكذا اذا نذرت صلاة في وقت
معين فاتفق حيضها فيه وتسميتها لها وفاقا للاكثر الوضوء عند كل صلاة من اليومية والجلوس في مصلاها
كما في ط وق ويه وب ولية والاصباح ويع وفع ومعناه ما في سم ور من الجلوس في محرابها في المقنعة ناحية
عن مصلاها وهو كما في البيان يحتمل موافقة ذلك الحاله وفي يع وكرى والمنع والمن الا طلاق في الاخبار
الغير التسمية ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي سم انه تسبح بقدرها وفي عة انها تحمد الله وتكبره وتهلله
وتسبحه بقدرها وفي النقلية بحلول سماسية بالاربع مستغفرة مصلية على النبي صلى الله عليه وآله بقدرها ولكن مستقبلة
كما في الاصباح والنفلية وتحتسب كل في نهاية الاحكام وذلك على استحبابا ولكن مع العموما واستدلا ما لامر به على
العبادة والاجماع على رجحانها كما في ى قوله الصحيح صحيح الحلبي وكره نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا
حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل و
في خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي
وفي خبر محمد بن مسلم توضأ عند كل وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت
الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل واصبح على بن بابويه

ويحتمل

موضع

ويحتمل عبارته لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ولست تقضي فيه والاصل العدم وارسل في الهداية
عن الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كل
يوم ويحتمل تاكد الاستحباب وفي نهاية الاحكام وكرة ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرط الطهارة
هو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه ويحتمل والا لم تشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراطه فضله فيه ولا
يلزم دوام حدث ارتفاع حكمه وحكم غيره وفي كرة وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وعند
تعذره لا يتيمم لفقد النص وفي الهي على المنع والاشكال في نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بالاتفاق كما في
المعتبر والمن وكره والكل من الفقهاء نفى الباس عنه جماعة وقال الصدوق لا يجوز وحمل في المعتبر على شدة الكراهة
وفسره سلار بالحناء ولعله اراد التمثيل وعلل النهي في عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلل المفيد بمنعه لماء
من الوصول الى البشرة يعني منعا لا يحل بتجزي الغسل بل على حصر بايديهن وارجلهن يعني لا يتيقن حتى لعله
ويحتمل غسلها في الغسل وتترك ذات العادة وقتها العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمن وكرة
لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام العادة كصحيح قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس في ايام حيضها تترك الصلاة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت اما اذا رأته
قبلها فكالمبتدئة والمضطربة كما في ذلك قطعا والروض احتمالا وان رأته بعدها فوجهان كما لو الفة العادة ومن الاولوية
والمبتدئة والمضطربة انما تتركان العبادة بعد مضي ثلثة ايام كما في ق والمعتبر ومصباح السيد وحكي عن ابي على الاحوط
كما في يع ويع ولا ذكر للمضطربة في ق والمصباح ويع ومضي الثلثة يبنى على لزوم استمرار الدم فيها او وجود الثالث
ولو اكتفينا بالسبع فيها تتركانها في الثالث ووجه الاحتياط وانه صرح على الحائض فانها الاداء مر عادة فلا يسقط
ما لم يتيقن المسقط والا صرف الا مع العلم والترديد الى رؤيته في العادة للاجماع والنصوص والظن القوي لا يقال ولا يعني
الا بعد الثلثة لا مكان مجاوزة العشرة مع التميز المقتضي للتحيض لغير تلك الثلثة المتحقق ما يصلح حيضا بالثلثة
والاصل انتفاء ما احتمل مع انتفاء الفاصل وارسل استظهار المعتادة يوما او يومين لاحتمال ترك العبادة لها
وفي ط والاصباح ويع وط كرة وقيل ولعله انهما تتركانها بالرؤية والاعلم ان ذكر للمضطربة في بعضها فهي اولى بذلك
وهو خيرة المن ولف وقيل الاحكام ودليله نحو قولهم عليهم السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وان كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة وان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر اسحاق بن عمار
سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة

مظ

فلتغتسل عند كل صلاتين واصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها وعموم الامكان لا ينافي اشتراط
ثلثة وخبره يحمل المعتادة وان اعتبر التميز لكان الحمل مع ضعفه والاصل معارض بما ذكر ثم اتمام ما ذكروا
العبادات واما النزوك فالاحوط في البيان تعليقهما بالرؤية وهو ظ لكن الاصل اقوى وفيه وفي التذكرة بين
المبتدأة والمضطربة باضيا تزيص الاولى دون الثانية اذا ظنت الحيض ويجب عليها كما هو ظ الاكثر وهو صريح
النهي في جملة والا قتصار ينبغي عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها كما في صحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام والا بلغ انه تقوم بر جلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر شرحبيل الكندي
عن الصادق عليه السلام او تقوم وتلزق بطنها بحائط وتستدخل فيها وترفع رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس عنه عليه السلام و
في الاخيرين رجلها اليمنى وانما لم توجب نفيه لظهورها فهو خصوصا على الوجه الا بلغ وفي خبر سماعة وشرحبيل انه
ان كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار ههنا وظاهر من
ترك قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف ويوهمه الشهيد ان من لف وفي ى الاستظهار مع النقاء اذا اعتادت العود
وانما احتمل المقام نظهور ان لم يظهر عليها الا صفرة او كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد ان اقتصر على ظهور
الدم عليها كالشيخين والقاضي والمص في كرة وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة
والكدرة بعد العادة ونحو المص منه اشتراطه برؤيتها لهما اقتصاصا فيما وقصر الصدوق وكذا في المقنع الاستبراء
على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها
بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف وهو موافق للاصل ويحتمل خبر سماعة
سأل الصادق عليه السلام المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حائط الحجر وفي النقيذ واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل
قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت
الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى آخر مثل ما في المقنع وكانه ترك اخبار الاستبراء على الوجه
الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحوه خبر ابن مسلم المطلق على غيره واذا خرجت القطنة ملوثة
صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة ايام كما في يع ولعل منها المضطربة كما ذكره وذيله واوضح ولا يتأتى فيه
قول ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على
ذلك بيوم للاختصاصه بالمستحاضة منها واختصاص ما ذكر بغيرها وذات العادة عندنا كما عليها ان تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين كما في بة ولة ويع وفع ونحوهم وفي كلام الصدوق وحكي عن المفيد لقول ابي جعفر عليه السلام

لزرارة

مسلم

لزرارة تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي خبر اسماعيل الجعفي ثم تحتاط بيوم او يومين وفي صحيح ابن
الى ما حكاه في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد
عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وفي مرسل ابي المغرا استظهرت بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر
الدم فهي مستحاضة وفي ف والمعتبر والمن وكرة او ثلثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت
بثلثة وبها اخبار كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وقول الرضا عليه السلام للبزنطي
في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ولمحمد بن عمرو وابي سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة ومضمر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فان زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي مخيرة في الاستظهار قال في المن المرجح لا لعله يجوز ان التخيير في الواجب
بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجب لزيادة الحيض وقلته قلت وهو نحو التخيير
المضطربة بما في الروايات وعن السيد وابي على انها تستظهر الى العشرة وهو ظ الشيخين في عة والجمل لا طلاقهما صبرها
حتى تنقى واجازة المص واحتاط بيوم او يومين وكذا الشهيد رحمه الله واشترط في ى ظنها بقاء الحيض ودليله مع اصل الاستمرار
وعدم مجاوزة العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تقعد فان انقطع العشرة حتى
انما تنتظر هاهنا الحكم بحيضها او استحاضتها فيما زاد على ايامها وكذا يحتمل الاول اي تستظهر اذا كانت عادتها
دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة ثم تستظهر ثم ظ الاكثر
وصرح بها الاستبصار وئر وجوب الاستظهار عليها لظ الامر في الاخبار والاحتياط في العبادات او غيرها فان ترك
العبادة عزيمة عليها وان استحاضتها الحيض ويحتمل الاستحباب كما في كرة للاصل وظن الانقطاع على العادة وظ لفظ
الاستظهار في خبر الجعفي والاستظهار بغيره ان كانا بالعبادات التي وظ نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله
فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت الى غير ذلك وان اضمر عموم ايامها الايام الا استظهار والا استحبابا
فتوى المن وق وكرة وكاصل والمنع الا ان يغلب عندها الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت لعادتها فلا تقل من عشرة
ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فاما ان يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد انها تجد في
حرجا او حرجا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ان يريد الاشتباه العادة فانها اذا صبرت للنقاء مع علمها بالعادة

عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبدت فان انقطع الدم انقطعت كما ملأ على العاشر
فما دونه اعادة الصوم الواجب الذي فعلته فيه او قبله لظهور وقوعه مع الحيض وان تجاوز اجزأها فعلها لظهور وقوعه
الطهر وهل عليها قضاء ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار الوجه الوجوب لما في المنتهى لعموم من فاته صلاة فليقضها ولخصوص
مرسل يونس عن الصادق ع واستشكل في التذكرة والاحكام من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او
سيدها الوطء في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل ولا يجب كما رواه الشافعي
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعدها

ظرف بمجاوزة العشرة وبعد الاكثر او المحكوم بالحيضة ليس منه حتى في يومي الاستظهار اذا انكشف الحال وليس منه
الا انهما بمعنى انها لا يتحقق برؤيتها بعدها وانما هو ظهور كونها فيضا بينه على انهما الا استظهار في يومين وحتى
عليه معتبر ابي بصير عن الصادق في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان
بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ويحمل الكل الا ان الغالب انها اذا انقضى حيضها ثم ترى صفرة الاستحاضة وربما
رأتها قبل الحيض وهو من الحيض لا بأس لكنه ليس منه وكلما ابى دم خرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس ولا كان
بر عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة والا كان مع اليأس او الصغر فلا يكون من اطلاق الاصل والاعتبار
تحيضها بأيامها او بالتمييز او نحوهما والطلاق الاصح تفسير المستحاضة فلا يعتبر بلوغ كل دم تراه المرأة غير دم
الحيض والنفاس خارج من القرح مما ليس بعذرة وللقرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن كالذي
تراه المرأة غير دم الحيض قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء
على التفصيل ويوجب الاحكام على الغير فيجب النزح وغسل الثوب من قليله وقد يعتبر اجماع الدم المتصل بدم
الحيض وحده ولهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة وايضا الى مميزة وغيرها ويسمى ما عدا ذلك دم فساد
لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف انتفى ثم عليها ان تحتشي بقطنة منه وقت ونحوها لتتبين مشتبها
الاعم فلا يمنع صلاة منها او صلاة بعض منها ثم تتوضأ الدم فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كذا
هنا في بر والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان والمع وهو يعني استيعابها لها لظهرها او الظهر او لا الى خارجها
وفي المتوسط بعودها وهو الموافق للاخبار وفي قبو ونحو من التعبير هنا باسم الثقب وفي المتوسط بالغمس وفي
المن هنا عن الظهور على ظاهرها وفي المتوسط الغمس فيجوز ان يكون ذكر في المتوسط اكثرها وفي كره وبه
الا احكام ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها وان المتوسط ما يغمسها ولا يسيل والظاهر ان المراد
الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما نقدره عبارة الكتاب وعلى الجملة ان كان دمها قليلا وجب عليها تجديد
الوضوء عند كل صلاة وفاقا للمعظم لقول الصادق في صحيح معوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واطلاق نحو قوله لابي بصير فاذا رأت صفرة توضأت والصحاف
في الصحيح فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي
خبر ابي المغرا فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ان اريد الظهور على باطن الكرسف و
ليونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وفي قول النبي في خبر الحسن ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقول الباقر
في صحيح ابن مسلم فان رأت بعد ذلك فلتتوضأ ولتصل وقوله في خبر زرارة تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ

الدم

الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان اهملت الدم لديهم فاذا الوضوء لمطلق المستحاضة وفي الناصريات وفاق الاجماع عليه
ولا تجد بين الفرائض ولا نوافل فلا يجمع بين فريضتين ولا فريضة ونافلة بوضوء خلافا للمنتهى كما في الخلاف وفي الاحكام والمع للسنن
وفي طرد بل اذا توضأ لكل فريضة صلت معها ما شاء من النوافل ما شاء ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق في صحيح الصحاف ف
واذا طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو اكثر الاصحاب في احكام المستحاضة
وفي الناصريات الاجماع عليه ولو جب عليها غسل في كل يوم بليلة لصحيح زرارة تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فاذا انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الى قوله وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد وهو في موضع من باب مستند الى ابي جعفر ولخبر سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلاة ويحتمل السيلة والغسل الواحد في الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب
الحسن عليها غسلا ولا وضوءا للاصل وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا لزكريا بن آدم انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وقول الصادق لزرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة
او فسوة تجد ريحها ولقوله في خبر ابي جعفر المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها
وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على باطنه وما قبله معارض بما مر والحصر
الاضافي وفي كلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لا ترى شيئا لقوله يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل
صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم
على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيحتمل ارادة الظهور على باطن الكرسف واشتراك علة اغسال المستحاضة
مثل الا ان الاخير قول الصادق في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المغرا اذا سال حتى يجاوز
ترى الدم من تلك العدة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان دما قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وتوضأ ويجب
عليها عند كل صلاة غسل ان الخبر يحتمل وفي البيان ان امكن فان الاتم عنه العفو عن قليل هذا الدم والاقرب
الكثرة وتغير القطنة او تطهيرها اذا تلوثت قطع به اكثر الاصحاب لان الاصل انما عفي عنها ويمكن دليل
على العفو بل انتفاء الخلاف على انه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مر وفي الناصريات الاجماع عليه وفي المنتهى لا
خلاف فيه ولم يذكره الصدوق وفي السرائر ولا الغاضري ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلوة

حيض

بحمل النجاسة حكم فان كان هنا اجماعا كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق في خبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي في جامع الب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي وفي خبر الصحاف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم يطرح الكرسف عنها الا اذا اريد به ما سيذكر عن قريب وقول النبي
في خبر الحلبي انها تدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ويحتمل ان يراد انها تصلي كذلك
بلا غسل حتى يخرج الدم فانه اذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلاتين وزاد المحقق والسيد في الاكثر تغيير الخرقة
كالمذكور وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية الاحكام وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك
ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اعتبره العلامة وضبطها بغمرتها ويراد به تمام الفرض والا كان يغمسها او
ظهر عليها على الخلاف غير ان يسيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك والغسل لصلوة الغداة في عة وسم وكتب وتر
وكتب ابن مسعود ولا نعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصريات وفاق الاجماع عليه وسمعت خبر
زرارة وسماعة يوجب غسلا لما لم يجز الدم الكرسف ويجوز ان يراد بالجواز السيلان وقول ابي جعفر لزرارة
فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن الاهمال الدم يحتمل كل عوض فيكون الغسل عند الانقطاع ويحتمله خبر زرارة
الاخر ايضا وكما في قول الصادق في صحيح الصحاف وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم
او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم يطرح الكرسف وان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات الخبر فيحتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم وقوله عند وقت كل صلاة يحتمل
التعليق بالصلوة خاصة كما في المع وعلى التعلق بها وبالوضوء جميعا يجوز كون الامر بالوضوء كامرا لاستحاضة
فتعبر عن الكثيرة بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة
بعدم السيلان اذا طرحته ايضا يعني ترى الدم ولكن غير سائل واما وجوب الوضوء منها عليه فلعموم ما دل على وجوبه
مع كل غسل لكن لا يدل عليه لكل صلاة وبقي الا خلاف في ان المتوسطة المتقدم في القليلة حكما وفي خبر الستين
انه دليل لهم وابن سنان قال والسنان مثل المثقب وان القليلة اذا وجبت الوضوء فاولى بها ان زاد الى الدم
اغناء العشر عنه ولم يوجب الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوق وقاضي في الرسالة والهداية والحلبيان والسيد
في الناصريات وظاهرهم لصلوة الغداة لكن عباراتهم تحتمل ما في نكت النهاية من انه لا يجب عليها الغسل

لصلوة

للغداة

لصلوة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا يتدافع ويحق الوضوء هنا ايضا وان ذهب الى عدم وجوب الوضوء
فللاصل وحصر نواقض الوضوء في الاخبار في غيرها واغناء كل غسل واجب عنه على ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا في
الجمل بالوضوء للغداة وغيرها ولا تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي لم يذكرهما فيهما ونص عليه هنا
لما تقدم من خبر الجعفي وعبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه واما تغيير
الخرقة فذكره الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة للقليلة ولم يذكره الشيخان والقاضي في الناصريات والجمل والكافي
والغنية وشرح الجمل للقاضي والصدوق في الفقيه والمقنع بخبر ابي بصير سأل الصادق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام وترى الدم اربعة
ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فان تمت
ثلثين يوما وزادت وما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فان رأت صفرة توضأت وفي المع
والمن وجوب ثلثة اغسال عليها كالكثيرة واليه ذهب الحسن وابو علي وحكم ظ القاضي لقول الصادق في خبر معوية بن عمار
فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج 8
وان كان لا يثقبها فعليها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء و
هذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ويؤيده عموم نحو قوله في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقول
الباقر فيما مر من خبر الجعفي فاذا ظهر اعادت الغسل وقول احدهما في خبر فضيل وزرارة المستحاضة تكف عن
الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات الخبر وهذا مع اضمار خبري زرارة وسماعة في
ضعف الاول وضعفها على الاغسال الثلثة اذا جاز الدم الكرسف او نفذه وهو يعم المتوسطة والما سال الدم وجب
مع ذلك كما في مع وفع ويع وشرح الارشاد وان لم يكن في الاخبار تغيير الخرقة وفي الذي انه المشهور غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل آخر للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولا خلاف في الاغسال وفي كره والمن والمع دعوى الاجماع عليها
والاخبار ساقطة بها ولم يتعرض الصدوق وقال وان الشيخ في شيء من كتبه ولا السيد في الناصريات ولا الحلبيان
ولا ابنا حمزة والبراج ولا سلار للوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المع على الجمع بين كل صلاتين بوضوء
وحكي عن احمد بن طاوس وغلط المحقق من اوجب عليها الوضوء لكل صلاة وقال انه لم يذهب اليه احد من طائفتنا ونزل
قول الشيخ في ط انه لا يجوز لها الجمع بين فرضين بوضوء على ما تقتصر فيه على الوضوء ودليل الوجوب لكل صلاة بنو
نقض قليل هذا الدم للوضوء الكثير اولى وضعفه ظاهر منه بيان صلاة يعبد الاصل عدم اغناء الغسل

عنه مع عموم ادلة ان مع كل غسل وضوء وعموم آية الوضوء ودليل العدم الاصل وخلو النصوص واغناء كل غسل
واجب عن الوضوء على قول الشيخ واختصاص الآية بالمحدث ومنع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء ومنع الاولوية
مع وجوب الاغتسال ودليل الوجوب مع كل غسل منع الاصل ومنع كون المتخلل حدثا كالمتخلل في الصلوة وبينها
وبين الغسل وانما يجب الاغسال الثلثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل والا فانما اذا انقطعت الى الظهر
ثم انقطعت [illegible]

[illegible]

او الانقطاع مع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم قصور العذر الشرعي عن العفو وابطله في [illegible] مع صلاتها
بالانقطاع في اثنائها وهو ظاهر اطلاق الكتاب وغيره وفيه نظر لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت
الضرورة بخلاف التيمم لعدم تجدد حدث بعد التيمم وهنا تجدد حدث بعد الوضوء ولانها مستصحبة للنجاسة
وساغ للضرورة وقد زالت بخلاف التيمم حيث لا نجاسة [illegible] على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في
اثنائه صلاته بطلها على اشكال وعن كره التوقف اذا انقطع في الصلوة او قبلها ثم اشترط في الاعادة استمرار
الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة واشترطه هنا وغيره [illegible] الاحكام كون الانقطاع للبرء لانه بعده
كالمستمر فان فيه نظر ولو كان للبرء لما كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة
لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلوة ولا يجزم هنا الانقطاع فان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول
زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلوة بامر شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة
ففي اعادة الوضوء اشكال [illegible] ذلك لتمكنها من طهارة كاملة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب
الاعادة لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول
الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف با
لعود اعادة الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو
عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجب الانقطاع المعتبر عن
الصلوة مع الحدث فلو انقطع [illegible] وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت انتهى [illegible] يوجب احد منهم الغسل للانقطاع
ونص المصنف في النهاية على العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء بان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا ولا يوجب
الغسل الا مع استمراره [illegible] الى اوقات الصلوة [illegible] ويحتمل [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الوضوء او الغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل
البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي
على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل [illegible] عليه الغسل [illegible]
الاستمرار المذكور وان كان موجبا للغسل في الغداة [illegible] يوجب عليها الغسل وعلى
المشهور [illegible] ومع انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمها وان نزعت من
الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به وهذا موافق للشيخ [illegible] في صحة الصلوة مع زيادة في صحة الوضوء
مع الانقطاع [illegible] مع الاستدلال عليها بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجب قبله لم ينافي الطهارة و

والصلوة

الصلوة بعد

في النفاس

والصلوة فلا جهة لبطلانهما ولا كان يجب به تجديدهما ولا يجب عليها اذا انقطع مع اتمام الوضوء اما اذا انقطع
فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينهما وبين الوضوء احتمل العدم اذا لم توقع الصلوة [illegible] من الدليل وفيه
دليل ان الدم للموجب انما ينافي الطهارة مع الاستمرار للعذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث [illegible] السلس والمبطون وذي

المقصد الثامن في النفاس وهو في اللغة ولادة المراة [illegible] ولذا سمي به
اصطلاحا دم الولادة قاله المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك فلو ولدت
ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما وللشافعي قول [illegible] روايتان ولو رات الدم مع الولادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والمبسوط [illegible] اجماعا كما في [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] منشأ آدمي [illegible]
[illegible] فهو نفاس [illegible] رواه الشيخ في اماليه قال سئل رجل ابا
عبد الله ع عن المراة [illegible] فقال [illegible] الصلوة قال [illegible]
[illegible] يجب عليها الصلوة [illegible] ما جعل الله حيضا
مع حمل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الولادة
[illegible] تمام الولادة
[illegible] الولد [illegible] السقط
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] آدمي [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
آدمي [illegible] الولادة والنفاس [illegible]
الولد [illegible] الولادة [illegible] الولادة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] والنفاس [illegible]
اقل من عشرة [illegible] الاستحاضة [illegible] النفاس دم الحيض
للحمل [illegible] الصلوة [illegible]

الطلق فرأته دما [illegible] قال [illegible] يجب عليها الصلوة [illegible] الصلوة
في تلك الحال [illegible]
للحامل [illegible] دم [illegible]
ذلك [illegible] دم النفاس [illegible]
في [illegible] عشرة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]
يكون عشرة [illegible]
اقل الطهر [illegible] اقل الطهر [illegible]
الحيض والنفاس [illegible] الولادة [illegible] اقل الطهر [illegible]
الطهر [illegible] الولد نفاس اجماعا [illegible]
قبله [illegible] اشتراط الطهر [illegible] الدم على عادتها [illegible]
الانفصال من غير تخلل اقل الطهر [illegible] والاجماع [illegible] عن النفساء [illegible]
نفاسها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] انقطاع الدم [illegible] الحيض عشرة ايام [illegible] الحيض
النفاس [illegible] النفساء [illegible]
قال [illegible] الاربعين والخمسين [illegible] الاربعين والخمسين
[illegible] العشرة [illegible] نفاس [illegible] العشرة نفاسا [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible] الحيض
حقيقة [illegible] الايام [illegible] ايام [illegible] ابي جعفر
لمالك بن اعين [illegible] ايام [illegible]
[illegible] ايام [illegible] بعشرة ايام ان كانت [illegible]
ابراهيم بن هاشم ان اسماء سئلت رسول الله ص [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
كما تفعل المستحاضة [illegible] كتاب الاغسال [illegible] سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر ع ان اسماء [illegible] رسول الله ص قبل ذلك [illegible]
لامرها [illegible] النفساء [illegible] ايام [illegible]

والله

المستحاضة

وان استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة
تغتسل لكل صلاتين وتصلي [illegible] ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام
[illegible] تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك [illegible]

في احكام النساء [illegible] ثمانية عشر [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] النفساء [illegible] ايام [illegible] ثمانية عشر يوما
[illegible] عشرة ايام [illegible] دم النفاس [illegible]
اكثر من [illegible] الهداية [illegible]
اكثر ثمانية عشر يوما [illegible] ثمانية عشر [illegible]
ثم تغتسل [illegible] رواه الصدوق [illegible]
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة ايام [illegible] الحيض [illegible]
عن الفضل عن الرضا ع قال [illegible] النفساء لا تقعد عن الصلوة [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] المستحاضة [illegible]
النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة [illegible]
او يومين [illegible] اسماء بنت عميس [illegible] ابي بكر [illegible] رسول الله
ان تقعد ثمانية عشر يوما [illegible] ايام [illegible]
دمها في تمام حيضها [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] او يومين وان كانت كثيرة
الدم [illegible] ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت [illegible]
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] جميل [illegible]
[illegible] ايام النفساء [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] يومين الا ان
[illegible] المستحاضة [illegible] بعشرة ايام [illegible]
[illegible] النفساء [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] ايام النفاس [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]

حكم دم الاستحاضة وفي المقنع انها تقعد عشرة ايام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد
ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما
واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين الاربعين يوما الى الخمسين يوما وقد يعطي هذا الكلام
التردد بين الجميع وفي التهذيب ان الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها
وروية للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وما ذكره من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسعود قال تقعد النفساء اذا
لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ويحتمل ان يراد انها في الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه
استحاضة ورواه محمد بن يحيى الخثعمي سئله عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم
تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما
فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويحتمل ان يكون الجميع حكاية لكلام
العامة وانكارا عليهم واما ما في خبر الكلبي انها تقعد حتى تطهر فهو مجمل يفسره ما حكم بطهرها بعد تمام العشرة او الثمانية
عشر او العادة وقد سمعت قوله عليه السلام في خبر ليث ليس لها حد والله معناه من القلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا يتعداه
قلة او كثرة هل ترجع الى عادتها وسئل علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الماضي عليه السلام عنها فقال تدع الصلوة ما دامت
ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء وعن الرضا عليه السلام النساء الكرام متى ايام
حيضها مع عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر
يوما وروي ثلثة وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز وفي الكلام ما مر من الاول اذا رأت
ذات العادة الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها فتجعلها النفاس والباقي استحاضة ام تجعل العشرة كلها نفاسا
نص الحر على الثاني ولعله يحكى كلام الاصحاب من الرجوع الى عادتها والا فعولوا الاكثر عشرة او ثمانية عشر
نقل الشيخ في ف الاجماع على كون العشرة نفاسا ولا استحاضة وكذلك الغنية لكن في الاكثر [illegible] في بعض الاحكام وان كان
الحيض حقيقة واستيناس مدة الحمل واحتمال الاخبار الرجوع الى الايام اقرائها ان اكثر العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين
وجماعة انه الذي فهموه من اخبار [illegible] والتي منعتا الجميع وغلط [illegible] والمرجع لم نعرف لهم دليلا
سوى قول الصادق عليه السلام ليونس تنتظر عدة ما كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام او تسعة ايام فقد مع احتمال ما
اسلفناه من احتمال تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم الامر على ما ذكره المصنف ما استدل لهم بالخبر المذكور وتعبير
حالها عند انقطاعه قبل العشرة كما في حسنة القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النفساء او انقضاء العشرة
ثم على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس حيضه ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب

وذكر

وذكر الحر وكان وضابطة النفساء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا الى ان يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعتبر في بعض الخبر
باستظهارها يوما او يومين واجاب بتخصيص ذلك عن اعتادت في الحيض ستة او ثمانية قلت وانما ينافيه انه ذكر الخبر في
استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها الى عشرة ورده بجواز اخبار الاستظهار بيوم او يومين قطعا وكونه وشبهها
بالاصل ومتمسكا بالعبارة لافتراق الحائض والنفساء الا بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عنده على
على رجوع النفساء اليها ثم لا يساعده لفظ تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا الا طريقة التشبيه والمقنع كتبه والتهذيب
في شيء منها على الرجوع الى عادتها ويحكى عن المحقق كابن طاوس وهو الظاهر لان الاخبار الناصة عليه كقول احدهما عليهما السلام في
زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر عليه السلام له في
الصحيح تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت لكن
ابن الجهم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واطلاق اخبار المستحاضة صنه
انها ترجع الى عادتها [illegible] والكونه حقيقة حيضا وبطهوره كونه لو حيض تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة
تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصح التعويل على العشرة وبينهما تناف ظ ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي
[illegible] قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها
خبر الحسن بعضها عن الصادق عليه السلام فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة
لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة فالرجوع الى عادتها القول الجعفي
في الفاخر وابن طاوس والفاضلين رحمهم الله اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك ثم قال لا خلاف بين المسلمين ان عشرة
ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذي ذكرناه [illegible] بالعادة قبل نفاسها ولا يخرج عنها الا بدليل والزائد
على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تأويلها بالبعيد عبارة
ومن يقول في تهذيب قول المفيد المحكي فيه لا شك عندي في الرجوع الى العادة والعفو بالعشرة فانهم انما يفتون ن
بانها اكثر لا يكون الدم لها نفاسا اذ انقطع عنها الدم وان كانت ذات عادة فلم يتفق عليه فيما اعلم غير الحر وبحمل قوله
انهم عملوا من تلك الاخبار بجزء الامرين اعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل
اكتفوا بتشبيهها بالنفساء بالحائض في الاحكام عدا ما استثنوه وكلامهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه
من [illegible] ما ذكره من الخبر بان ايامها ايام عادتها ممنوع اذ لا يجوز الاستظهار الى العشرة الا انها تستكشف ظاهرا
بعد ايام العادة الى العشرة وهو لا يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول احتمالا متساويا

ولا جهة لاستنادكم بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون
الاكثر اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم المص في المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط
في صيرورتها عشرة وفرع على ذلك فروعا اولها انها لا ترجع مع تعدي الدم العشرة الى عادتها في النفاس وذكر ما قدمناه
من خبر الخثعمي ثم دفعه بانه لم يعمل به احد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى اربعين او خمسين ثم قال الثاني هل
ترجع الى عادتها وعادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فتوى عن احد ممن تقدمنا في ذلك وقد روى الشيخ في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك و
استظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها
فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي
وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف والاقرب الرجوع الى ايام حيضها وفي الذكرى ان المشهور ان العشرة
نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح كره وبه الاحكام والاستحقاق قال في المنتهى لان النفاس ثبت بيقين فلا
يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة لعادة الحيض فانه لم يثبت من الاستبراء باليقين وللاخبار الناصة على
رجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام القرء وفي لف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة يحمل ما
دل على الثمانية عشر على المبتدئة ونحوها ممن ليس لها ايام قرء ترجع اليها وفي المنتهى احتمالها والحكم ستة او سبعة
لان الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة ولان قوله عليه السلام تجلس ايام حيضها كما يتناول الماضي يتناول المستقبل
قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب وفي [illegible] احتمال الاخير مع العشرة ويحتمل رجوع المبتدئة الى التمييز ثم
النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة ويؤيده جزاء بضبط المتقدم فيجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم
بالرجوع اليها لجميع ذلك ولو ولدت التوأمين على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس من الاول عند
علمائنا كما في المنتهى وكره واستيفاء العدد من الثاني ان لم يتخلل نقاء اقل الطهر كما في التذكرة وظ وف ولا
وب وهو والاصباح وفي ويع وبع وفي المبسوط بعد [illegible] الاول وكذا لو ولدت قطعتين او قطعة من ولده
على التعاقب كما احتمله الشهيد في ذكرى وس ودليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما
ثم ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ودليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل
طهر وذكر السيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا صريحا وتردد المحقق في المعتبر مع نقله اصحهما ولا حيض
مع الحمل وانتفاء النفاس ثم ومن العامة من لم يبتدئ النفاس الا من الثاني ومنهم من استثنى في العمل فقال
وليس الثاني بعد اكمل النفاس من الاول لم يكن نفاسا ولو لم تر دما الا في العاشر فهو النفاس كما في [illegible] ومع

ويع والمع

فصل بعد

ويع والمع لما عرفت من انه الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله وهو بعد الولادة ولا يشترط بعد فيها بالا
الدليل ونص المسئلة الآتية وكذا لو لم تر الا في الثامن عشر او الحادي والعشرين على القولين الاخيرين اما لو وجد
ذلك فليس منه لان ابتداء الحساب من الولادة كما في الاحكام وبعض الاصحاب [illegible] ولزم ان لا يعد العاشر كله لم
يكن نفاسا كما نص عليه ابن سعيد والبراج ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول ابي جعفر عليه السلام لمالك بن اعين اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايامها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وخبر الفضلاء ان اسماء
سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت وانها لم تبتدئ منهما بحيض دم الثامن ولو انها رأت
العاشر خاصة مع يوم الولادة فهما وما بينهما من العشرة نفاس كما في ط وف والاصباح وب ويع وهو ويع والمع كما [illegible]
اذا رأت ثلثة منها ثم انقطع العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء في النفاس في ف والمع والمنتهى
و[illegible] الاحكام بان الطهر لا يقصر عن عشرة وفيه انه يقصر عنها بين نفاس التوأمين وكذا اذا رأت العاشر وما بعده مع
يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت مبتدئة او مضطربة على المختار وعلى قول الحر وان رأته يوم الولادة
وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان صادف شرائطه والا فاستحاضة وفي المنتهى ان القائلين من
اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رأته ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأته ثلثة ايام فانه يحتمل
ان يكون حيضا لانه بعد ايام طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو رأته اقل من ثلثة
كان دم فساد لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم اتفطن لما نص في
ذلك انتهى والنفساء كالحائض في جميع الاحكام المشترطة في الطهر والمحرم والمكروه انه لا نعرف فيه خلافا من اهل العلم
فيحرم عليها اللبث في المساجد وقراءة العزائم وعلى زوجها وطؤها وفي الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصوم و
الصلوة اداء ويجب قضاء الصوم خاصة ويكره لها الخضاب ومباشرة ما بين السرة والركبة والوطء بعد الطهر
قبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء اوقات الصلوة والذكر بقدرها الا عن ذلك وانما تفترقان في اشياء
منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها انه لا يعده مع الحمل على امتناعها في الحيض ومنها تخلل الطهر بين الدمين
على ما مر فكان ومنها انه لا يدل على البلوغ لسبق الحمل ومنها انه لا مدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا ومنها
انه لا تعتبر بعادتها او عادة نسائها في النفاس **المقصد التاسع في غسل الاموات** وسائر احكامهم وانما
جمعت هنا ضبطا على الاختصار والا فالمقصد هنا بالذات هو الغسل وانما عنونه بما فيه خمسة فصول والتتمة
من الخامس ولو كانت تتمة المقصد جاز لعدم افادة الكلام الحصر وانما يفيد غسل المس مقصد اقل مناسبة
معه [illegible] اي طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذي هو الفصول الخمسة لكونها في [illegible] المتقدمة على الغسل فما بعده

بحث غسل الاموات

والفارق بينها وبين اللواحق حتى اخرجها عن طالب الفصل دون اللواحق ان اكثر اللواحق مسائل الدفن والتكفين
ينبغي للمريض ترك الشكاية من مرضه لا ترادف في الصبر ولنحو خبر العرزمي عن ابيه عن الصادق ع قال من اشتكى ليلة
فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ما قبلها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان
فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وخبر بشير الدهان عنه قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده
ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان امته امته الى رحمتي
ومرسل ابن ابي عمير عنه من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا ... وشعرا ودما وبشرة
لم يذنب فيها وظاهرها الكتمان راسا لكن يستحب اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه فيحمل على الكتمان ما ... من
الشدة كما هو الظاهر من قولهم في الاول ولا يخبر بما كان فيها اي في الشكاية لمن لا يستدل لم يصبر عليها وان احتمل العود
الى الليلة وانه فقد ورد النص على اللفظ بالمرض ليس شكاية وانما هي كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد
شبهه فعن حسن جميل بن صالح عن الصادق ع انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم و
سهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد
اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ويمكن ان يكون الاولى
الكتمان راسا الى ثلثة ثم الايذان للعيادة ويؤيده قول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط يكون عيادة في اقل من
ثلثة ايام ان كان يخبر الا بعيادة في مرض اشهر ثلثة ويستحب عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين
لنحو قول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط ان لا عيادة في وجع العين وفي خبر السكوني عنه ع ان امير المؤمنين ع اشتكى
عينه فعاده النبي ص ويستحب ان ياذن اخوانه عن مرضه ليعودوه لقول الصادق ع في خبر ابن سنان ينبغي للمريض منكم
ان ياذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فقال
هو باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات
وان ياذن لهم في الدخول عليه للعيادة فقال ابو الحسن ع في خبر يونس اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون
عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ويستحب لهم تكرير العيادة فعنه ع اغبوا في العيادة واربعوا الا ان
يكون مغلوبا وقال الصادق ع في مرسل ابن اسباط فاذا وجبت اي العيادة فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك وعياله
لقول الصادق ع في هذا الخبر فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ويستحب تخفيف العيادة فقال ع في مرسل موسى
ابن قادم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على
المريض من وجعه وفي خبر عبد الله بن سنان العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة الا مع حب المريض الاطالة

فقال

فقال امير المؤمنين ع في خبر مسعدة بن صدقة ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان
يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسئله ذلك ويجب الوصية على كل من عليه حق لله وللناس بالوجوب استيفاء الحق كيف
امكن وعنهم ع الوصية حق على كل مسلم وتعم من قال بالوجوب مطلقا ويستحب الاستعداد للموت وانما يتحقق بذكر الموت كل وقت
فعنهم ع اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وعنهم ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة
الموت ويستحب حسن ظنه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه وهو ارحم من كل راحم وهو عند ظن عبده ...
ع انه سئل عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله وفي امالي ابي علي
بن الشيخ مسندا عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة
ويستحب اتفاقا بالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي ص وبالائمة ع فقال الصادق ع في خبر ابي
خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان
مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموتوا قال الكليني
وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وسمّ له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه
الكلام وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها
ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قال ابو بصير قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت بشهادة ان لا اله الا الله والولاية واما في ... خبر ابن مسلم البختري
انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله فالظاهر ان معناه انكم تقتصرون
على الشهادة الاولى ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي حسن الحلبي عن الصادق ع ان
رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد في الفقيه وما تحتهن قبل رب
العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وفي خبر القداح عنه ع ان امير المؤمنين ع كان اذا احضر احدا من اهل
بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم ... فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس و
يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ... جمع بينهما ابنا حمزة وسعيد ان تعسر عليه خروج روحه
لحسن زرارة واذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وخبر ليث المرادي المروي في
معرفة الرجال للكشي عن الصادق ع ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله

يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وخبر ... المروي في طب الائمة قال كنا عند ابي
عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه
سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كان
منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ويستحب الاسراج عنده ان مات ليلا ... والوسيلة والجامع ... و
... والاحكام ... اذا مات ليلا كما في الشرائع والنافع وفي الفقيه وليس فيها لفظ عنده بل
فيها ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ان يراد تمام ... الموت ليلا والبقاء اليه واقرب
الى العموم قول النهاية ان كان بالليل وقول الوسيلة ان كان ليلا والاصل فيه قول القاضي ويسرج عنده في الليل
مصباح والذي ظفرنا به في الباب خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله ع
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع
حتى خرج به الى العراق ثم لم ندر ما كان وهو مع الضعف ... ولا اختصاص له بالموت او بقاء الميت ليلا ولا ببيت
الموت بل ولا بالليل قال المحقق في المعتبر فهو ساقط لكنه فعل حسن ثم في المقنعة ... والاصباح ... ولم
... الاحكام ان سراجا الى الصباح ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده واستدفاع الكرب
والعذاب وخصوصا سورتي يس والصافات قبله وروي انه يقرأ عنده ... اية الكرسي وايتان بعدها
ثم السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات ... الى آخرها ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى
آخرها ثم تقرأ سورة الاحزاب وعنه ع من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت وقرئت عنده جاء رضوان خازن
الجنان بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج
الى حوض من حياض الانبياء وعنه ع ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون
جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وفي خبر سليمن الجعفري انه رأى ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم يا بني
اقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما
سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر ... يتضمن
القراءة بعد الموت وفي ... دخل ... ويستحب ...
ويستحب تغميض عينيه بعد الموت للاجماع والنصوص ... قبح المنظر ودخول الهوام ... الخلاف

والاطباق

والاطباق فيه كما في كتب الشيخين ... تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر ... الاسترخاء
وانفتاح الفم ... واقتصر الحلبي وابن ادريس والمحقق ... على الاطباق لما هنا وفي ... والارشاد
... والتبصرة واقتصر في ... الاحكام على الشد والشيخان وسلار والقاضي وابنا حمزة وسعيد والمحقق في المعتبر
جمعوا بينهما كما فعلنا وفي المعتبر بعد ذكرهما الاتفاق في استحباب ذلك ... والشد خاصة لكونه المتاخر ومد يديه الى
جنبيه ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا منقبضتين وفي المعتبر لم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل
ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج وتغطيته بثوب للتاسي وقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفي عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار وصون عن الهوام ... ويعجل تجهيزه
للاجماع ولانه قد يتغير فيعسر نقله ويهتك حرمته ولذا ورد الخبر انه من كرامة الميت ... وفي المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام اجماع العلماء وفي المنتهى ان الشافعي خالف فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التاخير الى تيقن الموت
فيرجع الى الامارات المفيدة له كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع وفي ... كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في بعضها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي
علي ... خلو العين ... وذهاب النفس وزوال النبض ... دخول ... ذلك
في ... الصادق ع في خبر اسماعيل بن عبد الخالق ... ينتظر ... الا ان يتغير ... جالينوس ... الاستبراء
بنبض ... الانثيين او عرق ... والذكر ... او عرق في باطن الالية ...
او ... او يصبر عليه ثلثة ايام ان لم يظهر الموت بامارة فانه اذا لم يظهر امارة الحيوة في هذه المدة فهو ميت
بالاجماع وقول الاطباء وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان ... ظاهر المقنعة
... كقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وقول ... رسول الله ص ... دخل على ...
وهو في السوق فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه
بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو امر في واقعة معينة مع ان التعليل الذي فيه قرينة على الاستحباب و
الاستحباب ظاهر الخلاف ... والاصباح ومختصر ... عن الشيخين وعزية المفيد وهو الاقوى
للاصل وضعف ادلة الوجوب واضطراب ... واستظهار البراءة وكيفيته
... ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق ع
في خبر ذريح اذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس ...

الشعري يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة قول باضجاعه على الايمن وتوجهه كما في
الدفن واحوال وسع المكان اضطجع كذلك والا فكما قلنا ويكره طرح حديد على بطنه [illegible] او سيف وفي المنتهى ينبغي ان لا يترك
على بطنه وفي الاشارة على صدره قال الشيخ في يب سمعنا ذلك من الشيوخ وفي الخلاف انه اجماع وفي الخلاف
انه بالغ في الرفق بالميت ونسبه في التهذيب الى العقيل وقال ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى
ان صاحب الفاخر يجعل الحديد على بطنه ويكره حضور جنب او حائض عنده لانه يتاذى به الملائكة بذلك في
الملتقى وفي المع قال به اهل العلم وفي التحليل يعني اختصاص الكراهية بحال الاحتضار كما في يه وير الاحكام
وغيرها من الاخبار ما نص على كراهة عند التلقين وجواز ان يلياه غسله وفي المقنع والهداية انه لا يجوز
حضورهما عند التلقين وقريب منه اشتداد الكراهية **الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول**
الفاعل والمحل واما جمعهما في مطلب لامتناع اضافة المحل اضافة الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن
كفاية التكاليف على الكفاية اجماعا تغسيل الميت المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقط
له اربعة اشهر لشهادة الخبر بل [illegible] ونحو قول الصادق ع في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا
نعرف فيه خلافا من العامة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة
ولذا يظهر التردد من [illegible] واذا غسل كفن ودفن كما في ط وير وسم ومع وعة والمع والتبصرة ود والتلخيص
وتقتضيه كرة وير الاحكام وفي [illegible] انه يلف في خرقة وفي الخمسة الاول انه يحنط وهو ظ الارشاد ويحكى و
روي عن الرضا ع التكفين والدفن او كان بعضه اي المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المع
بغير خلاف بين علمائنا ويدل عليه نحو ما سمع من الاخبار في العظام وانه غسل متصلا به وبالجملة فكذا
منفصلا ولا فرق فيه بين المبان من حي او من ميت وفاقا للصريح في الخلاف وكره وير الاحكام وظاهر
الكتاب ويحتمل وقضية كلامه في ير وط وصلة كالمع اسنادا الى كونه من جملة لا تغسل فالاخبار كذلك
التعليق لان القطعة ميتة وكل ميتة تغسل وجملة تغسل لو ماتت وهذا العظم الجزء [illegible]
الذي [illegible] وقول الكاظم ع لاخيه في الصحيح في الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الكاظم ع في خبر علي بن جعفر فيمن ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه
بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم يشملا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل
ولا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظ تغيرهما [illegible] الشهيد لكن [illegible] ضعف
[illegible] وان [illegible] تنجس العظم باللحم الا النجاسة عرضية بمجاورة اللحم [illegible] واحتمال يغسل نحو الحسن بن

التخفيف

وجوب الغسل

العنسل
التخفيف من الغسل النجاسة العرضية ثم اكثر العبارات وان لم تنص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل في
الاحتمال لكن الظ انهم ارادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب ويحى ود ومن وفع فالظاهر العين [illegible]
بمجرد الغسل طهارة وكما يغسل يكفن كما في عة وط وير ومن وفع وعع وسم والمع ود ويقرب التبصرة في الجزم
فان اريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم يكن بتلك الخصوصيات واحتمل الاقتصار
بما يناله الثلث ويمكن الاحتمال بالكل فان كان مما لا يناله الا اثنتان منها لف في اثنتين وان كان مما لا يناله الا واحدة
لف في واحدة وفي يع وش وفي كرة وير الاحكام انه يلف في خرقة فكانهما حملا عليه التكفين وهو الظ وهل
يحنط قال الشيخان وسلار نعم في كرة نعم وهو حسن ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ويحكى في ير الاحكام
قلت ولعله المراد وما فيه فلا شبهة فيه وان لم يتوقع به احد من الاصحاب ولو خلا من العظم او كان السقط اقل
من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا من غير غسل ولا غسل اما في السقط فذكره المفيد وسلار وابو القاضي والكتب ري
والمهذب في [illegible] وكلام الشيخ [illegible] عنه لمكتوب [illegible] ابي جعفر الى محمد بن الفضيل واما في القطعة الخالية من عظم
فذكره الحلي في الكتابين وحكاه في المع عن سلار ولم يرتضه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وعبارة ما عندنا
من نسخ سم وكذا [illegible] من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة وقطع المص في كتبه بما هنا من لفهما وحكم ما فيه
الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كما في ط وير وسم وئر وفع و
[illegible] لكن في الثلثة الاول [illegible] والمع لذكره الصلاة المستلزمة لساير الاحكام
ثم الذي في [illegible] ما فيه الصدر [illegible] في ير وط [illegible] وفي [illegible] اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم
غسل [illegible] وان كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه [illegible] ان قطع بنصفين [illegible] بما فيه القلب
[illegible] الغسل والكفن والصلاة [illegible] وحكى [illegible] القلب [illegible] الصدر [illegible]
الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم يشتمل عليه ويحتمل الاخبار
[illegible] وما فيه الصدر اي العضو المشتمل عليه [illegible] موضع الصدر
خارج منهما [illegible] وجب الصلاة على ما فيه القلب او الصدر واليدان وعظام الميت [illegible]
[illegible] عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين فصل على النصف الذي فيه قلبه [illegible] البزنطي [illegible] عبد
الله بن الحسين [illegible] ولقول الصادق ع في خبر الفضل بن عثمان الاعور في القتيل [illegible]
على ما وجد منه [illegible] لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قال الح ولان الصلوة

ثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فلم [illegible] على غيره من الاعضاء وزيد في كرة وير
الاحكام انه منه تنبت الشرايين السارية في البدن وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان والظ ان عظام
الصدر واليدين الخالية من اللحم يصلى عليها ولذا يصلى على جميع العظام ولم اظفر بخبر في الصدر وحده ولم يذكر
الصدوق في الرسالة والمقنع الا الصلاة على العظام وقالا ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم
يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي ير الاحكام فقط على الصدر والقلب او الصدر
نفسه عند علمائنا وفي كرى ان في بعض الصدر والقلب [illegible] يجب غسلها منفردة وقال ابو علي
لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عظمه [illegible] او يكون عظما منفردة ويغسل ما كان من ذلك
لغير الشهيد وقوله او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد ان عظما مفردا لقوله ع في خبر
ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم [illegible] مجموع العظام ويوافقه في العضو التام قول الصادق ع في مرسل [illegible] اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وحمل في كرى على
الصدر والاستثناء لا على ما لا يشتمل عليه غيره وفي المع عن علي بن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر ع قال يصلى على
كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء منها فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه [illegible] القطع
معارضان بقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وقول الكليني روي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد
ولا باس بالاستحباب كما في المع وفي الحنوط كما في يه وط وسم اشكال من اختصاصه بالمساجد ومن اطلاق الاصحاب
انه كالميت في احكامه كما في كرة وير الاحكام وفيه منع الشمول انه مع وجود محل الحنوط لا اشكال في وجوبه [illegible]
هو مراد الشيخ وسلار ومع الفقد لا اشكال في العدم واولى الناس بالميت في احكامه كلها اولاهم بميراثه كما في يه
وط وب والكرة والمع ويح وغيرها عند [illegible] الفضل لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ولثبوت حق للميت عليه بالرحم والارث فيراد [illegible] حقوقه [illegible] اشتغاله باحكامه فانها [illegible] الاكرام له [illegible]
ولانه لما كان احق به من غيره كان احق [illegible] على الوجه [illegible] وقول الصادق ع [illegible]
[illegible] بغسل الميت اولى الناس به [illegible] قال الح وغياث
بن كلثوم [illegible] وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب وقول الصادق ع في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر
من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع

قال ع

قال ع اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به [illegible] اذا [illegible] فليكن اولى الناس به
عنده وليحسر عن خديه وليلصق فاه بالارض [illegible] اسم الله [illegible] الشيطان [illegible] فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد والمعوذتين واية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر
له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح زرارة اذا سال عن القبر [illegible] قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وان شاء لم يدخل
واذا تعدد الاولياء [illegible] في الاولوية قال الشهيد ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية
هل لنظر للميت [illegible] الاولوية الولي في الصلاة [illegible] والغنية [illegible] الشيئين والاصحاب فيهما
وفي [illegible] الغسل [illegible] والتبصرة فيهما وفي التلقين الاخير [illegible] الا [illegible] والمصباح ومختصره وير
الاحكام في الثلثة [illegible] في الغسل ونزول القبر وفي [illegible] في الغسل والصلاة والتلقين الاخير وقد يظهر
من الخلاف ان الاولوية والزوج اولى بزوجته من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحاق الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها [illegible] وعموم الرواية [illegible] عليه [illegible] سال [illegible] في المراة تموت من احق بالصلاة عليها قال
زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها [illegible] على التقية وان كان
الاولياء رجالا ونساء كان الرجال اولى من النساء كما في المع [illegible] وفي الصلاة [illegible] وفي الغسل لكونهم
اعقل واقوى على الامور [illegible] ولا يغسل الرجل [illegible] الا [illegible] او زوجة للاجماع والاستصحاب والاخبار واما
جواز تغسيل زوجته [illegible] في تغسيل [illegible] وكذا المراة انما تغسلها
غير زوجها والمراة المطلقة رجعيا زوجة كما في المع [illegible] وفي كرى انه لا عبرة بانقضاء
عدة الوفاة [illegible] جاز لها تغسيله وان بعدا [illegible] قلت قال الص ع في صحيح زرارة [illegible]
[illegible] تغسله امراة [illegible] في عدة [illegible] وفي [illegible] صحيح الحلبي والمراة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] الولد للاستصحاب [illegible] الكفن والمؤنة والعدة مع
ما كان بينهما [illegible] الاستمتاع [illegible] الحسين [illegible] ام ولد [illegible] خبر اسحاق
بن عمار عن الصادق ع [illegible] انقطاع العصمة بالموت [illegible] في الزوجة [illegible] على انتقالها ملكها
غيره [illegible] السيد [illegible] في المع [illegible] ذلك مع انه لم
يكن بينهما [illegible] الاستمتاع [illegible] ام الولد [illegible] الا الاستحباب [illegible] ام الولد
ولو كانت عند موته [illegible] مزوجة ومنها العدة من الزوج كما في ير الاحكام وكرة فكالاجنبية ام ولد كانت

او نحوها والفرق بينها وبين الزوجة اذا ثبت بموته لانقطاع العصمة بينهما هنا في الحيوة بخلافها في الزوجة

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء [illegible] الثياب للضرورة [illegible] عن ابي علي انه تغسله امته وهو

جيد [illegible] الكتاب [illegible] ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة [illegible] دفنه من غير تغسيل [illegible]

[illegible]

ذات

[illegible]

العورة

[illegible]

لابنة

وكذا

على ان الكافر لا يغسل كما في كره وكرى ولما كان من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها
الاجماع والنصوص على استثناء الشهيد ولم يستثنه لعدم وضوح المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد سبيلا او كلمة من
الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في النهاية ويه وير ومع او نائبه كما في ط وير وكره وله وبه ومع وك والحق والمراد بالامام
ما يعم النبي صلى الله عليه وآله او في كل جهاد حق كما في المعتبر والمنتهى والا ستاد وظ في واحتمل في كره وية الاحكام ورجح في كرى كل من
الشهيد ومع وقول الصادق عليه السلام في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ولا يحنط
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وان شئت الاصل في موتى المسلمين الصفين ونحو عموم نظر الاصل البراءة
من التغسيل وهذا الاصل في موتى المسلمين وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل منها وبه
رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابان بن تغلب الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط وظاهرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وانه لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما في ير و
كرى وكانه بمعنى قول المعتبر والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات وفيه الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي
ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد وقال
الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر
لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات
فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى
قال الشهيد ان مات في المعركة او قتل ادركه حيا صلى عليه عندنا ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا
بجمع انه لا يجوز نزع ثيابه وان اصابها الدم بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسمعيل
بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله دفن حمزة بثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا ويأتي استثناء
ما ينزع عن الشهيد فان كان عاريا اوجب تكفينه وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد ويوجوه وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظ الاكثر وهو نظر كما في كرى
للاصل وعن الناصريات انه لا خلاف في انه من وجب قتله قودا او حدا امر بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال من الملاحق والحق
والعتري وعموم الوجوب في اغتسال الاحياء واصل البراءة ومن ان الظ انه غسل الميت يقدم عليه وهو الموجب
في الاحكام والتكفين والتحنيط قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع المرجوم والمرجوم يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه

ونحوه

لاصحابنا

لم يحو ارسله في الغنية عن امير المؤمنين عليه السلام وهما ضعيفان لكن كما قال المحقق غير ان الخمسة افتوا بذلك والاتباع لهم ولم اعلم
فيهما خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا يجدي في الاسناد المفرد ان القتل فانه كما لا يغني العلم لا يغني العمل انتهى
واقتصر الاكثر ومنهم المص في المزوية على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والمقيم
خبر مع ومع استظهر الشهيد المشاركة في السبب والاقرب العدم كما في المنتهى لكونه قياسا وليس في ظ ذكر لتكفين
في مع التحنيط ويحق وبه شئ منهما الاما الظ الاغتسال ويجري على ما فعله في صحته عند بعد القتل كما في ط وفي وبه وفي
وبه والمنع وينفي فيه الريب عنه وعن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني
الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر هو
الى يوم القيمة وفي كرى ولا يضر تخلل الحدث بعده بعد الاصل للاستثال وفي انه امره بكون مساواة لغسل الجنابة
وفي تداخل قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر من نحو الاخبار السابقة كما في
خبر زرارة عن الباقر عليه السلام عن الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لان يقتل بسببه فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر
لم يجزئ كما قطع به في الموت حتف انفه في كره وية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما نطق
به الخبر ونحوه من ية الاحكام الاستشكال في القتل بسبب آخر لاستشكال فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم صح قتله
قصاصا وطالب بره هل يغتسل ثانيا لكن قرب الاغتسال ولو مات رجل مسلم ومعه المسلم والكافر الاوثق تغسيله
وذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او تركها الدلالة لانه ذكرها والكافر على عنقها ودفن بغير
غسل وفاقا للمقنعة وية وط وئب ومع وبه والاصباح والمع وعليه انه المشهور ونسب في كرى الى علمائنا وبه مجيئا
الى ابي جعفر والى المقبل وخبر الشحام عن الصادق عليه السلام واستدل اليه باصل حرمة اللمس والنظر وعمم مع النجو مع
هل يتيمم في كره وية الاحكام ونسبه في كره الى علمائنا وظهر وفي نوضع من يتيمم وجوب غسله من
وراء الثياب وجعله ابن زهرة احوط قال الشيخ من غير ان يمس شيئا من اعضائها والاضواء وهي مع مضاو به
خبر زيد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر ليس له فيه من امراة ولا ذات محرم يوزر الى
الركبتين ويصب الماء عليه صبا ولا ينظر الى عورته ولا يلمسه بيده ويطهره وخبر جابر عن الباقر عليه السلام
فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في الكفن من تحت الستر ونحو
اخبار في امرأة والمحرم وجمع بينها وبين الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار
وموضع من يب باستحباب التغسيل خلف الثياب ويحتمل كلام الكلبي والظ انه فيه كلام المنافي لا حتمال

نعم الوجوب ولا ريب ان التغسيل احوط وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليها من غير عصر
الثوب ومع عدمه انتهى ويغسل الخنثى المشكل الكبير من محارمه من فوق الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر
الرجل صريحا وان احتمله كلامه ولا تغسيله الكافر وان كانت زوجته او ذات محرم لا عبرة بتغسيلها ولا فيها ولا
فرق هنا على المساواة في ايقاع صورة الغسل تعبدا او اما على ما ذكرناه من عدم تغسيل الكافر فالكافرة
فالاحتياط التغسيل ويؤيده عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المراة اذا ماتت وفقدت المسلمة والكافرة
والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنعة وية ولك وئب ومع وبه والاصباح وظ وفاقا والمع ولا يتيمم و
فاقا للشافعي الاخرى وية الاحكام وكره ونسب في التذكرة الى علمائنا وصرح في الاجماع على نفي الغسل ويحكم
على نفي التيمم ايضا وصرح ظ ان المذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وينفي الغسل صريح الكتاب
في اخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام مضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي بصير واستدل
الحلبي التيمم بمشاركة للغسل في لزوم الاطلاع على المحرم وان قل وظ الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب
مع اغماض العين وجعله ابن زهرة احوط وهو كذلك ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد اذا ماتت المراة
مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله بن سنان يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يصبون الماء من خلف الثوب وان ضعفا الخبران
واحتملت الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاظهر الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابه في
الاستبصار وروى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها اي يديها ورجليها قال ثم يغسلون
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي امر الله بسترها قال كيف
يصنع لها قال عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها والحق خبر ويه وط العمل عليه
في استحبابه في الاستبصار وليس في خبر الخلبي غسل ظهر الكفين وقال عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل منها مواضع
الوضوء وفي صحيح داود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر جابر وفي خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان
نفرا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم لها فقالوا صببنا عليها الماء
صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها لكنه ضعيف ويحتمل كونه التيمم
غسل مواضعه ويكره ان يغسل المسلم مخالفا من المسلمين لغير ضرورة كما في ط وية ويه وبه فان اضطر
اليه غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية ويشبهها والمانع غسلنا
من زيادة الاكرام ولعل جمعهم بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع الضرورة

انه يجب ايقاع غسله

وقد يكون

كيفية الغسل

وقد يكون اشارة الى احتمال ذلك كما في كلام الشيخ وابن سعيد **المطلب الثاني في الكيفية** ويجب ان يبدأ
الغاسل بازالة العارضة من بدنه كما في يع والمع بلا خلاف كما في المع وية الاحكام اجماعا وعمما وفي المع التعليل
بحب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى ويصون ماء الغسل من التنجس وخبر يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شئ فانقه والمراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوب اخراج الرجل اولا
قبل غسل الرأس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل اول الغسلة الاولى ثم قبل اول الثانية الاخرى شئ بعد مسح
البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب ولا في الوجوب الا وجوب الازالة من غير نص على التقديم ولا دلالة الا وجوب
التنجيه من غير نص على الوجوب وفي عدة روايات وظ والانتصار والمهذب والمختصر وكره وكرى والاشارة الاقدام تنجيه
او غسل فرجه بالسدر والاشنان او احدهما وهو مستحب وليس فيها ازالة النجاسة بعد التطهير الشرعي وليس في العينية
الا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة والاجماع عليه وكانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان سبق
له الاكثر وكانه المعني بالاجماع المحكي في كره وية الاحكام لكن وجوب تقديم على الاغسال بعينه على ما تضمنه كما لا
يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممنوع والا ان يجوز الطهارة من نجاسة اخرى ولم يعهد فالظ ان الفاضلين
وكل من ذكر تقديم الازالة والتنجيه اراد وازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير ثم يجب
ان يستر عورته عن نفسه وعن كل ناظر محترم ثم يغسله ناويا كما في ق وفي وب والاشارة للتشبيه في الاخبار
بغسل الجنابة وتعليله بخروج النطفة منه والاحتياط وكونه عبادة ونسب الاجماع عليه الى الخلاف وليس فيها
عندنا من النية ولشيخ المؤمن وهل يكفي نية واحدة للاغسال الثلثة وجهان ومنصوص الاشارة التعدد وحكي
عن مصريات السيد عدم وجوب النية وهو ظ المنتهى للاصل ومنع كونه عبادة الا مع النية احتمال كونه ازالة
نجاسة ولذا تردد المحقق في المع والمصرية وظ كره والمنتهى وتحو نيته اغسالا قال المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار
ونسب الى الخلاف الاجماع عليه التثليث من غير تصريح بوجوبه ويؤيد الوجوب الناصريات وظ الا وامر في الاخبار
كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان في الصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان
كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح للاصل وما نطق من
الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة منه وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير في الجنب
اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة وكل واحدة كغسلة من الغسلات الثلث المعهودة كغسل الجنابة لعموم كونه الطهر حقيقة
من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح ثم المشهور وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور

وخلق

والآخر بالقراح لعين ادلة وجوب الثلثة واستحبه ابن حمزة وسعيد ولعله للاصل والتشبيه بغسل الجنابة
بعض الاخبار من السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق في خبر ابي العباس تبدا بيديه ويغسل بالماء والحرض ثم بماء
وكافور ثم تغسله بماء القراح وضعفه الجميع ولم يصرح الشيخ وط ويه بالغسل في الغسل الاول الذي غسل الوكه
تم المعروف في التصوص والفتاوى كون الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث بالقراح وفي لعل كرى
والبيان انه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب والصواب استحباب الخليط كما حكيناه والكون في صحيح يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح انه قال تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من
كافور فهو مجمل ينبغي حمله على التفصيل المعروف موافق بالترتيب فقد عرفت الكافور او القراح نفي كره وفيه الاحكام
وجهان من صول الاتفاق ومن مخالفة الامر وهو اوجه والمراد بماء السدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه
اسمه اي السدر كما هو ظاهر العبارة والاحكام الروض وقول الشيخ في يه وط والاقتصاد شيء من السدر وقول ابن
ادريس مثله وقول صاحب الفاخر تليل سدر ويحتمل اسم ماء السدر كما في د والحبلي كمضره والجمل والعقود وجمل
العلم والعمل والغنية والصلاة والمقنع ولعله والغنية والاصباح والاشارة والتبصرة وهو ظاهر حينئذ قال
واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم ويحكيها عبارة مع وسيشترطه في الاشارة ويعطيه عبارة مع
مع انه لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق لم يكن وجه بعد الطهورية قلت لا دليل على لزوم
كونه طهورا شرعا والذي في الاخبار الغسل بالسدر او بماء او بماء وسدر ويشترط ان يقصر الغسل به او بماء ولا
يكفي في ذلك ورق ولا سبع ورقات وفي يه اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع
ورقات وفي كره السدر والكافور لا يبلغ بهما السلب الاطلاق لا ص وقال الماء المضاف لا يفيد التطهير وينبغي ان
يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه في يه الاحكام وفي المراد الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه
الاسم ومثله سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل الميت فقال تطرح
عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء في الكافور ثم بالماء
القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وظاهره ان السبع ورقات في ماء القراح كخبر معوية
بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض
على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات وفي المقنعة امداد نحو رطل من السدر وفي نحو رطل ونصف وذكر انه يكفي

احيانه

الواجب
احيانه مع الماء وتضرب له رغوة اخذت من رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها رأسه ولحيته وليس ذلك من الغسل
ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في كره لا اذا ذكر انه بعد غسل الرأس واللحية برغوة السدر يغسله
بماء السدر على الترتيب ثم غسل على ان ماء السدر وهو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه مضرا اوماء اذا
صب عليه الماء صار مضافا مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الذي تحته الرغوة خصوصا وافاد المفيد انه
يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك
وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر ويجب ان يغسله مرتبا كغسل الجنابة الا ان يغمس في الماء
دفعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار وظ المعتبر وكره وفي الانتصار والمعتبر ان كل من اوجب الترتيب في غسل الجنابة
بر
اوجبه في غسل الاموات وان الفرق بينهما خلاف اجماع الامة لكن كتاب الصدوق والقاضي في يه وط والمعتبر وكره
ويه الاحكام اوجب في كل غسلة يغسل الرأس ثلثا ان يغسل جسده والى قدميه ثلثا كخبر الكاهلي ويونس
ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يحصر من الاطلاق كما مر تبا كالجنابة وفيه جميع ما في ماء
السدر من اعتبار اسم الكافور او اسم مائه في الغسل به والبقاء على الاطلاق والترتيب وقول الشيخ والصدوق
بالعسل من القوم الى القدم وقدره المفيد في سلاء رواية سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب
كيف وسلاء انما يوجب غسلا واحدا بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق نصف حبة
ويجعل حبة في ذلك نحن عندنا عن ان امير المؤمنين ثم غسل رسول الله بالسدر ثم بثلث مثاقيل من الكا
فور
وفي خبر يونس عنهم والقي فيه حبات كافور وظ الجماعة منهم صاحب الحاسبين فيمكن كونها نصف حبة
وشيء من هذه الاخبار لا يعين وجوب ما فيه ومن الرضا ثم اغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وسمعت
خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح قبل الكافور وبعده فلذلك لا يكون قبله ليس من الغسل الموجبة وانما هو لتنظيف
بدنه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدد ثم كاء بالقراح ولب
الكافور من كل خليط في التراب كما قيل والخليطين كما هو الظ ولا ريب في اشتراط بقاء الاطلاق وهل يعتبر
خلوه من الخليط رأسا والقراح يعني انه لا يعتبر الخليط وجهان من العرف والغرض الاطلاق او الماء المطلق الى
قيد البحث او القراح في الفتاوى واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ومن
الاصل والاطلاق في خبر يونس بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبرين المتقدمين وان المطلق
يطهر من الاصل والاخبار فهذا اولى وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى بماء السدر والكافور او
غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما وضوءا والمتوهم منه بقاء

واجب
الورقات على الصحة وعكم الامتزاج ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح لا انفسله ثلثا واجبا والخليط
فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان لم يشترط الاطلاق في الغسلين الاولين وجعلنا طهارته
سنن بينها او جزئين في الطهارة الشرعية كما في كتبه بالمعروف واحتمل المص في المنتهى ويه والمحرم الاحسن والان
الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذرا والغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر للتنظيف والحفظ
الهوام ومعه التغير فلا يعتبرا القراح وضعف الجميع ظ وفي ط ويه انه يغسل بالقراح وهو محمل كما في الر
بتغسيله ثلثا بالقراح وفي كره وفيه الاحكام انه نعتبر السدر في تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال
من عدم النص وحصول الغرض به وعندنا الاشكال في جواز الغسل بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
ونحوهما لو غسل يمم بالتراب الحي بما سمعت من العسل لحو لسببه وضوء خبر زيد عن آبائه عن علي ان قوما اتوا
رسول الله فقالوا ان صاحبنا وهو مجدور ورقد به غسلناه انسلخ فقال يمموه والاحتياط والاجماع كما
في في ويكفي مرة كما هو ظ اطلاق الاكثر وفي الاشكال في غسل الميت اهو واحد ام متعدد او عن المص انه
يكفي بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط الكفي بالنية وكذا لو يتم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد
الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحتمل الغاسل الموافق ذكرا او انوثيه لما تقدم من ضرورتهما امراة ماتت
بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة ونحوها فالساجة خشبة اسود يجلب من الهند والساجة
الخشبة المستوجبة الوجه منها ليلا يجتمع تحته ماء الغسل او يتلطخ بالطين وليكن موضع رأسه ارفع من
موضع رجليه لينحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس اذ قد يخرج من اسفله شيء وفي المنتهى يضعه على ساجة
او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة باطن
قدميه اليها وفاقا للصدوق والسيد ولعله والغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سئل الرضا عن
الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ويوجه نحو القبلة او يوضع على يساره
وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في المنتهى لما يظهر من خبر الكاهلي ويونس ولكن اشتمالهما على المندوب
يضعف الوجوب وقول الصادق في خبر سليمن بن خالد اذا مات يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المنتهى اتفق اهل العلم على الاستقبال بقي الطلاق الصحيح على ابن جعفر سئل
اخاه عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وقول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان اباه
كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل قال الشيخ وطلحة بن زيد عامي وهذا بتري لكن يحتمل ان رواية
علي بن جعفر واتفاق الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ونحو في الحكمة في كره ويه

الاحكام

حرم
الاحكام ولعلهما ارادا المقابلة ولو مستورة او بالعورة جميع البدن كما هو ظ وصية رسول الله ان يغسل علي
عورته على عيني ويستحب نقض قميصه ان احتيج اليه النزع من تحته وتزع من تحته وكرههما الشيخ والقاضي وبنو
حمزة وسعيد وعن العلمان سلع لئلا يلتحق بنجاسة تنكشط ابدا الاعالي قال المحقق لانه يلتحقه فوطاه من النجاسة ان لا تكون
هذه الكيفية مستحبة لانا نقول العلم يخلو من النجاسة متعذر وعليه ان قطع بالنجاسة موجود فما المعنى من شانه
ذلك خصوصا عند خروج الروح وامثالها وقال الصادق في خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وتنزع من
رجليه ويستحب تليين اصابعه برفق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير وفي الاجماع عليه
وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت ع وان صعب تركت لئلا تنكسر وفي خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها وعليه القاضي والعلماء في المراسم وغيرها وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق ولا تغمز له مفصلا والقاه ابن الحسن وعمل على انه بعد
الغسل ولا يستحب بعده لعدم القائلة ويستحب غسل رأسه برغوة السدر اولا اي قبل الغسل كما في يه وفي الاحكام
وخبر يونس عنهم ع ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلث مرات اخر ولا دلالة على ما وجب من الغسل بل الظ انه اوله وكذا سائر الاخبار
وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات الكتب لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق
دل ذلك على ارادته ما قدمناه ويؤكده ما البعد واطلاقه في كره وفيه صيت يجب على الراس والجسد بالرغوة كما يفهم
من خبر معوية بن عمار في اللمع ان غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء اهل البيت ع وان تقدمه السدر
فالخطمي ويجزي في التنظيف كما في كره والمنتهى ويه الاحكام لقول الصادق في خبر عمار وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا
باس ثم غسل رأسه بماء السدر واكثر فرجه بالاشنان كما في يه وط وله وب ويقع ويقع مع خبر الكاهلي وفيه تثليث غسله والاكثر
من اللثة كما في يه وط واقتصر في الاقتصار على الاشنان وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا
يغسل مرافقه بالحرض والغنية وكتب المحقق كما في الاقتصار ومختصره وقريب منه ما في الرسالة والغنية من
بثلث حميديات بماء السدر كاضجاع زيد الاصابع على نصف الذراع كما في سن كلي ذلك كخبر يونس عنهم ع وقال الحلبي
من الصادق ولكن فيه غسل كفيه الى الرسغ والاضطراب في الغسل وفي المعتبر الاجماع على الاستحباب ان علقنا بيدي
النجاسة والوصي الغسل وبمتحد موضعه كما في المصباح ومختصره ومع ولعله وشرح الادب ولا يجب للاصل ونقض
الاخبار المستحب والتشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب بن يقطين سئل الرضا ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال ع يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وفيه
ان الوضوء ان وجب فليس في الغسل وصحح النزهة وظ الاستبصار الكافي الوجوب وحكي عن الحلبي لظ الاخبار

وينبغي

كذا في الاصباح مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة مع الاصل كما لم يعهد الوضوء الا مشتبهي وط بالطهارة
بالاضافة الى التشبيه في نفس الغسل والوضوء فانه وفي يه ان الوضوء واجب وفي عه وبه انه يوقعه وهو يحتمل
الوجوب والاستحباب كما في به الاحكام التردد على التشريع فيه ويستحب الاستظهار في الغسل بتتبع راسه لا بعموم الابدن
كما في به دع وكتب ابن سعيد كما هو الظاهر واطلاق قوله في خبر الفضل يبدأ بما منه وفي المع انه مذهب فيمن
اجمع رفه كما قاله علمائنا ويستحب تثليث كل غسل في كل عضو وفاقا للمشهور لخبر يونس وللكاهلي وللاجماع على ما في
المع وكرة وكرى واستحب مسح بطنه في الغسلتين الاوليين الى بالسنة والمصح بالكافور ان وجب اقلها حذرا من
خروج شيء بعد الغسل ولخبر الكاهلي وغيره وفي المع الاجماع عليه الا الحامل فيكره فيها كما هو نص الوسيلة ومع
المع عن راي الاصحاب ولخبر ام انس بن مالك عن النبي ص قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا
ببطنها وتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما في المع وكرى
وكرة وظ به ان الاصحاب هو بعضها الا المحل وظ الاصحاب عنده وفيه ولم وعع وكرى ومن كل هيئة قال الشهيد
لانه يعرض للكفن الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في يه وجمع ومخ ضم والجمل والعقود وب ولة وئع وجع
وضع ويع والغنية وفي الاخير الاجماع واستقرب في عه وظ ومع والمع على الوقوف على جانبه وجعله في المع اولى وهو
الظهر لتسليم الاجماع للاصل وعلو التصريح بخصوص الايمن الا ان يدخل في عموم اليمين من المنع وب اليمين الاخبار
ويمسح يدي الغاسل الى المرافق مع كل غسلة اي بعدها كما في به الاحكام وط ولة والاصباح ويع ويع
لكنه خلا عن التحويل الى المرفقين ولم يذكر الصدوق والعنبه وسلار الا بعد الاغسال الثلثة وفي خبر يونس
غسلهما الى كل بعد الغسلتين الاوليين فانه لا يحاب ويع وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا ع غسلهما الى
المنكبين ثلث مرات وظاهره بعد كمال الاغسال وفي خبر عمار عن الصادق ع بعد الاغسال غسلهما الى المرافق والرجلين
الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاصحاب وفي المع وكرى وبه الاحكام
انه اجماع وصونا للكفن عن البلل المؤدي الى الاسراع الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة لخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع
وفي المع لانه ماء مستقذر فيحفر ليؤمن تعدي قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا
للمعظم وفي كرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفار انه كتب الى العسكري ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع وفي الغنية انه لا يجوز ولا باس بالبالوعة وفاقا
للمقنعة كما في المع ونسبه في الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك في يه وط ولة وب وكرة وبه الاحكام

لتغسل

رجليه

لئلا يتقدم رخاوة صغرة له وهل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات وجهان الظاهر نعم العموم ويكره ركوبه اي جعله بين
رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار للميت ولان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير كما في المع وفي الغنية الاجماع عليه
وقال الصادق ع في خبر ابي سيابة لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ع
تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال كما قطع به معظم الاصحاب وحكي عليه الاجماع في ف وفي خبر
الكاهلي اياك ان تقعده ولانه ضد الرفق المامور به عموما وخصوص الميت وفي الغنية انه لا يجوز ونص ابن سعيد على
تحريمه وفي خبر الفضل عن الصادق ع اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا وحمل على التقية وعلى نصب راسه شيئا كما في يه وفي خبر
عمار ويضب راسه ولحيته شيئا ثم تعصر بطنه شيئا ويجوز كونه بمعنى اضجعه وان يكون بمعنى الجزم من قعدله اذا ترصده
كقوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم واستبعد في الحمل على التقية وقال لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من
تجنب ذلك والانقضاء على ما اتفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وفاقا للاكثر للاخبار
كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي خبر ابي الجارود
سئل ابا جعفر ع اتقلم اظافيره ونتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وفي المع وكرة الاجماع ع
عليه ونص ابا حمزة وسعيد على حرمتهما وفي عه وط وف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير
وكذا في المع مسنونا الى علمائنا ويحتمل شدة الكراهية ويؤيده النص عليها في ف بعد ذلك ونقل الاجماع عليهما
وفيه ايضا الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته وفي ع ثلثة الاول الدلك ليس بواجب عندنا والا مرار اليد
على جسده وان اتحد الا ان يخاف سقوطها او امر الصادق ع بالامر في خبر عمار وبا ذلك في خبر علي بن عمار وان خيف سقوط
شيء منه لكونه مجدورا او محترقا ونحوهما اكتفى بالصب وجوبا بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس و
البدن كسائر الاغسال للاصل والامر به وسقوط الترتيب بين الاعضاء مع غمسه في الكثير في اغساله الثلثة او بعضها
لان الغسل لتجنسه بالثالثة وان لم يشترط الاطلاق في الاوليين لم يشترط الكثرة فيهما ووجه الفرق التشبيه
بالجنابة في الترتيب بل ظهوره الثاني الفرق يجب اعادة الغسل عليه للاصحاب وفقا على الا السنة او توقف طهارة
على الاغسال الثلثة ولو فات سلار دفعه وعلى النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل ظهوره من الماء كما لو
الفرض تنظيفه كالثوب تلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزء عنه الثالث لو خرجت من الميت
نجاسة من سبيله او سائر جسمه بعد الغسل اي غسل من الثلثة او في اثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للاصل و
الاخبار كقول الصادق ع في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد الغسل فاغسل الذي بدا منه ولا تعد
الغسل وواجبه الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه غسل الجنابة او نفسه وهو

ينتقض بالحدث وفي كرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا تخلل الحدث في
الاثناء وان الرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله ولا وجب الوضوء كما قاله بعض العامة لما مر وكذا لا يغسل بعد النجاسة
صبت وصلها ولصب وفي ظ الاصحاب والفتاوي لو وضعت النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم
كافة كذا في المنتهى قال لانه حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من الكفن الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه ان لم يطرح
ما لم يطرح في القبر فان طرح فيه فتقرض وفاقا للمقنعة وقيل وابن ادريس ولا في لتعسر الغسل في القبر غالبا
وتيسره خارجه غالبا مع ان ابقاء الكفن اولى كما طلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض الا طلاق اخبار الكاهلي
وابن ابي عمير بن نص المع وكرة وبه الاحكام وكرى وجواز الازالة النجاسة من الكفن ونص ابن حمزة على الاستحباب

الفصل الثاني في التكفين

في الكفن

ويلحق به التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة الاول في جنسه اي
الكفن وقدره ويلحق به الجريدتان ويشترط ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة به اختيارا كما في ق وفي ه فيجوز التكفين
في المذهب وفي الحرير المحض رجلا كان او امرأة كما في المع وكرة وبه الاحكام وكرى وع والغنية اشتراط كونها
مما يجوز الصلوة فيه واطلق فلم يفرق على جوازها للرجال وانفرد في طرد به والاقتصار وبع وبع وبرد والمع
وكرة وبه الاحكام على المنع من الحرير وفي الثلثة الاخيرة الاجماع عليه وكذا في كرى وظاهرها الاجماع على استواء
الرجل والمرأة ويؤيده عموم خبر الحسن بن راشد عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة
وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيده استواء
الرجل والمرأة بخصوص مرسل سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير ورادا
اعراض التلف منه مع الندب على جادة الاكفان وكونه اتلافا ما لم يؤذن فيه واستحسان الحرمة على الرجال عن الحي
وعموم نص التحريم عليهم الا فضل ويحتمل المرجواز تكفين النساء فيه استصحابا لجوازه لهن في الحياة واشتراط جواز
الصلوة فيه يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المع وكرة وبه والشهيد
في كرى من الجلد مطلقا لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل الحكم في به التكفين في جلد الماكول
المذكى والاقوى جوازه في صوف وشعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في المع وكرة وبه الاحكام وكرى ومنع ابو علي من
الوبر قال الشهيد اما لعدم النقل او النقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق ع في مرسل يعقوب
بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص و
هو ما يدل على فضل القطن وفي كرة وبه الاحكام الاجماع وفي الغنية لا يجوز وفي الكافي افضل الاكفان الثياب

البياض

والصباغ

البياض من القطن والكتان ونحوه في الغنية مع الاجماع وقد مرما ياتي ومن الخلاف ويكره الممتزج بالابريسم كما في ط ولة
وفي يه والاقتصار انه لا يجوز وكلما هو نسبي منهما بسنن وقيد الكراهية في الشرح بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد
وكان لاوضح تقييده بما يكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في ط ويه والاقتصار وله وكره خبر ابي خديجة المتقدم
ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في ق ولة وئع وكره وجع والغنية لقوله ص في خبر جابر البسوا البياض فانه اطيب واطهر
وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابي القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي به الاحكام الاجماع ع
على استحبابه قطنا محضا ابيض وكذا في المع على الكفن قطنا ابيض وهو بمعناه وفي ق نفي الخلاف في استحباب الابيض
وفي ب والاصباح المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية في السواد في الاصباح ونقلها في ب وقال الصادق ع في خبر الحسين
بن المختار لا يكفن الميت في السواد وفي خبر اخر لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن وللمشهور الكراهية في غير الابيض
مطلقا وفي المع وكرة وبه الاحكام الاجماع على كراهة السواد وفي المنتهى نفي الخلاف فيهما وحسنه كراهية المصبوغ الى
القبل ثم نفى الباس عنه لخبر تعلق ثم واقل الواجب للرجل والمرأة اختيارا ثلثة اثواب وفاقا للمشهور للتاسي
والاخبار كقول الباقر ع لزرارة في الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله
ما في الكرة بالترتيب وفي ق والغنية الاجماع عليه والمفروض عند سلار ثوب واحد للاصل وقول الباقر ع لزرارة
ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفي الخبر المتقدم م
في بعض النسخ بدل وفي بعض اخر او ثوب تام ويجوز حملهما على حالة الاضطرار ويحتمل ان يكون خبر لوجي
وان يكون او ثوب بمعنى او ثوب تام او ان الاقل المفروض في الخبر بمعنى المقدار او المناهو كذا او الثلثة او الثوب
مئزر يستر السرة والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه وفي كره وصفة البهية وحد يستر ما بين
السرة والركبة وفي الاخير انه المفهوم منه عرفا وفي عه وشم مع سترة العورة يبلغ من سايته في الصبا ومخصوصة
يوبه من سرة الى حيث يبلغ المئزر وفي له وفيع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي كرى استحباب ستره ما بين
سترة الصدر والرجلين لقول الصادق ع في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين وفي ذلك وصفة البهية استحباب ستره ما بين
صدره وقدميه وكما يحتمل قوله ط وبه ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقد يصل الى نصف الساق
على ما في الشرح وعن ولكن وصفة البهية وفيها انه المفهوم منه عرفا وفي الاخير استحباب كونه الى القدم واحتمال
وان لم يبلغ النصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا كما
وقول على راي ابن الجنيد الخلاف في كل من الثلثة اثواب وكونها مئزرا وقميصا وازارا وقد مر الكلام في الاول
واما الثاني فالمشهور ذلك اما القميص فللاخبار ومنها في قول الصادق ع في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير

من رور ... ولا مكفوف وعمامة الحبرة وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفي خبر الحلبي الحسن عن ابي عبد الله ع ان اباه
وصى ان يكفن في ثلثة اثواب رداء له حبرة وثوب آخر وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة ويعارضها صحيح سهل عن
ابيه انه سئل الكاظم ع يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ويشتمل على الثلثة قول الصادق ع في خبر عمار بن
موسى تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها
قدر شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وقولهم ع في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر لكن في دلالتها على الوجوب نظر ظاهر ويدل على
وجوب الازار اي اللفافة ما مر من قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده
كله وفيه انه يجوز ان يكون ذلك اذا اقتصر عليه وعن ابي علي والجعفي التخيير بين ثلثة اثواب يدرج فيها وبين قميص وثوبين
للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب وفي الصحيح ... يكفي قطعة واحدة ... لكن ... الكفن
والا فما تيسر ولو ما يستر العورة خاصة ولو لم يوجد الا ... وطين ... او شعر او صوف او وبر
او جلد فالوجه التكفين ... وخصوصا ... مع ... الجواز ... يدفن
عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة ثم النزع ويستحب عندنا كما في المعتبر و...
ان تزاد للرجل والمرأة وتركها الباقون لانه ما سيأتي ... حبرة ... يمنية اي مزينة في العين و
ليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واصل الحبرة كثيرة لكنها لا
تدل على كونها غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن نعم قال الصادق ع في خبر حمران بن
اعين ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وظاهر اللفافة ما يشمل الجسد وقال الكاظم ع في خبر يونس
بن يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي
برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون احد الثوبين مئزرا
او المئزر والخامسة وقال ع في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد
مقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط الحبرة
عليه لتقديم الناس على ما ... وان كان ... قول الصادق ع في خبر عمار ثم تشد الخرقة على القميص بحيال
العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء اي تشد الخرقة بعد لبس القميص ... وان كانت ... والعمامة في

استحبابها

استحبابها زيادة على الثلثة عمل الاصحاب كما في كرى لكن اقتصر عليها استحب ان يكون اللفافة حبرة يمانية
والاصباح والتلخيص ويعطي اختصاص الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها عبرية كما في يه وط ولة و
الاصباح وبع وفع وشرحه لقول الباقر ع في خبر زرارة كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
عبري او اظفار ... في الصحيح ... فقال ثم تلف في حبرة يماني عبري او اظفار نظيف وقال في
الفقيه كفن النبي ص في ثلثة اثواب بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن والعبرية بكسر
العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع والظفر بالكسر حصن باليمن والاظفار بلدة قرب صنعاء
ولعل الصحيح ظفار كقطام كما قاله ابن ... غير مطرزة بالذهب كما في نه ويه وير ولة وبع والمع ولا بالحرير كما
في غير الاولين ... الكرهية في المع ... بانه تضييع غير ماذون فيه وان فقدت الحبرة فلفافة كما في
يه وط وير والاصباح وب لقول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة ونحو صحيح
محمد بن مسلم وافاد بعض الاخبار ان الحبرة للمستحبة لفافة اخرى وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا اذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وفي الفقيه وان شاء لم يجعل الحبرة معه
حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويستحب بلا خلاف كما في الكرى زيادة خرقة تلف بها طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض
شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق ع او شبر كما في خبر يونس عنهم ع ولعلها كناية عن مقدار الطول وانما هي خرقة طويلة
ويجوز كونها اطول كما في خبر مسلم لو طال الاسراف وان يكون عرضها اكثر من ذلك او اقل كما في ط ولة وغيرها ويجمع
قول الجامع تقريبا وتسمى الخامسة لانها خامسة الكفان المفروضة والمندوبة او الكفان المشتركة بين الذكور و
الاناث وفي الفقيه والمقنع انها المئزر ويبتني على التغاير اخبار منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق ع ويبتني
على زيادة على الثلثة الواجبة اخبار كخبر يونس عن الصادق ع وخبر آخر لابن سنان ويستحب زيادة عمامة للرجل
بالنصوص والاجماع كما في المع والتذ ويستحب في تدويرها ما يأتي ويعبر عنها بالعمامة ... عوض المرأة عنها قناعا كما
في يه وبع ... الحلبي ... عن ابي عبد الله عن الصادق ع فقال في الكلام في
شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وهو
العادة وكونه حسنه عونة وفي الاحرام حكمه حكم المرأة وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها تلف ثدياها ويشد
الى ظهرها كما يأتي ... ولا تضطرب فيفسد الكفن وهو في مرفوع سهل المضمر لكن على ابي ... وينبغي
خمرة وادريس والبراج وسعيد والمع ولا بأس بها وتزاد بمطا كما في الكامل وب وبع وفع فيكون لها ثلث
لفائف احدها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام السيد ... وسلار في ... ويه وط وفع وس

قد يعطي استحباب اربع لفائف لها ففي يه بعدما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل والمرأة مثل الكفن
ويستحب ان تزاد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وفي ... بعد ذلك وتكفينها كتكفين الرجل الا ان
المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها وفي ق والمسالك
ازاران احدهما حبرة ... وتزاد المرأة الا ... في ... ونحوهما الا انها تزاد
لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها وفي ... بعد ذلك ويستحب للمرأة
ان تزاد لفافتين كذلك ... والزيادة على اللفافة المفروضة اي ويستحب للمرأة ان تزاد لفافتين ويستحب ان
يزاد الرجل لفافة هي الحبرة ... والمرأة لفافتين وخرقة لثدييها ... في تثليث لفائفها وفي الاقتصاد
تزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافة اخرى وروي انه نمط فيمكن ان
يكون اراد باللفافة الاخرى ما في الثانية عين الاولى ... النمط يكون الثلثة ويمكن ان تكون غيرها فيكون الثالثة وكذا
النمط اي وروي في اللفافة الاخرى نمط والنمط يكون الرابعة ... تثليث اللفائف لها وكون احدها حبرة
وكون احدها نمطا ان كانت امرأة وان لم توجد حبرة ولا نمط فازاران واستحب ابن زهرة زيادة لفافتين واطلق
وفي الصحاح ... في الرسالة والغنية والهداية والحلبي استحباب النمط للرجل والمرأة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق
يبدأ بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط عليه الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار ونحوه في الهداية و
بعد ... وهو دليل على تثليث اللفائف وقال الحلبي ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه الى ان قال والافضل
ان يكون اللفائف ثلثا احداهن حبرة يمنية ويجوز واحدة ويعم وان كانت امرأة زيدت على ما ... لفافة اخرى
لشد ثدييها وزيد نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في كتاب الاقتصاد لان النمط هو
الحبرة وقد نبه على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية
والفرش ذوات الطرائق ومنه سوق اللفاط بالكوفة انتهى فهو لا يرى لها زيادة لفافة شاملة تحسينها على الرجل
واعترض عليه بان علماء اللغة من ان النمط بالعرض بعبارة الصحاح وهو ما فهمه من الاقتصاد بعيد والكلام ره و
وقد نص على انها تزاد لفافة شاملة لجسدها ولم اظفر بالتنظير في خبر مسند ولا بتثليث اللفائف وان امكن فهم
تثليث لفائفها ومنه من قول احدهما ع في مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر ع في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرسل الموضح سألته كيف
تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة الحبرة واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من

وفي الوسيلة ان السنة ... ان يزاد للرجل الحبرة ... والعمامة وللمرأة لفافتان ... [illegible]

البسط وفي شمس العلوم فراش منقوش بالعهن وفي العين والمحيط ظهارة الفراش وفي بعض الاثيرية ضرب من البسط
له خمل رقيق وفي معرب اللغة للثعالبي والشامي انه السكر وفي الاساس والمغرب المعجم انه ثوب من صوف وفي موضع من
المغرب المهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج وفي موضع آخر منه ... بالفارسية قالي وفي المصباح للفيومي ثوب من
صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضروب الثياب
المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال
نمط ونحوه ما سمعته من انه الموشى والكساء ذو الطرائق اي المخطط كما في المع وكرى والعمامة ليست من الكفن وفاقا
للمعتبر لا من فرضه ولا من نفله لاخبار تكفينه ص في ثلثة اثواب لظهور انه عم وغير ... من الاخبار كقول الصادق ع في خبر عبد
الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمان بن خالد يكفن في ثلثة
اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا تحسبان من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع نحو وجهين من الفريضة
خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه ع من قوله وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد مع
احتمال كونه من كلام الراوي وينص على دخولها في الكفن ما مر من قوله ع في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص
غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه الحبرة وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة واما فائدة الخلاف فان الوصي بالكفان هل
يحمل على التغليب واوضحها الشهيد في المندوب وعلى الخرقة من الكفن المندوب المعتبر والشيخ والقاضي
والجعفي على الخروج لما سمعته من الخبرين والخرقة والمنع والتنبيه على الدخول كخبر معوية بن وهب وكونها
مما يلف به ولو تشاح الورثة في المندوب او ضعفوا عنها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب
خلافا للشافعي الا في الاول اذا وقف حصته من يسع بالمندوبات او بعضها ويجوز ارادة المصنف الثاني
او ما يعم ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث العلم بحق الورثة واذا استغرقت ديونه التركة كان
للغرماء المنع منه اي الزائد خلافا للشافعي في وجه دون الواجب لصحيح زرارة وحسنه سأل الصادق
عليه السلام عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي
بما ترك دينه وقول النبي ص في خبر السكوني اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعله اجماع
كما يظهر من كرى ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة للرجل وعلى السبعة غير القناع في المرأة لانه صرف وكونها
التشاء فيه الكلام اشارة الى الخروج القناع كالعمامة وهو نص ما نع ويستحب عندنا كما صدنا جريدتان من النخل
اي سعفتان خضراوان رطبتان كما دلت عليه الاخبار وافسر به الاصحاب في العين والمحيط والتهذيب في اللغة

اعتبار الرطوبة في المنهي وفي المحيط اعتبار الطول منه ايضا ويكون كل منهما [illegible] عظم الذراع كما هو المشهور [illegible] نصفا

ويمكن ان يكون [illegible] عليه [illegible] وعلى ابن عبادة [illegible] ذراع لكونها [illegible] الذراع مع

الاصل [illegible] الذراع ذراع الميت ولم ار في غيرها [illegible] طول كل واحدة [illegible] الذراع

وان كانت [illegible] ذراع [illegible] وقال [illegible] اربع اصابع [illegible]

من قول الباقر [illegible] ابن عبادة [illegible] اصل [illegible] الى الترقوة قال الشهيد [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في الكيفية [illegible]

واجبات الغسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شدّها
تذ فيه بداية بالقطن ونحوه هكذا وجد في الروايات والمعروف بينهم انها لفافة من الثوب الذي ابتدائها ثم العروف
تحت الكفان جميعا وفي خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد
شدّها تحت القميص ولكن بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من الكشف او غيره ولكنه شدّ الخامسة بعد ان
تصنع عليها قطنا وهو الذي يجعل على الفرجين او على القبل وعلى القطن ذريرة ذكره الاصحاب لما مرّ من خبر عمار ويحتمل
خبر الكاهلي وكلامه مرسل يونس عنهم ع كما مرّ على الاطلاق فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر الذي ربح
وقصب الذريرة فتات قصب الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب وهي فعيلة بمعنى مفعولة اي ما
يذر على الشيء ولذا فسّر في المع وكره بالطيب المسحوق وبالعين اخلاط من الطيب يسمى الذريرة وعن الراوندي انه قيل
انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة والاذن بيت الجميع وفي غيره وسم ونيز وطوح ويختم و
الاصباغ انها الجمجم قال في كره بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف
كواصة التمر قال وسماها ابن الجعفي تلتة والقافح كانها ما حكاه عن الراوندي انه قيل القاموس تشبه
حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة وقال ابن ادريس والذي اراه انها نبات
طيب غير الطيب المعهود يقال لها القمحة نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين به لتكسبها الريح الطيبة قال
المح وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت في العين القمحة ان يؤتى ورس ويؤتى زعفران وفي تهذيب الازهري عن ابي
زيد الجمجم ويؤتى طيب وفي المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر وفي القاموس الورس والزعفران او الذريرة
كل ذلك يقال وفي المجمل الورس وقيل الزعفران كالذريرة وعن خط الشهيد عن الفضلاء ان قصب الذريرة هي
القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها
على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبا في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة
من تلك العقبات المعروفة عقر وصار ذريرة وسمي قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا
للوقود وفي القانون اجوده الياقوتي اللون المتقارب العقد الذي ينشظى اي شظايا كثيرة وانبوبته من شئ نسج
العنكبوت وفي مضغه حرافة وسجوقه بطرا الى الصفرة والبياض ويجب على المشهور والمختار ان يوزره بالمئزر ثم يلبسه
القميص ثم يلفه بالازار فان خالف الكفن القميص قبل المئزر كما … ثم الاخبار ويستحب الحبرة فوق الازار
كما مر والمئزر يستحب كونه … وجعل احد الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الايمن من ترقوته
واللفوى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لخبر جميل والمنذر الازرق فوق الايسر كما في المقنع والغنية
… ويكره … وهو منصوص في الخبر وقال الصم في خبر يحيى بن عبادة توضع جريدة رطبة قدر ذراع
توضع

وليعلّق
ثيابه
توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وفي معاني الاخبار واشار بيده عند ترقوته تلف مع
المؤ واصله جريدة تلف مع الثياب افعلوا … الناس ثم تصفيها ووضعنا منها … او جريدتين ولا ينافي … ق
احدهما بجلده وفي خبر ان اليمين مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند حقب اليد اسفل وفي الاقتصار
… وجعل اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم ع يجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعن علي بن الجعفي والحسن
وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل سالت عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها فقال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته
اي جانب فقال من الجانب الايمن ويمكن ان يكون … في مادة … لم يؤتى حديثها الامرين واحد والخاصرة تحتمل الجا
الكا واما الخاصرة في اللفافة المحيط وعكس الوضع من فوق القميص بحمله على الوضع على الجلد بعد اللباس القميص ويستحب
التعميم بالنصوص والاجماع … بالاجماع على الظ ونص الصم في مرسل ابن ابي عمير وغيره قولهم لا تعمم العمامة السواءة
عمّه فلا تعمّه الاعراب كما في … الا تلف وسط العمامة على راسه وتخرج من تحت الحنك وتلقيان على صدره ع
كما في خبر يونس عنهم ع ولتكن فضل الايمن على الايسر وبالعكس لتضمنه وقال الصم لعثمان النوا ضف العمامة ثم … بها
والنسوها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في يب والكثير … ذلك وفي بعض نسخ يب
اطرح طرفيها على صدره وقوله ع في خبر حمران بن اعين ثم خذ عمامة وانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها
… من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال ع في خبر معوية بن وهب ويلقي فضلها على وجهه كذا
في يب لكن في فقيه على صدره وفي خبر عمار وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي على وجهه
في صحيح ابن سنان وبردة فضلها على وجهه كذا في في ويب على رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتأويل الرجلين بجهتهما
ويستحب تذرير الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص كما في سم ولم يسمع في غيره ولكن ورد في … الا الى اعلاها
الا وليس في المع لا يستحب على اللفافة الظاهرة والظ استحبابه على الاكفان كلها كما في … وكرى لعموم الصم في خبر
سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله ع في خبر عمار ونظر على كفنه ذريرة وفي
المع اتفاق العلماء على تطيب الكفن بها وفي كره اجماعهم على تطيب الميت بها وقال الصم في خبر عمار والق على وجهه
ذريرة ويستحب كتبة اسمه وزاد سلار اسم ابيه وانه يشهد الشهادتين ان كتبه فلان يشهد ان لا اله الا الله
… بالزيادة وحده لا شريك له كما … وان محمدا رسوله والائمة ع … ويشهد ان فلانا وفلانا الى اخر
اسمائهم ع … كما في كتب الشيخ … والغنية والارشاد ويحمل عبارة الكتاب كساير كتبه …
الارشاد … كتابة اسمائهم … والاصل في المسئلة الاخبار بكتابة الصم على …

الاصحاب
كفن ابنه اسماعيل وفي كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازار اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد
البابي لكونه خبر … واعتضاده باب الجواز مع اصالة وحكي الاجماع على الجميع واقتصر في الفقيه والهداية والمقنع
… والعرية ونحو على ما في الخبر واقتصر ابنا الجنيد وادريس على الشهادتين وزاد ابن زهرة الاقرار بالبعث والثواب
والعقاب وليكتب بتربة الحسين ع ان وجد ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب وهو حسن للتبرك والجمع بين المندوبين
… الكتابة وجعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التأثير … كما في رسالة المفيد …
وان اطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة فان فقدت التربة فبالاصبع كما هو المشهور لكن عطف في الاقتصاد و
المختصر … على التربة … والاولى ما في كتب المحقق والشهيد وفاقا لابي علي … من الكتابة بالطين والماء
ان لم توجد التربة فان لم … كتب بالاصبع والمراد به الكتابة … ولو قيل بالكتابة … ولو بالماء
… ذلك كان حسنا ويكره بالسواد كما … لا يجوز ويحتمله … والاقتصاد … ويختص
… ويجوز … الكراهة … كراهة التكفين في السواد واستحبابه في
البياض وفي المع … وظائف الميت متلقاة توقيفا … وزاد
المفيد المنع من سائر الاصباغ … ما ذكر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في
الفقيه والهداية … وكتب … وزاد ابن زهرة الحبرة وزين العمامة … والاصباح
وكذا … مع اسقاط الجريدتين … واطلق الاكفان … والاقتصاد … ويختص الاكفان كلها … وبقية
عبارة مع ولا باس … اصل … ولكن … الادب … والاعلام
كما ذكر … ويستحب خياطة الكفن بخيوط منه … والاصباح ولعله
للتحبيب … او طيب … الكافور … ذكره الشيخان ولم … وقال
الشهيد … وفي … الفاضل … على الصدر كما هو المشهور
لما مر من صحيح … جانب اللفافة
الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما … والاصباح … وفيها المنصوص بالاستحباب
ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسعة … سقط عنه اذا وضع
شقه الايمن في القبر … في مقابلة تركها كما هي لكن قد لا تكون لفافة … واصل الامر في التعبير
باللفافة … اللفائف كما في ب والنهاية ونص على الحبرة في جميع تلك الكتب … وكره
… الطعام … العامة في طي اللفافة … مثل ما قلناه … على …
الايسر

بالعكس
المزني
الايسر وفي … استحباب الابتداء بالايسر … فيجعل على ايمن الميت ثم العكس قال … وقال اصحاب الشافعي وقال
… ذلك قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وفهم من … عبارة الكتاب ما في … استحباب الثياب …
… يخاط بها الكفن بالريق كما في … وفي المع ذكره الشيخ … ورايت الاصحاب
يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بلها بغير الريق
فالظ عدم الكراهية للاصل … بالريق … ولا يجوز الا … المبتدأة القميص
ولا باس بالتكفين في قميص … كان يلبسه هو او غيره قطع الاصحاب بالامرين وقال الصم في مرسل محمد بن سنان اذا
قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار … القميص ابا جعفر ع
قميصا لكفنه فبعثت به اليه فسال كيف اصنع فقال انزع ازراره وقطع الكفن بالكمين قال الشيخ سمعناه مذاكرة
من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المع ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره … الاحكام ولا بد
له من اصل وجعل الكافور في مساجده … كما سمعت في الاخبار خلافا للصدوق … في السبع وعلى البصر …
في بعض النواطق
… لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية ويؤيده قول امير المؤمنين ع في خبر محمد بن مسلم
… امواتكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصم في مرسل يعقوب
بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ابراهيم بن محمد الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ع ينفض
بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة اذ هو الصحيح التفسير واريد بها تجمير الكفن وفي … كراهية ذلك … المبسوط كراهية خلط الكافور بشيء من
الطيب وخاصة المسك ونحو كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او العنبر والاجماع عليها وفي
ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك … كراهية تجمير الكفن وفيه لا يخلط بالكافور مسك
اصلا ولا شيء من الطيب … ولا يكون مع الكافور مسك اصلا … لا يخلط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن
الميت وانه روي تحنيط النبي ص بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك و
البخور فقال نعم وهما مرسلان مع احتمال الاختصاص به ع والسؤال في الاخير عن فعل العامة وان الجواز شرعا
وجعل
وغايتهما الرخصة ولا تنافي الكراهية وعن غياث بن ابراهيم عن الصم ع ان اباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
على النعش وقال ع في خبر عمار وجمّر ثيابه ثلاث اعواد … امير المؤمنين ع غسّل النبي ص في
الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من الكافور ومثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعروف
ففيه الكلام واضح وان كان المسمى … اي طيب كان … المنع من التطيب بالتجمير وتقريبه الورد ونحوها

ولا يجوز تقريبه من المجمر ولا تجمرهما من الطيب في غسل ولا حنوط هذا هو المعروف بين الاصحاب وحكي عليه الاجماع
في المنتهى والغنية ودلت عليه الاخبار وان كان في منطوقها انه لا يحنط او لا يمس طيبا والاظهر كما هو عبارات الاصحاب
يحتمل الاختصاص ونسب في المع الى الشيخين واتباعهما وحكي عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى رأسه
ولا يقرب الكافور قال الحلي وكذا قال ابن ابي عقيل ولا يجب ان يكشف رأسه كما حكي عن الحسن والشيخ والجعفي وزاد
كشف رجليه ووافق المرتضى للاصل والعمومات ونحو قول الصادق ع في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي
بالابواء ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس وفي ق الاجماع عليه ودليله ان النهي
عن تطيبه دليل بقاء احرامه او احكامه وهو ممنوع واضعف منه نحو قول الصادق ع ما يجوز ما يبعثه الله ملبيا ولم يثبت
عندنا خبر لا تخمروا رأسه ولا تقف المعتدة للوفاة ولا المعتكف بل للاصل والعمومات وبطلان القياس والا
عتداد والاعتكاف بالموت وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني
على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية
الموجبة للكسوة بدليل جواز رؤيتها وتغسيلها ولانها كالزوجة كما في ق وير الاحكام وظ النص والحرة والامة والكبيرة والصغيرة
والغنية على ... الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها الناشزة وغيرها وان كان التعليل
بوجوب الكسوة يخصصها والظ سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك
ايضا عليه كما في ط وير الاحكام ولو اعسر بان لم يملكه ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين
كفنت من تركتها كما في ير الاحكام لتقدم الكفن على الارث ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال لا من ثلثه
كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وعن الصادق ع في صحيح
ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسأله زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس
ولا يخلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولانه احضرت التركة في مرهون او جاني احتمل تقديم المرتهن
ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا
لانه ستر لعورته ورعاية لحرمته ولقول ابي جعفر ع في خبر سعيد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
الى يوم القيمة نعم يجب كما في المع ان يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل و
بيت المال يشمل الزكوة وسأل الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن ع الاول فقال عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك
ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال
فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا

فوابدنه

الواجبة

فوابدنه وعورته فكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور اي السدر وغيرها من المؤن
كقيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع بها اصل التركة فان لم يكن في بيت المال
كان او لم يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمثل ويأخذ من بيت المال اذا لم تكن مصلحة اهم منها ويجب ط
ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه او غيرها معه في الكفن كما في يه وظ المع وغيرها لقول الصادق ع في خبر
ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي ير الاحكام الاجماع وفي كرى
اجماع العلماء على جعله معه لكن لم يستفد منها على الوجوب وذيل منها في دليله اولوية جمع اجزاء الميت في موضع ويحتمل
الاستحباب كما هو نص مع

الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية
على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح ويع لقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله وفي ير الاقتصاد ويع وفع وشرحه وسائر كتب المحقق وكتب الشهيد على كل
مسلم من انكر ضروريا كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي ط لا يصلى على الغسل من البغاة لكفرهم وكذا في ق هنا وشبهه
في قتال اهل البغي انه يصلى عليهم للعموم والاحتياط ونص الوسيلة في عدة ونهاية وير والشارة على المؤمن للاصل وضعف
المعارض وهو قوي على الشهيد في ق وهو من كذا في كرى وشرط سلار في الخمس اعتقاد الميت الحق ويلزمه ذلك
في الصلوة ثبت والعمر لنا ما حققنا حينئذ ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا وحنوه ان الظ النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انهم كان يكبر على المنافق اربعا لما في كتاب
سليم بن قيس انه لما تنفر رسول الله ص ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي
عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله ص انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من
بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت
وان كان صغيرا لكن بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه لقيطا دار
الاسلام او مسبيا للمسلم على قول لقول الصادق ع في صحيح زرارة والحلبي اذ سئل متى يجب الصلوة عليه اذا كان ابن ست سنين
وفي المنتهى وظ ق الاجماع عليه وعن الحسن انها لا تجب على من لم يبلغ للاصل والاخبار بان اشتغاله واستغفاره
كانها بازاء الفرايض الخمس والصلوة الخمس وقول الصادق ع ان الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد
والاصل معارض والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومها فيها للطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرايض
لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قد يطلق على التمرين وقد يعم وجوب الصلوة لزوجها تمرينا وكذا الندب

الاطفال

مع ضعف الخبرين وسوق الثاني لمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي
والغنية والمنتهى وعن وظ ق الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وفي كثير منها ما سمعتها الآن وعلى ومنها ابو علي
اذا استهل لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان فاذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه ع يورث الصبي ويصلى
عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة تعم واحتملت لزوم اظهار الصغير للشهادتين وظ
انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لما في حكمه واحتاج صغير كان الى الميت وان ابقي على الظ فغايته ايجاب الصلوة على
الطفل المظهر للشهادتين وهو لا ينفي غيرها وقوله حتى لم حكم الاسلام قد يعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام
والكفر في الكتاب بالشهادتين بناء على ان الدليل انما ساق قتل الاعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر
والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا لما عرفت ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط ميتا
وان لجهة الروح للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر
السكوني عن ابائه ع واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه والعبارة تشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم
سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمع والمنتهى وكرى وير الاحكام لا طلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة لا يصلى
عليه حتى يستهل واكثره خارجي والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها والعدم لقولهم ع في عدة اخبار
فيمن نقرقت اعضاؤه انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الصادق ع في خبر الفضل بن عثمان الاعور في رجل قتل فوجد رأسه في
قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه والشهيد كغيره في الصلوة عليه خلافا للشافعي ومالك واسحاق واحمد في رواية بالنصوص والاجماع
كالذي حنها الاخبار بان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون ع صلى
عليهما لمانع وصلى عليهما غيره ع مع التعيين في خبر وهب بن وهب عن الصادق ع انه صلى عليهما داعيا على البناء للمفعول والنافل
ويكون لم يصل عليهما في الاخبار الا وله وهما من الراوي كما قال الشيخ ولا يصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير
الصدر الا العظام على قول الحلي وكل عضو تام على قول ابي علي وتفصيلا وان تم الموت اي موت صاحبها للاصل خلافا
للشافعي لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد اذ القاها طائر بمكة ولكونه من جملة
يصلى عليها وضعفهما ظ على انه قيل القاها الطائر بالمدينة باليمامة ومعلوم انه لا حجة في فعل اهلها ولا على الغائب
اي غير المشاهد حقيقة ولا حكما كمن في الجنازة او القبر او الكفن قطع به الشهيد في ق وط وبنا دريس وسعيد في
كرى وير الاحكام وظ المنتهى الاجماع ويؤيده اشتراطها بشروط لابد من العلم بها ولا يعلم بها مع الغيبة ولكونه

حال التبعد

الارض
اقطار

الى القبلة واستقباله وكون رأسه الى يمين المصلي وانها لو شرعت على الغائب لصلي على النبي ص وغيره من الاكابر في
ان استحبت التكرير كلو بعد الدفن ولم ينقل واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه وللعامة قول بالجواز لما
روي من صلاته ص على النجاشي والجواب انه ص خفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القاسم
المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسين بن علي العسكري عن ابائه ع او انه ص دعا له كما في خبر محمد بن زرارة
وابن مسلم وفي ط وير تقييد الغائب بكونه في بلد آخر ولعلهما اعتمداه بمثل ذلك لان الاصح عند الشافعي ان انما
يجوز الصلوة على الغائب في بلد آخر لان في ذلك البلد لا كما صنعوه ولذا استدل في التحرير بانها لا تجوز على الحاضر
في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون في بلد آخر اولى ولو اضطروا الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها
وجهان من التنبيه في كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى ثم على الصحة في وجوبها قبل الدفن وجهان ولو امتزج قتلى
المسلمين بغيرهم صلى على الجميع صفوة وافرد المسلمون منهم بالنية كما في ق وط والغنية وفي ير والمع فينوي
الصلوة على المسلمين منهم لان الوجه ظ واحتمل في الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما في خبر
حماد بن يحيى عن الصادق ع من قول النبي ص لا تواروا الا من كان صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وامر عليا ع
بمثل ذلك كما في الكتابين وذكرتها ان ان صلى على كل منهم صلوة يشترط اسلامه في النية كان احتياطا ثم ذكرنا انا لو قلنا بالصلوة
على الجميع وافراد المسلمين بالنية كان قويا وهو عندي اولى واحوط ولذا اقتصر عليه

المطلب الثاني

في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مكلف علم بالموت ولكن اولى الناس بها اي بالتقديم فيها والامامة وهو الاولى بالميراث
كما في ق وط وير والجمل والعقود وكتب المحقق والاشارة وفي ق وظ المنتهى الاجماع عليه ولعل المراد بالاولى كما في المقنع
ورسالة علي بن بابويه وغيرهم وبالاولى بالميت كما في ير والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرح القاضي والغنية
الاجماع على اولويته وهو مع الذكور والاناث كما ينص عليه قولهم ان الذكر اولى من الانثى كما سيأتي في الكتاب فان
كان الاولى انثى لم يجز التقديم بل من اذنها فان لم تأذن واردت التقدم امت النساء وفي الاقتصاد ويع
ومختصرها ان الاولى هو الاولى بميراث الرجال وفي عدة الاولى بالميت من الرجال وسلار على تقديم الاولى به
مع الاجماع المحكي قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ولو قول الصادق ع في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يأمر من يحب وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذا يدل على المرأة
خاصة نعم العمومات صحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف معهن وتكبر ويكبرن ودليل ان الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم

المع

فيه قليل الجدوى والهاشمي الجامع للشرائط اولى من غيره بالامامة لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في
التذكرة ونهاية الاحكام وكره ومعنى الاولوية انه ينبغي له تقديمه وفي عدة يجب واسند في نهاية لشرف النسب وفي المقنعة
تقدموا قريشا ولا تتقدموها قال الشهيد ولم يستند في رواية مع انه من المدعى ثم اشتراط استجماعه الشرائط
ظ واتفق الشيخ وابنا ادريس والبراج على ذكر اعتقاده الحق وعن ابي علي ومن لا احد لي لا اعقد نسبا برسول الله
ص الكافر اولى برواية الشهيد ولعله اكرام لرسول الله ص فكلما كان القرب منه اكثر كان ادخل في استحقاق
الاكرام ويجوز للمراة الجماعة ولكن تقف العراة في صف الامام العاري كما في يه وط وكره وكتب المحقق وفي
الاصل واصحابنا يعم على سواهم وظاهرهم الوجوب عدا يع فظاهره الكراهية وكذا قول الشهيد في كرى ولا يبرز
عنهم الامام لانه اولى بالستر وانه يقعد دونها كما في المكتوبة لعدم النص هنا مع عدم اشتراط الستر على فتواه في
كرى ونيه وفي كرى العدم الركوع والسجود هنا وفيه انما في المكتوبة بالايماء للعاري وكذا النساء اذا ادركن الصلوة
خلف المراة اي مؤتمات بها وقفن معها في الصف للاخبار كما مر من صحيح زرارة عن الباقر ع وظ الاكثر الوجوب
لظاهر الاخبار وصريح يع الكراهية وغيرهم اي العراة والنساء يتأخرون عن الامام في الصف ولا يقدم بجنبيه وان
اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس والمحقق ويجزي التسبيح عن الصحيح وتقف
النساء خلف الرجال في صف ولا يختلطن بهم ولا ينفردن كما قطع به الشيخ والمحقق وبنو حمزة وادريس والبراج و
غيرهم ولعله لعموم اكثر الاخبار بتأخرهن عن الرجال في الصلوة وتنفرد الحائض عن الرجال والنساء بصف خارج
كما في ط وله وب ونه ومع ويع ونص في الاخيرة على استحبابه والمستند خبر سماعة سأل الصادق ع عنها اذا حضرت
الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وكحسن ابن مسلم سأله ع عنها تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم لكن في خبر من الاخبار النهي عن صفها مع الرجال وعليه اقتصر في الفقيه و
المقنع والمقنعة ولذا تردد الشهيد **المطلب الثالث** في بقية مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت

بيان بعض المقدمات

المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون عليه والمستغفرون له مشي المشيع كما في ير وقع والمع
وظ المقنع وعمه وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والغنية وله ويع لكراهية الركوب كما في التذكرة الاول
لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان
يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وفي خبر غياث عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في
بدأته وقال يركب اذا رجع وفي المنتهى اجماع العلماء عليه ويستحب مشي المشيع ماشيا او راكبا خلف الجنازة او
الى احد جانبيها وفاقا للمعظم لانه معنى التشييع ولقول ع في خبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا

اهل

احب

اهل الكتاب وفي المقنع روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس مع قول ابي جعفر ع في خبر سدير من
احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي ق والمقنع استحباب الخلف ظاهرة ويجوز عن الحلي في الجنبين
بقرينة مقابلتهما بالمشي امامها وان ارادوا مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع والاتباع وورود المشي
الجانبين في غير خبر سدير مع الخلف والامام جميعا وفي قول الصادق ع في خبر اسحاق بن عمار المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها ويمكن عموم الخلف لما في الجانبين مع انه لا يمتنع مشاركة الغير له في الافضلية ثم صريح الوسيلة وفي
كرى ون كراهية المشي امامها وهو ظ المقنع وعمه والاقتصاد وسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول وروى اذا كان
الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله
وفي الاخير وقد روي جواز المشي امامها وصرح المع وكرى وظ ير وط وموضع من الخلاف ولا بأس به عندي في غيرها خ
المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة كما اشار اليه الصدوق وفي كرى ولا خبر لنا ينهى عنها الا خبر لا تتبعكم وهو
ضعيف معارض بنظر قول الصادق ع في خبر اسحاق ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان
يمشي بين يديها وقال الحسن يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى وظ الاخبار المفصلة مع الاتفاق
هنا الاخبار مطلقة بالجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة بين يديها ولعله لما في خبر الحسين بن عثمان ان
الصادق ع تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء ويستحب تربيعها بحملها بجوانبها الاول حملها باربعة رجال
كما في الخلاف وكرى والموجز الحاوي لانه ادخل في توقير الميت ويحتمله قول ابي جعفر ع في خبر جابر السنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع والثاني حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع وكان
المحمل به اتفاق والاخبار به متظافرة وفي بعضها انه من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها محيت عنه اربعون
كبيرة وهو مع الابتداء بأي منها شاء والختم بأي كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا ع يسأله عن سرير
الميت الم جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب ع من
ايها شاء والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم
يدور من ورائها الى مقدمها الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم الايسر على الايسر ثم
مقدمها الايسر على الايسر كما هو المشهور ونحو خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وفي خبر الذي في جامعه عن
خ ابن ابي يعفور عن الصادق ع وفي خبر العلاء بن سيابة عنه ع وسمع علي بن يقطين الكاظم ع يقول السنة في حمل
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور
من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور فان الايسر

الجانب

بمعنى ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك اي ما يلي اذا حملته وهو ما يلي يسار الميت او المراد
الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك حين استقبلك لكن لم ار في المبسوط الا الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم
ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها او تمام مع جعل الجنازة بين يدي
ودخول الحامل بينهما وحين يبتدئ بما يلي يسار الميت فيجعله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيجعله بالايمن ثم يحمل
ما يلي الرجل اليمنى فيجعله بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه
ويستحب قول المشاهد للجنازة المروي عن الباقر والصادق ع وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته
المنية او الضلال لانه ابي استاصلته والمروي في خبر عنبسة عن الصادق ع عن النبي ص وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وفيه
من قال لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا ع اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما
لامره ورضا بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره و
يستحب طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية وظ كرى وتذكرة مع الاعتبار وقول الكاظم ع لعبد الحميد
بن سعد تكون على طهر احب الي وعن الرضا ع وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها
وعنه ع وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها
الركوع والسجود ولا يجب للاصل وللاخبار والاجماع كما في كره وفي ونهاية الاحكام وكرى لكن قال المفيد لا بأس
للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه بارزة عن
الصف بالتيمم ولم يذكر صلاة غيرهما بلا تيمم من المتوضي وقال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت
بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب
فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه اذا اشتغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال
وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل واطلق وقال في ب ان الافضل للانسان ان لا
يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وخاف فوتها تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك ايضا جاز ان
يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واردن الصلوة على الجنازة فالافضل لها
ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز
لها ان تصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا بأس بالتيمم الا للامام ان علم

متوضيا

حقيقة

متوضيا قال الشهيد وخالف الحلي وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة
قلت لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في عدة وق وط ومع وفع والاصباح لثبوت بدليته واصل
ع عدم اشتراطه بالعذر والاطلاق قول الصادق ع في موثق سماعة والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظ ف وكرى والمع الاجماع
عليه وفي المعتبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم
وفي الضعف والاحتياط ان يكون استظهار ذلك خوف الفوت منه كما اشترط ابو علي والشيخ وسلار والقاضي والحلي فان في
المع بعد ان حكى عن ق الاستدلال بالاستدلال والاجماع وبخبر سماعة وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلم نعلم
كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المنقول في الرواية يجوز
فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل
اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد
الطهورين مع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهر من المتخلي منه انتهى وليس كلام
الشيخ نصا في الاستدلال بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية
فلا يضر ضعفها قال ولم ار لها رادا غير ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد وفي كل من ظهورها فيه وانتفاء الراد
غير ابن الجنيد نظر ومع ذلك فهو والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبا الشهيد على ان كلام الشيخ ليس نصا في نقله على المسألة
فانه ذكرها مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فيحتمل تعينه على الاخير انها مع ضيق الوقت ت
لا اعرف ملاذا في استحباب التيمم وان اعطي كلام المع احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبر ونفي حسن الحكم الا
سأل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي
وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتملهما في كرى من الاصل والاطلاق الا ما خرج والاخبار وجواز صلوة الحائض
مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كالتكبير والتسبيح في البيت اليه واضعفه الخبث لصحة الصلوة معه بخلاف حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار
الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا والاول اقوى وهو ظ كرى
والموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد
على الصلوة بلا خلاف فان قدمها فان كان لم يعتد لانه فعل غير مشروع فيبقى في بقية البراءة انما تحصل
بالاعادة فان لم يكن كفن فانه يجعل في اللحد او التراب ويدفن بعد الصلوة كما في الرضا ع في مرسل ابن محمد
اذا لم يوجد واعلى ثوب يواري به عورته ويستر بحيث يواري عورته بلبن او حجارة او تراب ب

يجاز

ثم يصلون عليه ثم يواروه في قبره قيل ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن فان لو جاز ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلي على المدفون ولا على العريان وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد وستر
عورته كما في من شد اليه كراهة تغسيله تحت السماء ولو وضع الكوع عن المصلين الا وستر عورته خارجا ثم نقله
الى اللحد من المشقة والافالظاهر ان الاولى في جواز الصلاة عليه عاريا اذا سترت عورته بلبن او تراب او نحوهما
ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا
جوابا في الجميع والمأموم قد يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون رأس الميت على يساره او جميعه على
يمينه لطول الصف اما الوقوف خلفها واما الوقوف وراءها فهو كذلك عندنا ودليله التأسي واستمرار العمل
عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الآن ومن العامة من جوز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطأ على
خطاء واما وجوب الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا وليشمله العمومات وان تعذر فكالمكتوبة واما كون رأس
الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصرح في الغنية وظاهر التهذيب الاجماع عليه وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلى عليه فلم
يعلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه فقال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه وان تعذر سقط كما في المصلي ويأتي الصلاة عليه انشاء الله واما وجوب
التباعد عنها كثيرا فهو صريح نهاية الاحكام وظاهر الفقيه وفيه فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت
ثوبه اصاب الجنازة وعليه الشهيد هنا وفي البيان والذكرى والشهيد في الروض والمسالك وفيه ولا يجوز التباعد بما يزيد
ذراع وفي ظاهر التذكرة ونحوه ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه
في المنتهى ويكون زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن لا اظفر بنص على الباب ويستحب
وقوفه اي الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
مرسل ابن المغيرة من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واما الرجل فليقم عند وسطه بحيال
السرة ومن الشيخ رحمه الله دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه وخلاف في ذلك ووقوف عند صدرها في الاستبصار
الوقوف عند رأسها وصدرها لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر موسى بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره ويحتمله خبر جابر وفي الفقيه والهداية الوقوف عند الرأس مطلقا و
حكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفرق عند رأس الرجل وصدر المرأة والاجماع عليه وحكي عن ابن
بابويه والوجه التخيير لادراك الفضل بين المستحبين ومافي الاستبصار كما في المنتهى والاولى الحاق
الخنثى والصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا وارادوا صلاة واحدة عليهما بلا خلاف

الامر

الا من الحسن البصري وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بلا خلاف كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام
بن سالم لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسط
كما في ط والتذكرة ونهاية الاحكام ليتأدى مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في اجتماع الرجال والنساء الى القبلة
الاولى وهكذا ثم يقوم الامام وسط الرجال وفي صحيح الحلبي فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره و
يكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما صبي وسطها بينهما كما في الغنية
والمقنع والتذكرة وب ونهاية الاحكام وفي التذكرة لفضل الحر وحول الصف وقد كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة و
اخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
وفي خبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق عليه السلام وظاهر الخبرين الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحر مقدم على الانثى وكذا العبد
ان الحر والعبد فتعارض فيه قرب الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الانسب تغليب جانب الذكورية فيقدم
العبد الى الامام ثم كان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة الى الامام لاحتمال الذكورية فان كان معهم صبي لا يجب الصلاة
عليه بان كان له اقل من ست سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للشيخ
وط ولة وهو وكرة ونهاية الاحكام والاصباح وان لم تكن فيهما الصبية ولا التصريح بالتعميم للحر والمملوك ودليله ان من
يجب الصلاة عليه اولى بالقرب من الامام وظاهر الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من تجب الصلاة عليه ومن تستحب
اذا لم يعين الوجه في النية ولا اعتبار فيه كما في الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا يغني
اذا صلى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلاة وعلى الطفل استحبابا تبعا في ذي وهو متجه تغليبا للجانب
الاقوى كدخول الملك وثبات الصلاة وقد نصوا على دخول سنة المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قد نوى
عليها وانتفار عليه الا نية ظاهر ان اخرهما عنها الا غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب
استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومثله لو اجتمعت اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص على الجمع
على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلاة واحدة وفي نهاية الاحكام بنية مجموع الوجه للتضاد ونية في الذكرى
لو قيل بان الوجه الواحد المشتمل على الوجهين بالتقسيط امكن قال الشهيد ويشكل بانه فعل واحد
من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين والاولى للصبي والصبية اقل من ست بل ست واكثر او اكثر جعل
الصبي الحر بعد الرجل قبل المرأة والخنثى والعبد كما في الذكرى وكذا في ونهاية وط وهو والاصباح لكن ليس فيهما
المملوك ذكر اما تقديم الى الامام على المرأة والخنثى فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما
يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وفي خبر عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت

على وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام
والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهره الاجماع ولاطلاق خبر ابي بكر اطلق الصدوق وقال وسلار تقديم
الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال انه الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض قلت تقدم خبر ابن مهنى تقديم
الصغير الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوق وقبله لم يتعرضا للخنثى وسلار والحق الخنثى الرجل ثم الصبي ثم
المرأة وله وجه واما تقديمهم على العبد فلشرف الحرية واطلق ابن حمزة والمصنف في المنتهى ان العبد البالغ احرى
الشفاعة فاولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبر ابي تقديم الصغير الى القبلة ولا تقديم في الامام واطلق
تقديم الصبي الى القبلة على المرأة في ية وب وفي الغنية وفيها الاجماع عليه لاطلاق الخبر بها واستغنائه عن
الشفاعة وان وجبت الصلاة عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة
وقال في ية الصلاة ان الرجال ان الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وقال الحلبي يجعل المرأة
مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبدا او صبيا او خنثى انتهى وان تساوت
الجنائز ذكورة او انوثة وغيرهما في كونه قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الآخر فان تساوى الرجل مع المرأة
وفي ذي ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوي لا يستحب القرب الا بالقرعة
او التراضي ولم اصب بذلك نصا الا ما يترتب عليه قوله عليه السلام في خبر السكوني وسيف بن عميرة خير الصفوف
في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله لم قال صار سترة للنساء وفي لة وبع
في رجلين وامرأتين يقدم اصغرهما الى القبلة ولعله يجري على الحرية والصدق وقد كان في الذكرى وفي خبر عمار عن
الصادق عليه السلام التفاريح يجعل رأس رجل الى الية الآخر وهكذا ووقوف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب
المذكور كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط ولا يعين تقديم طرفه الصف القريب والناس
وسط النعش ويستحب الصلاة في المواضع المعتادة للصلاة على الاموات ان كانت كما في ط ونهاية وب ولة
ونهاية ومع وكتب المحقق لان السامع بها يقصدها فيكثر المصلون عليه والتبرك لكثرة المصلين عليها
فيها وتجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل وخبر البقباق سأل الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال
نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في ئع والتذكرة وك والمع وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام و
كرى وس الا بمكة شرفها الله كما في عدة الاولى لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز
لا يصلى عليها في المسجد ولاستلزامها احتمال التلويث واما استثناء مكة ففي المنتهى وكرى التعليل
بكونها كلها مسجدا وفي ف الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي لا بأس بها في الجوامع

وصيث

كيفية الصلاة

وحيث يجتمع الناس على الجنائز دون المساجد الصغار واستحب في ف الصلاة في المواضع المعتادة ولو في المساجد
المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى ولعموم التأسي والاحتياط
وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي كرة لا اعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي فانه يجوز ان يصلي قاعدا او لو صلاها
على راحلته او راكبا او نحوهما فعل لسقط عن القادر بها ووجهان من تحقق صلاة صحيحة ومن نقصها مع
القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع في
النصوص ولا تشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من سبعين على حمزة واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس
وعشرين على سهل بن حنيف محمول على تكرير الصلاة وكذا ما ورد من ست وسبع وتسع واحدى عشرة ويجوز
ان يكون كصلوة جنازة اخرى في اثناء الصلاة والاستيناف عليهما ويجوز خروج الزائد عن الصلاة ويجوز
ان يراد بالتكبير الصلاة ويراد تكرير ها ستا وسبعا فصاعدا ويجوز كون تكبيرات الامام كالمأمون الا من
باجمعها ستا او سبعا وتسعا واما التكبير على المنافق فاربع كما في لة وفي وبع ومع ونهاية الاحكام وس ون
وتعليله الخبر المعتبر لقول الرضا عليه السلام في صحيح لاسماعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول
الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر
على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وفي كتبه واذا لم يجب الصلاة او لم تشرع على المخالف الا تقية
فلا تنحصر على الاربع ظاهر الا ان ينبغي عمن يترك الخمس واقتصر في المنتهى على رواية الاربع وفي عن والمع على روايتها
عن الصادقين عليهما السلام وظاهر الاكثر العبارات بعضها على الكل فان ارادوها فلا الاحتياط والاطلاق كثير من الاخبار
وفي نص المقنع ونهاية وفي الشارع في صلاة الشرائع والمراد بالمنافق المخالف للحق كما في ف وفي وضة البهية
لظهر ما سمعته من قول الرضا عليه السلام واصل البراءة ويجب الدعاء بينها لما هو ظاهر الاصحاب للتأسي ونحو قول الصادق عليه السلام
لابي بصير انما هي خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
وقول الباقر عليه السلام في علل الفضل انما امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة ومن اخرى انما هي
دعاء له ولم يوجبه المحقق ولعله للاصل واختلاف الاخبار في الادعية وهو ضعيف وفي الصدر وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة باجماع الامامية قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي علي وعلى آلي وصلاة الجنازة
دعاء للميت وقال عليه السلام كل دعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وآل محمد ويجب ان يكون الدعاء بينهن بان
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ودخولهما في الدعاء مبني على التغليب او استعماله بمعنى الطلب وذكر الامام
جميعا وهما يتضمنان ذكر الله ورسوله ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب

وعنه

الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك باية عبارة شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب
ونص كره وهذا وفاق المحلاف والجمل والعقود والكافي ولمة والاشارة ومع والغنية والغنيه والمقنع
والهداية وح ومختصر الا ان في المختلف الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا
معينة وفي ط دية والانتصار وعم وسم وكروب بعد الاولى شهادة التوحيد متعين وفي الاربعة الاولى
لها الفاظا كما مختصر الا ان في ذكرى بعد ذكر الالفاظ والافضل ان الشهادتين في ذلك يجزي وفي مع انه لا تتعين
بينهما دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف ونحوه في التح انه لا يتعين الادعية وان الافضل ما في الكتاب وزيادة الانصراف بلا تسليم
مستغفرا وفي المع انه مذهب علمائنا والاشهر لا على الافضل بخبر ابن مهاجر وهو اوبر استدل المص على
جواز ما في الكتاب في به ولف وروى الصدوق في العلل خبر مهاجر الا انه قال اذا كبر الثانية ثم كبر وصلى
على النبي وارسل ذلك في الفقيه ودليل عدم التعيين الاصل وقول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم وزرارة وحسنهما
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر في كرى ضرب سليمان بن جعفر
عن الكاظم عن الصادق انه صلى رسول الله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر
عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة
للميت وانصرف في الخامسة واما التي كبر عليها اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل
بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ثم قال
الا ترى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بتلك الادعية وافضلها ان يكبر ويتشهد
الشهادتين الى ما في الكتاب الا قوله ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا فهذا اليه علماؤنا اجمع وفي المع
اذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاولى ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي واله ثم قال انه
لا يعرف بهذا ذلك خلافا وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب عن ابن مهاجر وغيره وان تقديم مهاجر
الشهادتين ما يستدعى تعقيب الصلوة على النبي كما في الفرائض قال وينبغي ان يصلي على الانبياء لخبر ابن
ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم
بلى ولا وجوب الدعاء له ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب وقال الصدوق
في صحيح زرارة ويكبر ثم يصلي على النبي ثم يقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت

اعلم

رفقاء

اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله
من محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين و
اجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين المحيي والمميت صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ
من رسالة ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه واغفر له وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية
وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن ابي ولاد خمس تكبيرات تقول في اولهن اشهد ان لا اله
ك الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل
ذلك في كل تكبيرة ولعمار تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
ابرهيم آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك
فلان انت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول
هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم فلان اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه و
صعد اليك روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم وفي خبر يونس التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة
يسلم وفي بعض نسخه يقول انا اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب
اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم
فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا يكبر وقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد افضل
ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة
وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين
ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسني يكبر و
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واعل
درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح في امته ولم يدع عمن سبك جاهلين بعده
بل نصب لهم الداعين الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم حلالك وحرامك داعيا الى موالاته
ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وعلى اهل
بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم ان عبدك وابن
عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

مسيئا

مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول هذا
في كل تكبيرة والسنة انه لم يختلف في جمع الاذكار بعد كل تكبيرة الجزائي والادم قال والجواز حتى تقول بوجوبه لكنه
لا يجب فعل ذلك لما تقدم من صحيح محمد بن مهاجر قال ولا القولين لجواز ان للبحث شيئين وما مر من قول
الباقر في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت وفي كرى كانهما
ذلك على الواجب والزيادة غرضا منه صح ولشدة الروايات فيها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي العقيدة والمقنع
والهداية تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وتكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وتكبر الثالثة و
تقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتكبر الرابعة وتقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
ابن فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تكبر الخامسة لكن في الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على
الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعات الطواف وفي العقيدة وسم وب بعد
صبر التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وزاد الكرى وفي الباقية كما قال الصدوق
لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزادوا بعد دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك
وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة قول اللهم عفوك عفوك و
كذا في شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا
ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله الى اخر ما مضى ثم قال وكل من هذا الوجه
ومن الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في مع وفي الثالثة كما ذكر الصدوق وزاد بعده وتابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره
مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن زهرة تشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد
الثانية على محمد واله وتدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فتقول اللهم ارحم المؤمنين الى اخر ما في

المشعر وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر فيه
لا نعلم منه شيئا وقال الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه النفس وانت
امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا فيها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وتطلب
الا المستضعف اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاعف له وشبه السكوت لمن جهل حاله وفي المخالف لا يتعين ههنا يعني للميت دعاء اجمع اهل العلم على ذلك وتؤيده
احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المبسوط وفي
وفي المعتبر والغنية والارشاد وشرح الدعاء على المخالف وفي الانتصار وكتب الحج الدعاء عليه ان كان منافقا
عن نص او دلالة على مخالفة المنافق وفي ومختصره لعن المخالف المعاند وفي لعن الناصب المعلن والتبري
منه وفي ط لعن الناصب والتبري منه وعليه الدعاء على الناصب وفي ... والدعاء على المنافق بما في صحيح
صفوان بن يحيى ان الصادق ... من قول الحسين على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك و
نحو وخبر عمار بن الساباط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي ... و
وشرح جمل السيد القاضي الدعاء على الناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه
الا شرا ثم قال فاخزه في عبادك الى اخر ما مر ... وفي ... قوله اذقه حر عبادك والقاضي فانه كان ... وزاد في
اخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب
وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في جنازة
ابي ... اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا والاختصاص هذه الاخبار بالناصب ويحتمل ...
من اقتصر على الناصب او المنافق وما نص على الجاحد للحق حسن ابن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ان
كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء
من بني امية صلى عليها ابي وزاد واجعل الشيطان لها قرينا فسئل ابو ... لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في
قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قال او تجد الم ذلك
قال نعم شديدا او هل يجب اللعن والدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الا ضرورة ان

قلنا

قلنا بذلك فكيف يجب اجزاؤها وهو ظاهر الشهيد قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظ
ومن ظاهر الاخبار خبر الحلبي وابن مسلم والدعاء دعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين ومن الجعفي الى اخر
الايتين في صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك له
على وجه الولاية وفي ان كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما في ... من لا يعرف اختلاف الناس
فلا يعرف ما نحن فيه ... التوقيع الكاظم عليه السلام لعلي بن سويد الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف
فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وقول الصادق عليه السلام في خبر ... ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال
نف والنساء النساء وابي بصير ... قد كنتم اهل يكون مستضعفا فوالله لقد ... هذا الا
الا العواتق في ... في طريق المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس
بمستضعف وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما انتم عليه وممن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان ... الكفر ... الحق او يقيه
على العناد والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي
بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول
الصبيان وفي الغنية يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا ... وفي ... هو الذي لا يعرف الحق ولا
يعاند فيه ولا يؤول الى احد بعينه وفي وجوب الدعاء هنا وجهان من الامر ووجوب التكبيرة الخامسة
والاحتياط وهو الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب ويسأل
الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل اي جهل مذهبه فانه لم يعرف خلافه للحق وان كان من قوم ناصبة
ولا استضعافه ولا عرف ايمانه ولا ظنه فعنده يكفي الظن في الايمان ولا يبعد من العمل في الباقين ... ذكر
من الدعاء اشارة الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهو للمذكور
وفي المقنع والهداية والمصباح ومختصره و... والغنية ... وفي نهاية الاحكام الدعاء بانه
حشره ... ابن ابي العلاء قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة القوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها

ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه فيحتمل الاشارة اليه لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف و
في صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ... الدعاء للمستضعفين وفي خبر سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام بعد دعاء المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وفي اشتراط
الدعاء له وعليه وفي ... الدعاء هنا ما سبق وتقويه وجوب ... ويسأل الله ان يجعله له ولابويه المؤمنين
فرطا ان كان طفلا كما في ... والانتصار و... والمقنعة والمقنع والهداية و... ومختصر
... لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ... بهم لنا في بعضها ... في بعض و... في خبر
زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
ولما تقارب الالفاظ ... معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه كما في ... واللغة
والاجر المتقدم كما في ... وعن الرضا عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا و
فرطا واجرا وفي ... ان كان مؤمنا ... الا كانا مؤمنين وفي ... ان يجعله مصلحا لحال
ابيه شافعا فيه وفي ... انه يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله
لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية ... لكن فيهما فرطا ونورا وفي ... هنا
الوجوها ... العدم انه ليس للميت ولا عليه ... في هذه الصلوة بالاجماع والنصوص و
رفع اليدين في التكبيرات كلها كما في ... الاخبار ... لقول الرضا عليه السلام ليونس ارفع يديك
في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي ... الاجماع كما في ... الاحكام و... و... المع
انه اجماع اهل العلم ... ان لا رفع الا في الاولى وهو ظاهر ... استحبابا ... عليه
الشيخ وجماعة لخبر غياث بن ابراهيم واسماعيل بن اسحاق بن ابان عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع
يديه في الجنازة الا مرة ... على التقية ... في شرح الجمل وهو ... الغنية ... محمد
بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ... لكن الاول
... ذكره الاصحاب وبعض ... عن الصادق عليه السلام قال بعد
الخامسة ... بين ... التكبير ... بين يديه وفي خبر حفص بن
غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على

ايدي

ايدي الرجال ولكونه امام ما فخص الحكم بالامام في المصباح ومختصره ... والاشارة ... ولا قراءة
فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا ... على التقية ... قول الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد ... في الاولى بام الكتاب
وفي ... لا تجوز ... الا شهادة ... قوله ... ونقل الاجماع عليه ...
... الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه ... قال ...
ان ... الكراهية لان القراءة في نفسها حسنة ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي ... التبع
وكذا الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك ... منه الاجماع على الكراهية ... احدا ذكر
الكراهية فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا بالاصل والاجماع والاخبار
استثنى منها عليه حمولا على التقية وقال ابو علي ولا استحب التسليم فيها فان ... الاجماع ... عنه ...
ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما ... هنا وفي
الارشاد وصريح ... والتلخيص ... والغنية ... وفي خبر اسحاق بن عمار
ووهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد ... عن الحسن بن طريف عن الحسين
بن علوان عنه عليه السلام وفيه انهم كلموه ... ان يعيد الصلوة عليها ... والخروج على الميت ولنا فا...
المبادرة الى الدفن المأمور بها ولسقوط الفرض بواحدة ولا تشرع بالصلوة على الميت ولذا لا يكرر ... مصل
واحد كما في ... الاحكام و... وفيها بعد استقراب الكراهة مطلقا ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت
ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول
الله صلى الله عليه وآله فرادى كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمان انه حدث عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام انه ... قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم
جي الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكورهم واناثهم ...
المدينة بغير امام وفي ... صلى على جنازة يكره ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر
يوما وليلة وروي ثلاثة ايام وهو نص الكراهة مع ... مصل واحد واستدل بالاجماع والاخبار وكانه
... وقال الشهيد نظرا الى صلوة الصحابة عليه ... والى الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار الميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وليونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل
عليها ولقول الباقر عليه السلام في خبر جابر ان رسول الله صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجدها حفرة لم يمكنوا

فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر لمن فاتته وضعف
اسحاق ووهب واحتمالهما ما مر وعدم استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه لولا النص اخبار على اختصاص
بمن لم يصل او سائرها اعادة الصلوة لها في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل
صلوة غيره واستظهر الشهيدان اختصاص الكراهية بمن صلى واختص بعضهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع
ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال الا ان يريد الكراهية قبل ان يصلى الذي فوقه الجواز لا ينافي الكراهية وفي
نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فعن نزل
كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه احد وفيه بعض عبارات ثم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم
حضر من لم يصل صلى عليها ولا يكتفي ان يؤتم به الامام الذي صلى اولا وظاهره نفي الكراهية وقد اطلق في نفيه
الباكين تكرير الامام لما فعله من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام على [illegible]

الاوقات الصالحة لصلوة الجنائز

الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي
يكره فيها ابتداء النوافل وكانت الاوقات احدها [illegible] العبادة يكون كل منهما نوعا اذا لم [illegible] مخصوصة
وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع ان حمل على التقية وكرهها الاوزاعي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند
طلوع الشمس او غروبها او قيامها الا عند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او واجبة اخرى [illegible] فيها ولو اتسع
وقتها اي الحاضرة وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على الميت [illegible] او غيره لو قدمت الفريضة صلى
عليه اولا وجوبا كما هو نص كره والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهرها التوقف الاتيان بالواجبين عليه وفي كره ان
ذلك بها اولى وافضل ولو اتسع الوقتان تخير كما في المبسوط [illegible] والمنتهى لانه قضية السعة والاولى تقديم المكتوبة
كما في يه وب وفي نهاية الاحكام [illegible] لانها افضل ولعموم اخبار افضلية اول الوقت وقول الصادق عليه السلام في خبر هرون
بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء
او نحو ذلك وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز في وقت مكتوبة
فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة [illegible] في لف و[illegible]
وذكرى وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب [illegible] وهو الاقوى لاطلاق الخبرين ولانها اعظم
ولما تقدم [illegible] على القبر مع الفوات وظاهر العكس فاما ان يريد ضيق وقت الحاضرة المكتوبة او [illegible]
الخوف على الميت كالخوف على الغرق ونحوه وليست الجماعة شرطا في هذه الصلوة اتفاقا ولا العدد عندنا

بل

بل لو صلى الواحد اجزأ ولو كان امرأة ومن العامة من شرط ثلثة ولهم وجه باشتراط اربعة واثنين ولا يشترط حضور الميت
عندنا الحاقا لا خلاف للاجماع على الصلوة عليه مستورا في الكفن وفي التذكرة ولذا فلو دفن قبل الصلوة عليه
صلى عليه وجوبا كما في لف وكرى اما الجواز فهو المشهور للاخبار وفي كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي كتابي الاخبار
احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار ولا يصلى عليه وهو مدفون وقول الرضا عليه السلام في مرسل
محمد بن مسلم لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب
لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه [illegible]
النهي عن الصلوة على من دفن بعد الصلوة عليه لكونه المعروف ويحتمل مع ذلك [illegible] او فضلها [illegible] الوجوب
الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع [illegible] خبر عمار ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن [illegible] صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة وان
كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي التسليم غاية اجزاء
ما فعل من الصلوة [illegible] وهو لا ينفي الوجوب اذا لم يصل عليه ونفي المنتهى الاستحباب والمع عدم الوجوب كخروجه
بالدفن عن [illegible] اهل الدنيا ومساواته البالي في قبره [illegible] انما يصلى على القبر يوما وليلة على رأي وفاقا
للشيخ وفي الغنية الاجماع عليه وقال سلار الى ثلثة ايام [illegible] وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم
تغير صورته ولم يعرف العامة [illegible] ومن ابعد هما [illegible] سنة او اطلق الحسن والصدوق فظاهرهما
[illegible] كما هو ظاهر [illegible] ان المدفون خرج من اهل الدنيا والصلوة
الصلوة عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار خرج [illegible] بالاجماع وفي البلاغ [illegible] هنا انه
[illegible] الصلوة على من [illegible] لم يصل عليه احد فلا يبعد ان يكون اولى بذلك الى تغير
اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك كما هو ظاهر [illegible] عبارة [illegible] ان لم يصل على
الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا [illegible] هذا التفصيل عندنا فانما هو على من لم يصل عليه
ولو قلع الميت من القبر بعد الدفن صلى عليه [illegible] ان لم يصل عليه او مطلقا لانتفاء المانع قال الشهيد
وهو تام مع بقاء شئ منه والقلع [illegible] عليه فلو صار رميما نفي الصلوة بعده اذ لا ميت ثم تقديم الصلوة على
الدفن واجب اجماعا وهو غير اشتراط [illegible] والمأموم المسبوق ببعض التكبير يكبر الباقي مع الامام
او بعده [illegible] الائتمام والاجماع كما في [illegible] خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري
واسحاق ومالك على رواية فنزلة التكبير منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للامام

عندنا كما في كره لعموم ما دل على وجوب اتمام العمل ولنحو قول الصادق عليه السلام لعيص في الصحيح يتم ما بقي والتسليم يكبر ما فاته
وفي كره الاجماع عليه خلافا لابن عمر وجماعة من العامة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحاق لا يقضى ما سبق من
تكبير الجنائز ان سلم يحتمل ان المقضي ما بقي لا ما سبق او انه يقضى وحمله الشيخ على انه لا يقضى مع الدعوات بل
متتابعا كما هو المشهور وهو القضاء متتابعا [illegible] الى الاصحاب وعليه المص في يه والارشاد والمنتهى و
ظاهرهم التعيين لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى الادعية فان [illegible] وقال اما التكبير فلسقوط الاتيان بها ووجوب كان
مشروع القضاء واختار في كره [illegible] الاتيان بالدعوات مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة او
[illegible] الهيئة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وهو الاقوى للاصل وعموم [illegible] من قوله
يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر تقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه
قال الشهيد [illegible] اذ لا اشتغال بالدعوات [illegible]
[illegible] على نفي وجوب الدعوات [illegible] السابقين ولانه موضع ضرورة
ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا قلت ولا يعارض
العموم سقوط الصلوة بفعل السابقين [illegible] المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبة [illegible]
مستمر الى آخرها واللازم يجب اتمام ما بقي من التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت قبل اتمام المسبوق اتم ولو على
القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وتجويز الصلوة على القبر وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل
القلانسي في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن [illegible] قبل الاتمام ان لا يكون للميت كفن
فيكون في القبر مستور العورة [illegible] على الميت صلى عليه عند القبر
فان لم يدرك [illegible] قبل الدفن وبعده فليس من مسئلة المسبوق في شئ ولم [illegible] ابو حنيفة الاتمام اذا رفعت الجنازة
ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة او اكثر [illegible] استحب له اعادتها مع الامام كما في يه [illegible] وخصوصا
الفاضل [illegible] وكانه لا نزاع بجواز انفراد المأموم متى شاء فلو ان لا يعيد الا اذا استمر على الائتمام ولذا
استدل عليه في كره ونهاية والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة ان ارادوا الوجوب فبمعنى توقف استمرار الائتمام عليها
لكن من المأمومين من لا يجوز له هذا الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها او لا يكون منها على
الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان

يكبر

يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير لكن الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب
الحكم وفي كرى في اعادة العامد تردد من حيث المساواة للسهو وبين عدم اعادة العامد ولانها اذا لاد زيادة كالنقصان
ومن انها تكون [illegible] فلا تبطل الصلوة بتكررها واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع
وان اختلفت في الدعاء وتكرار الصلوة عليهم بان يصلى على كل واحدة صلوة او على طائفة منفردة في الدعاء
او غيرها [illegible] ولا يعرف فيه خلافا [illegible] ويدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس
بالصلوة على الاولى تخير بين الاتمام للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في
الفقيه والمقنع [illegible] ويحتمله كلام الشيخ في كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابي البراج وادريس روي
عن الرضا عليه السلام من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت
استأنفت على الثانية وان احتمل ارادة الصلوة وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت
فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم معناه الاستيناف في الاثناء عليهما
مع اخرى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين وقد وضعت معها اخرى كيف
يصنعون قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على
الاخيرة كل ذلك لا بأس به ان كانت ترك الاولى حتى الفراغ من على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليهما والبناء كناية
عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يتوجه الحمل عليه لو كان السؤال
عن كيفية الصلوة وليس بينا فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ على الاخيرة الشرك
بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم [illegible] اختصاص الثانية بما يكمل الصلوة عليها حتى الشهيد وان احتمل ان يكون ما
بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة ولذا يكون في الشقين الا اتمام الصلوة على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سئل
عن انهم كبروا على جنازة وقد كانت وضعت معها اخرى صلوا عليها اولا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في
الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى اولا كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى
فاجاب عليه السلام بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ورفعها والصلوة على
الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الواجبة من غير ضرورة والاجماع ولا نص صحيح الا ان يراد صحة الصلوة والمصنف
الاتم وهو واضح [illegible] تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في صلوة وافراد كل بصلوة
او يقال انه ليس من الابطال حقيقة [illegible] على انه لما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة
او تكبيرات عليها [illegible] فانما ينوي لان الصلوة عليها وينوي [illegible] جميعا عليهما والعلم حتى

قول المصنف وقد في كتابيه ان صلاة كبر الامام عليها خمس تكبيرات [illegible] والباقي كما يجزي بين ان يتم خمس تكبيرات على
الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلاة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأ
ذلك عن الصلاة عليهما ويحتمل هذه العبارة مختار الشهيد وهو مختارها [illegible] لكل تكبيرة [illegible]
الاخرى [illegible] ثم التخيير الذي اختاره [illegible] اذا لم يكن خوف على الاولى [illegible] الامام
عليهما ثم الاستيناف [illegible] اذا استحب الصلاة على الاخرى وكان ناظرا الى ما [illegible] لا يبطل صلوته
على الاولى [illegible] بل هي صلاة واحدة مستمرة فاذا ابتدأ بها [illegible]
[illegible] العكس [illegible] او على الثانية فيتعين القطع [illegible] الشهيد ايضا
مع الخوف [illegible] والافضل [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] ان لم يخف عليها او تكون بالصلاة
[illegible] لا صلاة [illegible] افضل من صلوة [illegible] بالتخصيص اولى منه بالتعميم [illegible]
بلا خلاف [illegible] والنصوص متظافرة به [illegible] ان يجعل راس الميت الابعد عنه [illegible] الاقرب وهكذا [illegible]
[illegible] الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمرأة فيجعل المرأة وهي الابعد عنه
[illegible]

[illegible]

الخد وكره في نهاية الاحكام انه روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم
به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك الموضع الى غيره فجرى
لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي فاخبرته
بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من
تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى ثم جعلها مع عبارة … والاكثر ومع العنيد جعلها تحت خده
واضاف ابن ادريس والحلبي والشهيد وفي الاقتصاد جعلها في وجهه وحكي عن العزية والظاهر انه يجعل جعلها تلقاء
وجهه وظاهر ابن ادريس المغايرة وانها تلقاء الميت وروى الشيخ في فضل احكام التربة الحسينية من المصباح
جعفر بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة
من الطين ولا يضعها تحت خده وفي لف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع وهو جيد وحكي عن العلي قول بجعلها
في الكفن وهو ايضا جيد ومنها تلقينه قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به
تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي مسنده وسم الى امام زمانه وقال الصادق عليه السلام في خبر محفوظ
الاسكاف … ثم ليسمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على
اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر اخر لم فضع يدك على …
وقل الله ربك الى اخر ما مر وفي خبر اسحاق بن عمار تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى
تسوق الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان والشهيد و
تذكر ما تعلم حتى تنتهي الى صاحبه وفي خبر اخر وتسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتذكر له ما تعلم واحدا واحدا وقال الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
وفي امالي الصدوق وقد حضر صار عند راس اسماعيل قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسئلاك عن ربك فقولي
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ومع الرضا عليه السلام ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن
وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين

مرة

مرة اخرى وحكي في الغنية والهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمص في …
يقول يا فلان بن فلان اذكر الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وتذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كما في المقنعة بالتنكير والباقون ن
ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا لقنه ذلك كفي المسئلة بعد ان شاء الله ثم انهم اعرضوا عن
الاعادة وسيأتي ما سمعته في الاخبار الا المص فاتبع ما ذكره خبر ابي اسحاق وحفظ ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة
مرة اخرى على ما بعد الدفن وثلاثا على ما في الاحوال الثلث لكن خبر اسحق عن الصادق عليه السلام في ذا وضعته في قبره فحل عقده
وقل اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك الا قوله بعد التلقين ثم
تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر
من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه
الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وسال عليه السلام سماعة
ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول
به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض
عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان
فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده الا ما يشبه ذلك في خبر
اخر وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه عليه السلام واذا سويت عليه التراب قلت اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وكذا يستحب ذكر الله
والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان وفي بعض
ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا فيه ذكر الله والاستعاذة وفي خبر علي بن يقطين عن الكاظم
عليه السلام ان فيه الاستعاذة وقد يمكن ان يكتفي في ذكر الله بالبسملة في اوائل السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة
الصلاة على النبي وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله واقرا اية الكرسي ومنها شرج اللبن اي نضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب وقال

كان الطين

في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال الراوندي وعمل العارفين من الطائفة على ابتداء الشرج من الراس وان زاده
حسنا كما سمعته في خبر اسحاق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكر المص في كره ونهاية كالمحقق في المعتبر وكش
الصدوق وقد في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان … سعد بن معاذ …
… انتهى به الى القبر فنزل به حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا
يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال عليه السلام اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن
الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية وب والحجر
والقصب والخشب كما في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال
ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين عليه السلام في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال ابو علي في المراة انه يخرج من عند
راسها لانزالها عرضا وللبعد من العورة وبين لعدم الخلاف النص ومنها اهالة الحاضرين غير الرحم التراب اي
في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن اصبغ عن ابي الحسين عليه السلام انه روي يحثو التراب على القبر بظهور كفيه ودلالته
بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به وفي الغنية والهداية والاقتصاد وشر والاصباح والمراسم استحباب
ثلث حثيات لان محمد بن مسلم راى ابا جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه و
داود بن النعمان راى ابا الحسن عليه السلام يحثو عليه التراب ثلث مرات بيده وفي حسن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة بيده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وظاهرهم الطرح بباطن الكف وفي
كرى اقلها ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله ويستحب كونهم عند الاهالة مسترجعين اي قائلين
انا لله وانا اليه راجعون كما ذكره الشيخ في كتبه واقتصر عليه المص هنا وفي ير والارشاد والشيخان في عة ويه وط
وج ومختصر والقاضي وزادوا قول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني اذا
حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال قال امير المؤمنين عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن
اذينة المتقدم كنت اقول بعض من لها ثم يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن الرضا عليه السلام ثم اصب
التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله

وصدق

فيزار

وصدق الله ورسوله من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف
ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليه الاجماع والنصوص وليرفع اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المعتبر والعلماء
كما في المنتهى مضمومة كما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه عليه السلام وخبر ابن مسلم عن احدهما ونص على
التخيير في المنتهى وكره واطلق في ير والارشاد كالاكثر وكما هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ
في الاقتصاد والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجات وهو ظاهر كره ونهاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى وكره ونهاية
الاحكام ولعله عنى ما فيه عن والاقتصاد وغيرهما من النهي عنه لقول احدهما عليه السلام في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض ص
الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم عليه السلام فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن واقد ولا ترفعوا قبري اكثر
من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا
قال القاضي يرفعه شبرا وقدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافقي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المتضمن للتسطيح وجعله ذا اربع زوايا قائمة اما
التسطيح فهو مذهبنا وتدل عليه اخبار التربيع وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد بالحاء المهملة وفيما اسنده البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولابي الهياج الاسدي
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف
بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصية ابي جعفر عليه السلام في خبر مولى لال سلام ان يربع قبره وقول احدهما عليه السلام في
خبر ابن مسلم ويربع قبره وقول الصادق عليه السلام فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والعيون تربع ولا تسنم … فيما
اسنده في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه قال لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل
مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار والافادة التراب استمساكا والامن من التفرق بهبوب الرياح ونحوها وفي المنتهى
وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب وروى الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسين ويستحب ان يبدأ به من قبل راسه ثم يدور عليه
من جوانبه الاربعة الى ان ينتهي الى الراس وصب الفاضل ان كان على وسطه كما في الذكرى وهو مذهب الاصحاب
ذكره الحسن وابنا عمه انتهى ويستحب استقبال القبلة كما في المنتهى والغنية والهداية وينص على جميع ذلك
قول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة … من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر
فذلك السنة وقوله تدور يحتمل الكل وربما نسب الى ظاهر الصدوق وقد روي عن الرضا عليه السلام فيكون استقبال

الله درّه

الصبّ كما يفعله بعض الناس لا يستحب بل الاستقبال استحبابه خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى تمّ
وهو ضروري عن الاصحاب ومنها وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قاله الاصحاب وهو مذهب فقهائنا ويستحب
تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما ذكرهما الشيخ والجماعة قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب و
سوّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنة كان رسول
الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء و
ضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى
القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص ويقول من مات من آل محمد ص وقال الص ع في حسنة اذا فرغت من القبر فانضحه
ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز بها عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لاسحاق بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر
الصلاة ويستحب استقبال القبلة حين [illegible] لان خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد الرحمن
بن ابي عبد الله سأل الص ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها
وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقّه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الص ع اذا سوّيت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه
الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين ومنها تلقين الولي من يأمره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية
والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر ع في خبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره ان
يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
سمع يحيى بن عبد الله الص ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته وذكر ابو الصلاح نحو

ذلك

ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ثم قال اذا اتاك الملكان
وسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي والاسلام
ديني والقرآن شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في خبر وفي مرسل ابراهيم بن هاشم الذي رواه
الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه
ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره وروت العامة ليقم احدكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان
ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال
فلينسبه الى حواء وليلقنه مستقبلا للقبلة والقبر كما في [illegible] لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وفي [illegible]
ومع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم والاخبار مطلقة وليلقنه
بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبّر الشيخان وجماعة غير الحلبي وبرفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم
ويكفي [illegible] والاشارة ونحوه ويحتمل اتحاد المعنى هذا اذا لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزأ سرا كما
في [illegible] والتعزية مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكان الاولى ادخالها في اللواحق كما في الروض
كما في [illegible] لقول الص ع فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويجوز
قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا منا خلافا للثوري للعموم ولان هشام بن الحكم رأى الكاظم ع يعزي
قبل الدفن وبعده وقال الص ع في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وقال الشيخ في [illegible] و
الاستبصار انها بعده افضل وهو ظاهر المع وكره [illegible] هذا الخبر وقول الص ع فيما ارسله الصدوق التعزية
الواجبة بعد الدفن ان اشد [illegible] تحضر الميت [illegible] عن التجهيز قاله الشهيدان واجاد ولا
حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن وقد نسي كان تركها اولى [illegible] بثلثة
ايام لان في اخبار ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلثة ايام وكذا في قول الص ع ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي خبر [illegible] السنة تعزية لاهله ثلثة ايام وقال الص ع
في [illegible] ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي ط يكره الجلوس
للتعزية يومين او ثلثة [illegible] وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه

وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الاشخاص [illegible] اخوانه والدعاء لهم والتسليم
عليهم واستجلاب الثواب لهم في التعزية وعزائه وادلة [illegible] الاجماع والتزاور وكان الاستحباب لكن خصوص هذه
الجهة يفتقر الى الدليل لانه [illegible] استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه
مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمصنف [illegible] فانه الصبر والرضا بقضاء الله [illegible] واستظهر الشهيدان في كري
من الضيافة اتخاذ المأتم او طعام المأتم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية ثلثة وقد [illegible] وقطع الحلبي [illegible]
قال [illegible] وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور
اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن [illegible] عند العامة المصيبة
وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى **الفصل الخامس في اللواحق** راكب البحر والنهي عن الموت
مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه [illegible] وفي خبر ابي البختري وابان عن الص ع او يوضع في وعاء
ويثقل كما في [illegible] لخبر ايوب بن الحر وحكي في الفقيه رواية وهو كما في [illegible] اوضح طريقا ويؤيده الاعتبار
فانه يصون الميت من الحيوانات قال الشيخ فان لم توجد خابية يثقل بشيء والقيا [illegible] فهو بعد غسله والصلوة
عليه [illegible] مستقبلا للقبلة كما في كري [illegible] فانه دفنه وقال احمد يتربص توقعا للتمكن
من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه وقال المزني
هذا ان كان بالقرب من المسلمين والا فالتثقيل وفيه تعريض لهتكه [illegible] وكذا لو خيف
على الميت من العدو [illegible] لقول الص ع في خبر سليمان بن خالد في عمر زيد الا او
[illegible] او القيتموه بالفرات ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار [illegible] باجماع
من العلماء كما في كرة ونهاية الاحكام وكري لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فغيرهم [illegible] للوقوف
عليهم قال الشهيدان لو دفن ينبش ان كان بالوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن
صرفا للاذى عن المسلمين لانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء الامامية
مجرى الكفار [illegible] عامة لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم
بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت وما ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما للولد كما
ذكره الشيخان وجماعة وفي ف الاجماع عليه وفي [illegible] الاستدلال عليه بخبر احمد بن اشيم سأل الرضا ع عن
الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية حملت عنده منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن
معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب ع يدفن معها [illegible]

وحكي

وحكي في شرحه الاستدلال بالخبر مما اعترض بضعفه سندا ودلالة ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما عليه باحكام
المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه اذ
لا حرمة للكافرة لكن في الحي وشق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذميا لغرض ضعيف وليس
ببعيد وقد يكون هتكا لحرمة الولد وقد يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح كما في [illegible] الشيخ وابن
ادريس ذلك [illegible] والفاضلين [illegible] وهل الحمل من زنا المسلم كذلك [illegible]
الا الاجماع ان ثبت [illegible] بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية اذا كان من زنا مع احتمال لها
تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يخص الاستثناء بالذمية [illegible] العبارة وظاهر الاكثر
وجهان من اختصاص الخبر بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد وهو [illegible]
لمشركة وقد يفرق بشق بطن غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف في الخلاف المسألة نصا وفي المع [illegible]
عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد دفنها بين مقبرتي المسلمين واهل الذمة واذا دفنت فلا بد
ان تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجهه الى ظهرها قال في كري وهو [illegible]
[illegible] ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في [illegible] لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي
مع استحباب وضع [illegible] على التراب كما في الاخبار [illegible]
[illegible] الميت عند ما [illegible] وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ع ذلك
جائز وقال الص ع في خبر يحيى بن ابي العلاء القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وكان معناه [illegible]
[illegible] ابن عباس قال وجعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء وفي ط ويكره التابوت اجماعا فان كانت القبر [illegible]
جاز ان يفرش بشيء من الساج او ما يقوم مقامه [illegible] دفن الميت به لان النبي ص لم يفعله ولا الصحابة
ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الص ع في خبر عبيد بن زرارة لابي الميت لا
تطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو الرحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قاله الحج وعليه فتوى الاصحاب
ويكره تجصيص القبور لنحو قول الص ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم ع لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ولخبر المناهي الذي رواه الصدوق وفيه [illegible] نهى ان يجصص المقابر
وما استدل في معاني الاخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص
وزاد في المع انه زينة اهل الدنيا وصرح في ط وكره ونهاية الاحكام الاجماع وهو يعم تجصيص الظاهر والباطن

ابنة

وبين ترك الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمل للتيمن في المتن وكره على
التطيين وفي المع انه مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء بعد اطلاقه كراهية التجصيص ويكره تجديدها
بعد الاندراس ان كان في الجيم كما في يه وط والمصباح ومختصره وشرح ولية والاصباح او هو بالحاء المهملة بمعنى
تسنيمها او بحملها قول امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من حدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحمل
قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبره الى غير ذلك من الاحتمالات للعروة وقال في ان هذا الخبر رواه محمد
بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فان الرواية ساقطة
فلا ضرر وقال الشاغل بتحقيق نقلها وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد
بن عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحة هذا الحديث عندهم وان كان
طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن من اصحاب الرسل
انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين
قبره جاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما في ية وفع ومختصره وب ولية وفي كره
الكافي في استحبابه لسن التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وفيما حكى
عن المحاسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون
ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وروى نحوه علي بن ابراهيم في تفسيره وفي الخصال
للصدوق وصية النبي ص يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا اقامة عند
قبر وطاهره من السخط لقضائه تعالى والاشتغال بالمصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ
فيتك ويجوز بل قد يستحب اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ وعن الصادق ع ان فاطمة ع
اوصت امير المؤمنين ع فقالت اذا انا مت فتولّ انت غسلي وجهزني وصلّ علي وانزلني في قبري والحدني وسوّ
التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها
الى انس الاحياء وعنه ع انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليها الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا
فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في ية ويع ومختصره ولية وفي وكره ولعل المراد البناء عليها
كما في ط والاصباح والمبسوط وفي كره وفي الاحكام ولكن البناء يعم المد والوبر والادم ولعله اراد في التوقيع
المراد بالبناء على القبر ان ملته سقفه او قبة والاضبارة البناء كثيرة وفي ط وكره الاجماع على الكراهية وزاد في

الكراهة
كره والمنتهى وفي الاحكام انه من زينة الدنيا بالنجس وفي المنتهى انه فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خصت
في ط في المواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال فاما ملك فلا يكره الاخبار مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من
استثناء قبور الانبياء والائمة للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار وان فيه تعظيمهم واصلح لزوارهم و
كان يجل بين قبورهم لحق قول النبي ص في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على
بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر
كما في ية ويع وفع وشرحه لما ارسل عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان وعلله لاحتمال تاذي احدهما بالآخر وافتضاح
عنده ويكره جمعهما على جنازة كما في ط وشرح وليه وكره وفع فهذا اولى وفي ابي سعيد دفن ميتين في قبر الا لضرورة
اما حفر قبر فيه ميت مع العلم ببقاء شيء فيه من بدن الميت آخر ففي ية وط كراهية ايضا مع قوله في ط فان دفن في مقبرة مسبلة لا
يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسه ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والتراب وان بادر
انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه فلم يجز دفن الجثة
بالثاني ووافقه للمهذب في التحريم في كره ونهج والمنتهى وفي ذكرى قال ثم لو كان في ازج وضع لجماعة جاز على كراهيته وقد
نوقش في صيرورته صفا للاول واما تحريم النبش فهو شيء آخر ولا اشكال في جواز الامرين مع الضرورة وقد
روى النبي ص يوم احد احفروا يجعل اثنين وثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرآنا وفي المع وفي الاحكام وكره تقديم الافضل
وانه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين ويجب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب حاجزا
بينهما ويكره النقل من بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما في كره وفي الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد
المشاهد فيستحب عندنا كما قال الفاضلان وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الآن من غير تناكر فهو اجماع
منهم فالاولان لعتصد بذلك التمسك عن لاهلية الشفاعة وهو مستحسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا
فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وقد روي كما في ذ والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادق ع ان الله تعالى
اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر في مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب ع حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن الغرية انه
ورد بذلك اخبار صحاح يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض المشاهد الى بيت الرسول ع ان اوصى الميت بذلك وفي
المع انه لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم لخبر علي بن سليمان كتبت الى ابي الحسن ع يساله عن الميت يموت بمنى
او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع ينقل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد
استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد وعدم خوف الهتك وبمعناه قول ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث

فصل
ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه بما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل الدفن اما بعده
ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه كما في ط وفع لان فيهما استهانة بالميت ولان حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا وارسال النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر ومن الهيئة ما روي عنه ع لان اطأ على جمر او سيف احب الي من
ان اطأ على قبر مسلم وفي كره انه قول علمائنا واكثر اهل العلم ونسبه في الذكرى الى الشيخ ومثله العبد وفسر الكراهية على
الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ثم قال على انه لو قال بالكراهية في ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان
حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه
ونسب كراهية المشي الى الشيخ وذكر رواية عنه لان امشي على جمر او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي
على قبر مسلم وما ارسله الصدوق عن الكاظم ع قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد الم ويحرم نبش القبور اجماعا كما في كره والمع وفي الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت
وهتك لحرمته ويحتمل قوله ع من جدد قبرا ان كان بالجيم او بالحاء المهملة ويستثنى مواضع قد منها ان يبلى
الميت ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان يدفن في مغصوب وان كان الاولى
بالمالك الابقاء باجرة او غيرها ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا حصلها النبش ولم يعلم بعين الصورة
عادة وفي مواضع وجهان منها الكفن في مغصوب كونه كالمغصوب وكذا القيمة الواقع في القبر فانه غير مستور ومن
الحي فيه ومنها حقوق الآدميين اضيق ومنها ما لو ابتلع قيمة فانه يجوز شق جوفه لاخراجها جاز النبش ولم يكره
في ف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره ولضمان الوارث او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن على غير القبلة
او من غير غسل ففي المنتهى النبش وفي كره وفي الاحكام احتماله وفي ف من العدم ومنها لحصول الستر بالدفن
وجواز الصلاة على القبر ومنها ما اذا دفن في ارض مملوكة ثم باعها المالك ففي ط ان للمشتري نقل الميت و
الوجه العدم كما في المع ان يكون الدفن باذن البائع كما في ئر وكره والمع ومنها اذا اريد نقل الميت بعد دفنه
الى احد المشاهد ففي ئر وط وفع ومختصره وورود رخصة بالجواز وفي الاحزاب ان الاصح العدم وفي الاول ان الاولى
العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كره والمنتهى ونهج والعزية والاحكام والعزية وفي والاصباح وكرى وفي وللعموم
ويحكى ان يريد الشيخ بالنهاية ما روي من نقل نوح وآدم ع وموسى ع يوسف ع ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص
واحتمال البلى مع ان المنقول ان آدم ع كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر واطلق
ابن حمزة كراهية النقل من قبر الى قبر وابو علي في الكافي عن النحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل الثوب
على الاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واستعارة بعدم الرضا بقضاء الله تعالى ولقوله

ع
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وللعنة الخامشة وجهها والشاقة جيبها وما مر من قول الصادق ع في قوله
ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن جيبا الخبر وما روي عنه ع انه اوصى فقال لا تلطمن علي خدا
ولا تشققن علي جيبا فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيد واما الاستثناء فلما في
الناطقة بشق ابي محمد ع على ابيه ع وقوله قد شق موسى على هارون ع ومن ابن ادريس مطلق لاصل الحرمة واطلاق
الاخبار وجواز اختصاص ما ورد في الشق بالانبياء ع والائمة ع وعند الرجل يشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما في ئر ان
وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل وفي ذكرى الخبر انما تستغفر الله اذا شقت فيعطي الحرمة وكذا عبارة الرواية
يحرم ضرب الخدود وخدشها ونتف الشعر وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا
اطلق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب لغير الاب والاخ وهو قضية الاصل والعمومات وفي كفارات الجامع لا باس
بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها ويوافقه خبر حنان عن الصادق ع ويجب ان
يشق بطن الميتة لاخراج الولد للاخبار والاعتبار وفي ف ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان الاخراج بلا
شق ولا جناية عليه تعين كما في كرى وعن الشافعي واحد انه القوابل يخرجنه بلا شق وانه فقدن ترك حتى
يموت ثم يدفن مع الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فهل هتك حرمة الام لامر موهوم ثم في الفقيه
وعة وية وط وب وئر وفع والمع وفي الاحكام ونكت جاءت بها الاخبار والاخبار رخاليه عنه ولذا اطلق
في ف كما هنا واطلق المحقق والشهيد في كرى ثم يخاط موضع الشق كما في عة وية وط وئر وب وفع وفع لتسهيل
التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير اذا سئل ع ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط
بطنها وموثق ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونسبه في المع الى رواية ونحو المع واغفلنا وفي رواية و
يخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا نكول حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى
البلى ورده الشهيد بان الظاهر انه من ثقات اصحاب الائمة ع لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر
خيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته صحيحا ان امكن والا قطعته ولو خرجت قطعة قطعة بالاعتبار
والاجماع كما في ف وان لم توجد تولى لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين ع في خبر وهب لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تتفق من النساء ومع البين تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على
النساء والوجه ما في المع من انه امكن التوصل الى استقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق
فالارفق ولعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به والشهيد بل فن بثيابه بل وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز
الشافعي ولعله التكفين بغيرها ونزع عنه الخفان وان اصابها الدم كما في عة والغنية ويع والمع وفي

وكذا في كون وجهاغ الثياب عرفا فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع وفي سم ولكن قد ثمنهما لا ينزعان الا ان اصابهما
الدم بعموم الاخبار بيه فينزع دما ثيه وفيه ان المعفر النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان العموم غير مراد لشنوع
التسلخ عنه واما قول امير المؤمنين ع في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم تركه فيحتمل عود الضمير الى السراويل وحده وفي الملح نزع الخلق
منها كلها وجهاغ الثياب عرفا ولا منع منه في فتراص وفي سم نزع الخفين والفرو ونحوه عنه وفيه نزع الفرو في
القلنسوة والسراويل الا ان لم يصبهما دم وفي سم نزع السراويل والقلنسوة والخف ان لم يصبهما دم وعن الجامع
ايضا خلع السراويل الا ان لم يصبها دم وذلك بعد خبر زيد بين وعن المقنع العدم للكون من الثياب وهو احوط ان اصحح
الامر بالدفن بالثياب والنهي عن التجريد بالاكفان لا تعمم الثياب وقال علي بن بابويه لا تنزع منه شيئا من
ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه لم ينزع شيئا
فيحتمل ثيابه للعموم للسنة واختصاصها بما على الاول او الا خيرين او الثلثة الاول وسواء فيما ذكر وعمم
من الاحكام بين الرجل وغيره كان عليه الثوب قبيلا وللعموم خلافا للابي علي فيمن يسلم به ثم قبل لاشتغاله العلم
بالشهادة ونوبع اصل وجوب الغسل في مقطوع الراس اذا غسل بين الغسل براسه ثم يغسل عنده ثم يصب عليه
الماء للغسل ثم يبك ثم في غسله للعموم وخصوص ما سمعه من الخبر ويوضع مع البدن ثم الكفن بعد وضع القطن
على القطع الرقبة والتعصيب حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناوله المتولي للدفن الراس مع البدن ان
دفن معه والمحرم بعد ازالة الدم عنه وعنسله ربط جوانبه بالتعصيب والقطن من العلا بن سيابة
انه سئل الصادق ع وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه بمعصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا كان في معصية يغسل اولا من الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين
والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه من الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة واذا استطعت ان تغسله
فافعل قال العلا قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا
اليدين والسفلة ثم بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن
وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة والشهيد الصبي او المجنون
كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلي بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي
حنيفة وحمل من ابي علي اضبار في بعض كان في يديه وفيها انه لا يجوز فظاهرها الحرمة كظاهر الكتاب ولعل

دليلهما

وعليها
دليلهما كونه خلاف ما عليه الناس في زمن النبي ص الا الان وصريح له والمع وكره ولف والمنى ودية الاحكام الكراهية
حمل الى كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وخبر لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقيل يجوز له
يحمل ميتان في نعش واحد ويحرم في نع وهذه العبارة تحتمل الامرين وكتب الصفار الى ابي محمد يجوز ان يجعل
الميتين في جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة
ايام للاخبار والاجماع كما في ف ثم ينزل ويدفن ويعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكفنه وتكفينه واما الصلوة
عليه فبعد الانزال لوجوب الهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا ع لابي هاشم الجعفري
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم
على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله
ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبيان يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه
فكانهما عاملان به وفي الخلاف البناس عن العمل به وقال الصدوق انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول
المصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا راد وذلك المعارض عادل على استقبال المصلي القبلة والراد له
وان لم يوجب لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب استقبال المصلي
وجه المصلوب واستدبار القبلة قال هذا النقل لم نظفر به ثم يجب الغسل وفاقا للاكثر وفاقا
للاخبار من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على
الاصل وقول الصادق ع في خبر ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الجواب وهو بعد
التسليم والمعارضة يحتمل خروجه عن نص الكتاب انما اراد ونظيره يتم منظورفيه فرق المس ويخرج العصم والشهيد
فانهما طاهران والعلم قبل ايضا يخرج الشهيد وفيها المس بالابتلاء ولكن القطعة ذات العظم منه او من
حي كما في الغنية والتروط وف وبه قال الصباح ويع وبع ونع وان في مستثنى الغنية وفي بع من الميت
خاصة وفي الاصباح من الحي لوجوب الغسل بمسها مع الاتصال وهو في القطعة من الميت اوضح ولقول الصادق
في مرسل ايوب بن نوح اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على
من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفوق الاجماع وتوقف الحقق في المع
لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل كاك وان قلنا بالاستحباب

وجوب غسل المس

مطلعين
كان نقضا من الطرح قول الشيخ ره والرواية وجعله الشهيد اصلا قول ثالث لا نخصها الا اصحابنا في الموجب والنافع
وفي المقنع والغنية لا بأس ان مس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون خبر اسماعيل الجعفي سئل الصادق ع عن مس
عظم الميت فقال اذا جاوز سنة فليس به بأس وكانه يعني عدم وجوب الغسل بمسه كما قاله ابو علي انه يجب بمس
قطعة ابينت من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مسا ان العظم القطعة
ذات العظم في ايجاب مسه الغسل لكن الى سنة وفيه قول لا تغرب كر العدم اقتصارا فيما خالف الاصل عما علم
به وتقوية كرى وفي الوجوب ولانه معه وجوبا وعدما قال وتمكن الاتفاق الا طهارة فلا يوجب غسل
نجاسة قال ويمكن منع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه يجب الاتصال ثم لو اوضح العظم في حال الحياة و
طهر ثم مسه فالاشكال اقوى لانه الحكم بنجاسة هذا العظم ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو
اقرب لما على هذا خطر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل قال
اما السن والظفر فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال
واما الاتصال فيمكن المساواة والعدم لنجاستهما بالموت والوجوب لان في جملة ما يجب الغسل بمسها انتهى ونفي
الحكم ونحو التقييد بالسنة نظرا ويمكن ان في العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وما لاقاه اجزاء الميتة نجسة وان لم تكن
رطبة ما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين
ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسه خاصة اما
عدم الغسل فعليه الاجماع والاخبار والاصل واما وجوب غسل ما مسه اما في الاولين مع الرطوبة فلعله اجماعي
الا ما ينفصل من البثور والثالول بل ما يدل الانسان فقد عرفت الخلاف فيه واما في الثالث فهو فتوى الصدوق و
المقنع وكره وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميتة ونص الخصوص من والآدمي منه والاجماع على نجاسته خصوصا
على طلاق في والمع وغيرهما وعموم خصوص الحلبي سئل الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سئله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني اذا برد الميت وخصوص توقيع
صاحب الامر ع حيث كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض
صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل
من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه روي لنا عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل
يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما

هو

وفتوى
هو ولعله يمسه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع ع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده
مع ومقوية كرى وسم ويش العدم للاصل وعموم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت بل الظن ولا تلازم النجاسة و
وجوب الغسل لمس ونحوه في الاحكام والمنع في الوجوب نظر ولا يشترط الرطوبة هنا في وجوب الغسل والغسل
الاول ونص الاخبار والاصحاب واما الثاني فعدم الكلام فيه بالنجاسة والنظر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة
باليبوسة او نجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تتعدى ولو مس بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس للاصل
خلافا لقائله فيها لان الميت للعموم والفتاوى فيبقى الباقي على الاصل وهو خيرة ابن ادريس وسبب حكمه بنجاسته فقط
بعيدا ان لو مسه برطوبة ثم مس رطبا لم ينجس ايضا ولا بد الكلام عليه ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله
لذلك السبب وتقديم غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالمس لا بالفرع للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار
واغتسالهم غسلا ان من مسه قبل الغسل والغسل يعم المتقدم والمتيمم ظاهره فيمن يغسل ولا يعتد الطهارة
بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استثنا بها سقوط الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة
ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت ولو تعذر في المرة اما المعصوم فلا امتراء
بطهارته فلذا قيل بسقوط الغسل عن مسه لكن فيه نظر للعمومات وخصوص خبر الحسن بن عبيد كتب الى الصادق
ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل
امير المؤمنين ع وجرت به السنة بخلاف من يتمم فان مسه يوجب الغسل للعموم انه خصوص ما نطق من الاخبار
بالغسل اذا مسه قبل الغسل وليقاء على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن وبخلاف من وجب قتله
فاغتسل ثم سبق موته قتله او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدم وبخلاف من غسله كافر بامر المسلم
اولا بدليل على انه ليس ذلك الغسل في شيء ولو كمل غسل راسه ثم مسه قبل اكمال الغسل لجميع البدن لم يجب الغسل
لطهارته فكمال الغسل بالنسبة اليه ويحتمل كما في كرى الوجوب للعمومات وصدق المس قبل الغسل لان جزئه
ليس غسلا ومنع طهارته كالدم ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعمومات والاولوية الا
ان الكافر لا يفيده التغسيل شيئا واحتمل العدم في نهاية الاحكام وبه لمفهوم ما قيد من الاخبار غسل المس بما قبل
الغسل **المقصد العاشر في التيمم** وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته اذا كان بدله لا ما منطو انه
ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ايضا او بمشقة تسوغ تركه شرعا وللعجز اسباب ثلثة
الاول عدم الماء السابغ ان استعماله الكافي لما عليه من الطهارة عنده مع طلبه الواجب شرعا او سقوطه
لتعذره عقلا او شرعا او علمه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه اي عنده عدم الطلب مع

بحث التيمم

وعند

الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولاحمد في رواية في رحله وعند اصحابه
امارة تدل عليه من خضرة وقصد طير ونحوهما واذا دل عليه في جهته فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم
اي رمية سهم ابعد ما يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة
المشتملة على علو وهبوط ونحو ضبان عسر السلوك ويحجب الماء وغلوة سهمين في غلوة سهم في السهلة وفاقا
للمهذب والمقنعة والاستبصار والنهاية ولما مر [illegible] والوسيلة والغنية والاصباح [illegible] وفي شرح الجمل
للقاضي [illegible] قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي [illegible] الاصحاب متواترة ونحوها نقل [illegible]
ابن ادريس وفي الغنية الاجماع عليه وفي [illegible] الاكثر [illegible] بالفقد
فتسوغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول [illegible] في خبر زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت وان يتيمم
عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما فهم [illegible] والمال لا العمل به لوضوح سنده وضعفه الا ان
فليس ينفي [illegible] ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف وفي العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون
غلوة وفي المغرب [illegible] عن ابن عباس [illegible] ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارتشاف
انها مائة ذراع [illegible] والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل [illegible] والعقود [illegible]
رمية ورميتين في [illegible] ولا بد من الطلب في الجهات الاربع كما في [illegible] وشرح الجمل للقاضي والغنية و
الاصباح [illegible] لبعضها [illegible] بشروط [illegible] بدون الطلب فيها وفي الغنية
الاجماع عليه والاولى ان يجعل [illegible] طلبه [illegible] دائرة [illegible] فاذا انتهى
الى الغلوة او الغلوتين [illegible] الدائرة [illegible] ثم [illegible] دائرة صغرى وهكذا الا ان ينتهي [illegible]
في [illegible] ولا [illegible] على اليمين واليسار [illegible] الاربع [illegible] فقط [illegible]
[illegible] طلبه فيها خاصة قال [illegible]
[illegible] بالبعض [illegible] من الطلب في الجميع والا [illegible]
ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عنده [illegible] كالطلب واجب الا ان يمنع
مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيه [illegible] والاشتغال
[illegible] الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على [illegible] يسع الوقت للطلب فيه فيجب والا يجب

بالاحتمال

بالاحتمال وان لم يكن بالنقص من الغلوة او الغلوتين [illegible] ولو اخل بالطلب [illegible] الوقت تيمم وصلى وصحت
ولا اعادة عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب وان ظهر وجود الماء فيما دون النصاب [illegible]
لسقوط الطلب بالضيق وان اثم بتركه في السعة [illegible] انه لم يجد الماء فيجب عليه التيمم والصلوة [illegible] ان
[illegible] الماء اذا ضاق الوقت عن الماء اذ لا صلوة الا بطهور ويجب [illegible] مع التمكن والضيق [illegible]
مع [illegible] وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه
الذي هو الطلب [illegible] والطلب شرط [illegible] الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد كما
في [illegible] والاصباح ولكن [illegible] الوجوب بعده لانه تيمم مع وجدان الماء فهو كمن نسي الطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع والمراد [illegible] ونحوه [illegible] فيمكن استعماله فيتيمم
[illegible] والتنقيح [illegible] وان لا اعادة [illegible]
النسيان [illegible] الطهور [illegible] انه [illegible] الواقع ولذا لا يعيد المجتهد
فلم يجد [illegible] اعتقاده [illegible] الا اجتهاد في الطلب ولا ملازمة [illegible] قول ابي الحسن ع
ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واما مع [illegible]
في الطلب فلا اعادة وان كان قد علم وجوده [illegible] التفريط [illegible] الطهورين [illegible] ولو نقل
[illegible] الاجتهاد [illegible] وهو في مكانه [illegible] الطلب ما لم يحصل علم [illegible] لعدم اعادة بالطلب
السابق [illegible] ادلته فان [illegible] لم يجب الا الاصل [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] بالعكس [illegible] الطلب
ولو علم او ظن كما في [illegible] الاحكام او توهم كما في [illegible] ضعيفا قرب الماء منه بحيث يصل اليه بلا مشقة
مسقطة للتكليف شرعا ولو في ازيد من غلوة او غلوتين وحكي [illegible] الشافعي [illegible] والرعي و
الاحتطاب وجب السعي اليه [illegible] تحصيل الطهور [illegible] عليه بالاتفاق والنصوص ما لم يخف ضررا على نفس
او مال له او عرضا او على محترم غيره نفسا كان او مالا او عرضا او يخف اي يعلم عادة فوت الوقت بالسعي اليه
فان [illegible] الادراك [illegible] بالظن الضيق [illegible] الفوت وكذا يتيمم [illegible] الوارد
[illegible] يمكنه [illegible] النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت بناء على جوازه في السعة مع اليأس والا
لم يعد [illegible] وجب عليه [illegible] الضيق ولكن [illegible] وجب عليه [illegible] النوبة اليه
ولو بعد فوات الوقت [illegible] القول بوجوب التأخير الى الضيق [illegible] ولو وجب الماء

او كان عنده ما [illegible] في الوقت ولا يمكنه غيره تيمم [illegible] ولا اعادة [illegible] مع الطهارة الماثية عند التمكن [illegible] بالانه
بالامكان [illegible] التيمم [illegible] بالعاصي [illegible] الطهارة المائية [illegible] بدخول الوقت ووجود
الماء [illegible] الاحكام [illegible] للاصل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا اعادة عليه اذا وجب [illegible]
[illegible] ولو صبه قبل الوقت فلا [illegible] عصيانه [illegible] **الفصل**
الثاني الخوف من تحصيله او استعماله على النفس او المال له او لغيره [illegible] الاحترام [illegible] بالاجماع و
النصوص نحو ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر [illegible] لا يطلب الماء ولكن يتيمم فاني اخاف
[illegible] في [illegible]
بجواز التيمم [illegible] ولا اعادة [illegible] الا اذا اشتد [illegible] المشقة
[illegible] عنده [illegible] عند الوضوء [illegible] اذا
لم يورث [illegible] الكثير وذلك
[illegible] وخبر [illegible] لا يحتمل عادة [illegible] وعطش
العطش على الخوف [illegible] في المال [illegible] العطش في الحال [illegible]
ويحتمل العطف على [illegible] من عطش يعني الخوف من [illegible] عطش [illegible]
او [illegible] بالنصوص واجماع اهل العلم كما في المنتهى [illegible] او عطش رفيقه او حيوان له حرمة كما في المنتهى لكن
[illegible] والرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر تلفه او ضعفه وزاد في [illegible] الذمي والمعاهد
دليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا او غيره او حيوانه المحترم [illegible] وهو حفظ المسلم [illegible]
واعظم من حرمة الطهارة والصلوة [illegible] من غرق [illegible] وحفظ المال الذي يجوز له
التيمم لترك الطلب وخصوصا الدابة الذي يفضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة [illegible]
قول الص ع في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الي [illegible] الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي [illegible] والكلب العقور والخنزير والفواسق [illegible]
وما في معناها [illegible] يجوز قتله [illegible] والحية والعقرب [illegible]
ثم الحيوان الذي له حرمة [illegible] الاحكام [illegible]

خاف

خاف التلف قال في المنتهى فان اوصاه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن واحتمل في نهاية الاحكام وان تولى هو
السقي لانه كنائب المالك او مرض يخاف حصوله او زيادته وعسر علاجه او استمراره او يخاف معه التلف
باستعماله او عند شربه او استعماله في غير الطهارة او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او مسلم او حيوان محترم [illegible]
من قيمة او اعضائه او يضر من عنده بصاحبه بانقطاع عن الرفقة [illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] الانفس [illegible] الكتاب [illegible] والاجماع عليه [illegible] والنصوص [illegible]
الكسير والمبطون ومن به [illegible] في السموم [illegible]
[illegible] الشهيدان الفاضلين [illegible] في العسر
والحرج [illegible] التيمم [illegible] صوله [illegible] من استعمال
كما في [illegible] والاصباح [illegible] العسر [illegible]
الاحكام [illegible] بالفاحش وهو اولى [illegible]
من خاف البرد [illegible] وسواء استند في معرفة ذلك المذكور في التمريض [illegible]
الوجدان بنفسه او قول عارف بنفسه او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا واحد اذ حصل الخوف
والظن بقوله لانه لا العلامة الموجبة للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية [illegible]
العبد [illegible] في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه [illegible] ولو تالم باستعمال الماء في
الحال لشدة البرد او الحر او الريح [illegible] والمرض ولم يخش سوء العاقبة او اعتسل لم يجز
له التيمم لخروجه عن النصوص وللاصل مع ان افضل الاعمال احمزها وورود الخبر باغتسال الصادق ع في ليلة
باردة وهو [illegible] الوجع [illegible] من اجنب نفسه [illegible] الجواز [illegible] نهاية الاحكام
[illegible] والاصباح [illegible] والغنية [illegible] العسر والحرج [illegible] على
نفسه البرد **الفصل الثالث** عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر ولا يمكنه النزول ولا الة
معه [illegible] ولو وجب [illegible] وجب شرائه اتفاقا وان زاد عن ثمن
المثل اضعافا كثيرة لم يضر به في الحال [illegible] التمن [illegible] ونحوها وعبناه
[illegible] من وجوب شرائه [illegible] الا ان يبلغ [illegible] في الحال وما في الاصباح من شرائه باي ثمن
اذا لم يضر به وما في [illegible] من شرائه وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في [illegible] من شرائه
يضر به [illegible] او من قيده بالحال [illegible] المكلف في الحال

او فيما بعد كما في كره وكرى لا في زمن الحال ومن اعظم الضرار الاجحاف اي استيصال ماله فاقتصر عليه في كره والغنية
ولكن اما وجوب الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة ولا تتم الا به وبعبارة اخرى لصدق الوجدان والتمكن منه
وللوصلة الاجماع على ما في ف ويحتج صفوان سئل ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر
على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل
يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وما رواه العياشي
في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع ان ... وضوءه بمائة الف او بالف وكم ذلك قال
ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق ع اشترى وضوءه بمائة واما عدم الوجوب اذا اضر
فللعسر والحرج والنهي عن التهلكة وقتل النفس وفي المع انه فتوى فضلائنا واستدل عليه بان من خاف
اخذ اللص ما يجحف به ان سعى للماء لا يجب عليه السعي وكذا هنا وفي كره اما سوغنا ترك استعمال الماء
كما جرى في الشرب فتركه ببدله اولى وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لا يجب عليه الشراء قولا واحدا وفيه لو
كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا الا الشافعي وابن سعيد واوجب
الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور ولم يوجب ابو علي الشراء اذا كان غاليا ولكنه
الا عادة اذا وجد الماء واحتمل عدم الوجوب في ية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه
للخوف على شيء من ماله والجواب وجوب السعي على بذل الزائد وعمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا حقيقة
وفي المع وجوب الشراء وبالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه او غير موضعه فلم ينص على ما
زاد على ثمن المثل وفي ب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في
ابتياعه مضرة يسيرة كان ذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد تكون كثرة الزيادة عنده
مضرة كثيرة وعلى المختار ان اضر به بذل الثمن له فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا
كما تقدم في التضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى وكره
وية الاحكام او يباع منه على اجل وهو يقدر عليه فهو عادة كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عند
مجيء غلته او يكون مكتسبا فيجب الشراء ايضا كما في ق ولع وكره والمنتهى وكره وية الاحكام خلافا لبعض العامة
وكذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في ية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا وكذا لا يجب شراء
الماء لتستبقيه مع الاستغناء عنه خلافا للشافعي وكما يجب شراء يجب شراء الآلة او استئجارها لو احتاج اليها
اي بما يقدر عليه من الثمن او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر به مثل ما مر من وجدان الماء وتمكنه من استعماله

وان فقد

ولا عا

وان فقد الثمن هنا على الزائد عما يحتاج اليه ... لكن يرشد اليه ما هناك من الثمن ولا يجب المكابرة عليهما
الماء اذا لم يبذل له الا صاحبه واشتغال الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو وهب الآلة فاستحق بها فعل
وصحت طهارته كما في المنتهى وفي ية الاحكام ولو وهب منه الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا ضرر
اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابن سعيد في الاول ولم يتعرض للثاني فلو امتنع من الاتهاب والاستعارة لم يجز
تيمم ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب او الاستعارة وجهان احتملا في كره والمنتهى وقطع في ية الاحكام
بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة فلا يجب القبول وفاقا للمع لما فيه من المنة بخلاف هبة الماء والاعارة لخلوهما
عنها غالبا واوجبه في المنتهى لم تقبل هبة الثمن لحصول التمكن ويأتي عليه هبة الآلة وهو خيرة المنتهى فيهما قال لان المنة
غير معتبرة في نظر الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء ... في عدم المنة وثبوتها ولو وجد اي ملك بعض الماء
وتمكن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله بما امكنه من غير ضرر مسقط له فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا
ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ما عنده خلافا للشافعي في وجه وعطا للاصل وخروجه عن اقسام الطهارة و
قول الصادق ع في خبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفي الوضوء يتيمم ولا يتوضأ والظاهر اجماعنا عليه
كما يظهر من كره والمنتهى وغسل النجاسة العينية اي المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد له من لبسه في
الصلاة اولى من الوضوء والغسل مع القصور لما يجد من الماء عنهما اذا وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل
لهما بدل بخلاف الطهارة من الخبث وهو اجماعي كما في كره في نجاسة البدن ومما غير خلاف في نجاسة الثوب فان خالف
وتطهر به من الحدث ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه تطهير بماء مباح طاهر
ولا نص على النهي عنه او في النظر تأمل فاقتضاء الامر النهي المفهوم من الامر بالغسل وفي كره قرب الاجزاء ان جوزنا
وجوب التيمم في الوقت يعني التيمم العاري ولو نجسه **الفصل الرابع** فيما يتيمم به ويشترط بالاجماع والنصوص
من الكتاب والسنة كونه ارضا وجوز مالك بالنبات وابو حنيفة بالنورة ايضا ما كان ترابا او حجرا او مدرا وهو التراب
المتماسك كاللبن لدخول الجميع في الارض والصعيد وسيأتي ولا نعرف في المدر خلافا والعلم به لدى الاكثر في
ويشترط كونه طاهرا اتفاقا والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا حقيقة
او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والمأذون صريحا او فحوى او بشاهد الحال والمغصوب والمحبوس
فيه والا لم يوجب الا تعويض ووجب الشراء والاستئجار عليه امكن ولم يضر به كما مر في الماء واذا اشترط
كونه ارضا فلا يجوز التيمم بالمعادن كلها وجماعة اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من
الارض بناء على عدم الخروج عنها والا الرماد اجماعا كما في المنتهى لذلك وقد سئل علي ع عنه في خبر السكوني

ما يتيمم به

ط

فقال انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احترق التراب حتى صار رمادا فان خرج عن اسم الارض لم يتيمم
به وفاقا لكره وفي ية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن
اسم الارض ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق وخبر عبيد بن زرارة سأل الصادق ع عن الدقيق يتوضأ به قال
لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فلعله بمعنى التنظيف والتطهير من الدرن كما قال الشيخ ولو اشترط كونه ترابا او حجرا
او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا والا لم يخرج من الارض وفي ... الاتفاق عليه وللاخبار
نعم ... اما الارض المنداة فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من كره وقال الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم به فان ذلك توسيع من الله عز وجل ... ولما اشترط
طهارة الارض كان لا يجوز التيمم بالتراب والحجر النجس والممتزج وان قل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز ... بالتراب
الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى ... الذي ... والاصلح
فالمراد الى ... ولانه يتعذر في بعض المواضع ... التراب الخالص ... اعتبار عدم الاحساس
بالخليط مع ذلك كما في كرى وقد يكون بيسير محسوس ... الكف من التراب مع ... الاسم وفي المنتهى لو
اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم معه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق
اليد به فكان سائغا ولعله يعني بالاعتماد ... بالتراب او الكف تماس التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها
ويتوجه عليه الجواز على المزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالنجس ... او الاعتماد على الظن ولما اشترط الملك
او حكمه كان لا يجوز بالتراب او الحجر المغصوب الا اذا ... والمراد الذي لا ينتقل بالتيمم الى ...
ليشبه استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء
من التيمم فهو كالاعتماد على ملكه المقبوض في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في عه والمع ويع وفي ق ولع
وفي ية ... اشترط في الارض فقد التراب وهو متعين لانها ... في الصعيد جاز التيمم بها ... والمنتهى
مطلقا الا ان يكون احتياطا لكن ... اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الحجر على ما
نعرف وهل يجوز بالنورة في مصباح السيد نعم وكره والمع نعم لدخولها في الصعيد وخبر السكوني عن
الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن التيمم بالجص فقال نعم وفي ق والمع ولع ... والاصباح وية الاحكام ونص
المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة ... وهو ... والا ظاهر الاسم وهو الوجه
الا على القول باعتبار التراب ... ويجوز بارض الجص كما في ... ولع ... مع فقد
التراب وهل يجوز بالجص ... العبارة هنا وفي ... وية الاحكام ونص ... ونص عليه

عبارات

عبارات له وكره والمع ومعرضا على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم
فقال نعم وقد يكون فيه ما في النورة من الكلام ويجوز التيمم بتراب القبر كما في يع وان نبش كما في الم وان تكرر نبشه
كما في المع فلم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء الميت التي استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه
بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم ثم ... لو كان الميت نجسا لوجب المنع لتنجس التراب اولا فضل بينه وهو
... وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط
وان جهل ففيه وجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعمومات وبقاء الماء على
الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء التيمم قيل والساقط منها
دون الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في كره وفي الم بلا خلاف ويجوز بجميع الوانه من الاصفر الذي يشوب بياضه حمرة
والاسود والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها باجماع العلماء كما في كره ويجوز التيمم بالبطحاء وهو سيل فيه دقاق
الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المغرب المعجم سيل فيه ماء فيه رمل وحصى
وفي المغرب المعرب سيل واسع فيه رمل وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين
في بطن المسيل ونحو فسرهما ابن الاثير وفسرهما ابن فارس بتل ... متسع وفي كره وهو يعني البطحاء التراب اللين
في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المعجم مسيل الشيء الكثير السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح
قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كره اجماع العلماء على
جواز التيمم بها وحكى النووي في تبيين عن اصحاب الشافعي لها تفسيرين ... احدهما مجرى السيل اذا جف واستحجر
والثاني الارض الصلبة فذكر المص لها اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريد بها وبما في كره الرمل السائل
كما يعم ... وعن التراب ... ويجوز التيمم بتراب الخزف والمستوي من التراب والاخير والحجر وربما عطف الثلثة
على الخوف وعلى السخاقة والثلثة الاول متقاربة المعنى اما الجواز بالحجر ... فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد
لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص وفي الصحاح عن ثعلب
المغرب واللغة وغيرها وفي تهذيب اللغة والمعاش عن الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ولاطلاق
ما روي من نحو قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقوله
اذا لم يجد الرجل طهورا وان كان جنبا فليمسح من الارض وليصل ونزل في لف وكره وية الاحكام انه تراب اكتسب
رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقته التراب فيه باقية وانما حدثت صفة زائدة وورد المنع عليه ظاهرا
قال في لف ولانها لو لم تكن باقية حقيقة التيمم لم يكن التيمم بها جائزا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا

كلّ العدد او وهل التخام كغيره قطع به في المنتهى قال ولم يقف على احد من اصحابنا بالتبعيض ولم يخرج الخطيب بغير التراب وحكي عن
السيد وابي علي لكون الصعيد هو التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس والحلواني وشمس العلوم ونظام
الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة ولان الظاهر عود ضمير منه في الاية الى الصعيد ولكن في صحيح
زرارة عن الباقر ع اي من ذلك التيمم ويحتمل المتيمم به ولما روي من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
وتردد الفاضلان في نهج ونه واشترطا الاضطرار في التيمم بالحجر والمقنعة وكذا وظاهر نهج ونه فيحتمل ما
مع اضطرارهم في الاجتنابات عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المعتبر صرح بالتراب ثم
حكم بانه ان كان في ارض صخر او حجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه ويحتمل ان لا يكون مقيده بالتراب قطعيا
وان يكون لا نوعا على فائدة الطهور بل صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل علية التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف
ونحوه فمنع منه ابو علي وجعله في المنتهى اشبه لخروجه عن اسم الارض قال في نهج وهو ممنوع واستشكله في المنتهى والذكرى عندي
خروجه عن التراب دون الارض ويكره تيمم السبخ وفي الارض الا لنجاسة البارزة والرمل كما في المنتهى ونهج ونه وكتب
ولم يجوز ابو علي بالسبخ وفي المجمع عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وكان السبخ بكسر
بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلو السبخ بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحير زعما بما يعلوها من الملح الذي لا يجوز
التيمم عليه ويمكن ان يكون الكره يجيء ابو علي لها في المسئلة على ذلك واما الرمل فلعله للاحتمال المحدود عن الصعيد
كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات ورواه غياث عن العامة غالبا بالسيول والرياح وللنهي امير المؤمنين ع
عن التيمم من اثر الطريق ونحوه في المنتهى وكره الاجماع عليه ولو فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او
غبار لبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا لما يظهر من المنتهى وكره ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة
سأل الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او
معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وقول الصادق ع في خبر رفاعة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء مغبر وليكن الغبار غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به السيد وابن ادريس
والمحقق في المنتهى وغيره وهل يشترط في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن من الارض ظاهر الاكثر وصريح ير ونه
الاحكام الاشتراط ونسب في كره الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى ونهج الاحكام بان الصعيد هو التراب
الساكن الثابت وهو ممنوع وبان المفروض انما تناوله عند فقد الارض واطلق التيمم به في جمل العلم والعمل و
الجمل وفي المنتهى لعدم الاشتراط بان الغبار تراب فاذا نفض احد الثلاثة عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال و
فيه قوة فلعله ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والاحتراز عن عدم استيعاب التراب
للكفين

للكفين فان خرج من احد الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا كما هو ظاهر الكتاب ونهج وعمر والمنتهى
الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح ير ونهج ويجوز الا ان تيمم الصعيد الشامل للحجر كما هو نسخ
ظاهر مع وشرحه ونحو كره وهو المناسب لما يرونه من مساواة الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده وصريح ير ونه ونهج
الاشتراط بفقد الحجر ايضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب وصريح ب الاشتراط بفقد الحجر والرمل ايضا واخر
عن الوحل كالكتاب وهو صريح صحيح ابي بصير عن الصادق ع وظاهر غيره ثم قدم في نهج التيمم بعرف الدابة او لبد السرج
على غبار الثوب فذكر انه ان كان معه دابة نفض عرفها ولبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب ب
تيمم منه والظاهر في المنتهى ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج دون الثوب و
عكس ابن ادريس فقال يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه بعد نفضها غبار فهو به وفي لفظه نفض له على حجة ولو لم يجد
الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المع وظاهر كره والمنتهى والاخبار فانه اولى بالعذر ولانه صعيد طيب وماء
طهور كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه تم التيمم به وهو بالاطلاق به والصبر الى الجفاف مع سعة الوقت فاقد
للتراب واختلف في كيفية التيمم به في نهج كالتيمم بالارض وفي مع وق ونه والم ويه انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما
فيمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كره وفي المع انه الوجه
الاخبار فعلى هذا التيمم به كالتيمم بالارض كما في ذكرى من غير فرك لاحتمال اخلاله بالموالاة وفي ير ولة انه ينفض
يده على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه من اليد ويتيمم به وعندي انه حجر ان لم يجد يمكن تيمم بالوحل
ولا بد من التخفيف المقدور بنية التيمم كما في كره وذكرى انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول
بمعنى ما ذكره الشيخان ونحوهم في نهج الاحكام قلت وقد يفوت الوقت بالاول فتعين المسح من غير فرك ولو لم يجد
الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرهما عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل
الجريان وان ضعف ومعونة اليد كالدهن وجب فعله والتطهر به كذلك وقدم على التراب كما في الاستبصار
والمع لان التيمم انما يجوز اذا لم يمكن الطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فان الظاهر الشقوق وخبر معوية بن شريح ان
رجلا سأله ع فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلكه
به جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة ولم ولة ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل

الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه حركة
ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وضع اليمنى ويمسح بها
اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء
وان كان محتاجا بالتطهر الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ويمسح به رأسه وبدنه
كالدهن حتى يأتي على جميعه وهو نص على انه يتطهر بالثلج عند التيمم بالتراب وان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن
وفي المبسوط ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى به
يده ويغسل اعضاءه في الوضوء وجميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاقتصار عليه
بالدهن وفي النهاية فان لم يجد شيئا من ذلك من غير التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل ووجد الثلج وضع
يديه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس والرجلين وفي
جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا النص يحتمل الجريان وما دونه وبالجملة لا نعقل وجه التقديم التيمم بالتراب على
التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن مع الا الرخصة للمشقة والا تمكنه الغسل به ولو
كالدهن تيمم به بعد فقد التراب او ما في حكمه كما في مصباح السيد وسم والاصباح لحسن محمد بن مسلم
سأل الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة تيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد بان يريد السائل انه لم يجد الماء الا الثلج او
ماء جامدا انغمر في المقنع روي ان اجنبت ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد
الى الارض التي توبق فيها دينك والتمسح فيه لا بد من ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم
خاصة ومسح جميع البدن كما يجري عليه كالدهن او بما دونه ويحتمل ارادة المشقة ويوافقه من التيمم مسح
جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد والمصنف في نه والمنتهى في الاول
واضاف فيهما وفي كره وير نداوة على وجوب امساس الماء بالاعضاء والجرائر عليها فان تعذر اكتفى بالمسح يسقط
الامر وهو قوي موافق للاحتياط واطلاق الفضل بالدهن كذا والتيمم بالثلج وانكر ابن ادريس التيمم بالثلج
واضفا وفيه انه خروج عن الكتاب والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم ولا يكون امساس
اعضاء الوضوء او الغسل به لخروجه عن اسم الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنع المصنف ايضا في المنتهى عنه
الضرورة وهو ضعيف وفي لف مطلقا ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط
الصلوة اداء كما في مع والمنتهى وكره وهو ولا الناصريات والاصباح ولف ونهج ونع والمع اذ لا صلوة الا بطهور
وقضاء

وقضاء كما في الثلثة الاخيرة وحكي عن المفيد خلافا لما قبلها للاصل وتبعية القضاء للاداء وهو ممنوع وقوله ع من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولذا اختار القضاء في المنتهى وتردد في لف وقد يجاب عن الخبر بان الظهور منه
فاتته صلوة مفروضة عليه والا وجب القضاء على الصبي والمجنون والكافر واجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة
وحكى القاضي ولعل قوله لابي جعفر ع في نه الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت ولخروجه من الخلاف ويشكل بالاخبار
الناهية عن الصلوة بغير طهور خصوصا نحو خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق ع اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم
ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال ع سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا و
الوعيد قوله بان عليه ذكر الله مقدار الصلوة ولا يكلف به **الفصل الثالث في كيفيته** ويجب فيه

كيفية التيمم

النية كسائر العبادات اتفاقا ولا بد عندنا من اشتراط في الطهارة بنية رفع الحدث والاستباحة هنا من النية
المشتملة على الاستباحة لما يتوقف فعله او كماله على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه فان معنى رفعه ازالة
ابطاله لما لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة له والمتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة المائية
بعين ذلك الحدث وعرف وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا
اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث وفي التذكرة انه مذهب العلماء كافة
ونسب جماعة رفع الحدث الى ابي حنيفة وآخرون الى مالك قلت وحكي الرفع عن السيد ايضا وكانه اراد رفع منع
المشروط بالطهارة ما بقي تعذر استعمال الماء ولم يجدد حدث فيبطل معه اي مع نية الرفع كما في المنتهى وهي
والمع وان لم يشترط في نية الطهارة نية الاستباحة كما يعطيه اطلاق ما عدا الجواهر فعل ذلك عمدا او كان
او جهلا لانه نوى ما لم يقصد الشرع وفيه ان المنوي مقصود للشرع وانما غياه بغاية غير مقصودة له فان لم
يشترط في النية التعرض لذلك الا لغوا ثم ان ادى الا وصف للمنوي بما لم يصفه الشرع به كان تكون نيته في
قوة نية التيمم رافع للحدث توجه البطلان مطلقا واحتمل في كره وفي نهاية الاحكام الصحة مع الاقتصار على نية الرفع استلزام
الاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وحكم الشهيد بانه ان قصد الاستباحة لغا وهما قريبان الا ان لو كان
لما ذكرناه من نية تيمم يكون بمنزلة الوقف ولا اشكال في الصحة اذا رفع منه الحدث المشروط بالطهارة الى
زوال حكم راسا ولا بد من نية التقرب به ولا شبهة فيه وفي ايقاعه لوجوبه او ندبه والكلام فيه كما في الوضوء
وفي له ونهج والمحوكتب الشهيد والمحوية اعتبار نية البدلية من الوضوء او الغسل وكذا في ق مع احتماله
العدم لاتحاد حقيقته بالاختلاف البدل منه وقد يمنع وقد يدعى بالاعتبار انه لم يستباح التيمم في حق الضرورة

وعدم ان منشأ ربها الاختلاف في الحقيقتين على الاول دون الثاني وقد يقوى بالاعتبار وان كان في ذمته تيممان احدهما
بدل الوضوء والآخر بدل الغسل لا ينفك الا بالتمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما فانه لا يقوى عدم الاشتباه
المماثلة للاصل فان الواجب انما هو توجه النية الى الافعال المعينة المميزة متقربا بها الى الله تعالى ثم ان اختلفا
المتيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية لا فادت فالمختلف ان كان عليه بدل الوضوء و
نوى ضربة واحدة وسمى فنواه بدلا من الغسل صح وبالعكس وكان في الم وغيرها من البطلان مبني على
اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في التحرير والمنتهى من توقف الصحة على التساوي في العدد ويجب كونه مستدام
الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات ويجب وضع اليدين على الارض كما في كثير والمبسوط والمنتهى ضربهما عليها و
في الاولين لانه في البدل من الغسل وفي الكتاب والتذكرة الا ان في الاحكام اتحاد المعنى لا يلزم بعض بعضهم بالوضع هنا ذكروا
ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وفي الاولين ايضا ذلك اذ لا يعقل فارق بين التيممين ويدل
على الضرب الاخبار فان اكثرها بلفظه وهو لفظ المعه واكثرها بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون الضرب
وصفا معتبرا ونفى الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب للاصل واطلاق الآية ويضعف بما عرفت وكذا
المنتهى في قرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح والمسح به وقطع بانه ان احدث بعد اخذ التراب من الارض قبل
المسح لم يبطل التيمم ولم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمل في كره لان الاخبار والظاهر المقارنة ثم يمسح الجبهة بهما
كما هو المشهور وبه عدة من الاخبار واجتزأ ابو علي بمسحها بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام وكذا المسح باحدهما
للاصل واطلاق الآية والظاهر المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة وشم وئب وئر وئر وش فلو منع الباطن مانع
فالاقرب الاجتزاء بالظاهر كما في كرى لعموم الآية وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوب المسح بالباطن والتبادر
مقصور على الاختيار وان منع مانع باطن احدهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنهما
وفي الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثم مسح به ومسح الجبهة هو المشهور وفي كرى
انه متفق عليه وفي موثق زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة وادعى الحسن تواتر الاخبار بانه صلى الله عليه وآله حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه ومن هاهنا
القصاص الى طرف الانف الاعلى كما صرح به ابنا ادريس وحمزة والمنتهى في كره ونهاية الاحكام وفي امالي
الصدوق المسح من القصاص الى الطرف الانف الاسفل وفي الناصريات والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب
مسح ازيد من القصاص الى طرف الانف وفي الغنية والهداية مسح الجبينين والحاجبين والاخبار بمسح الجبينين
كثيرة وفي المقنع امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين ونفى الشهيد

البأس

البأس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبينين فيمكن ان يدخل في معقد الاكثر ومنهم الشيخان فانهم اوجبوا
الوجه من القصاص الى طرف الانف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه للاخبار وللتساوي البدلي والمبدل منه وفي
عدة من الاخبار وردت بمسح الوجه والآية تنبه على كون الباء للالصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب المعارضة
بالاصل واخبار الجبهة والجبينين وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بافادة الباء في الآية التبعيض ولا يتوقف على
ثبوته فالمراد بل يتم وان كانت للالصاق والمنع من ظهور مسح الوجه ان اوجب في الاستيعاب بل الظاهر الاجتزاء بالمسح
وضعف الحمل في الخبر بين استيعاب الوجه ومسح بعضه قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ويعطيه كلام الحسن لقوله
لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض
وجهه وكذا ابو علي لقوله بهما وصلت اليد اليه من الوجه اجزأه من ان يرد بيده على جبينيه وموضع سجوده ويجب
مسحها مستوعبا لها عندنا للاحتياط وظاهر الاخبار والفتاوى ولو استترت على صبعين مسح عليها واجاز ابو
حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال الشافعي ان ترك شيئا منها ناسيا فان تذكر قبل تطاول الزمان
مسح عليه وان تطاول فله قولان الاستئناف والبناء وهل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في كره ونهاية الاحكام
وهو ظاهر كرى ونهاية الاحكام وفي التسوية بينه وبين الوضوء ومسكا بالبيان وفيهما نظر والاصل العدم ثم يمسح
ظاهر الكف الايمن بباطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع كما هو المشهور ويدل على تقدمه المسوق الكسرة
الاخبار وفي الناصريات والغنية الاجماع وللاصل عدم الزيادة واما الكون ببطن الايسر فنص عليه الاصحاب
وهو المتبادر من اطلاق غيرهم والاخبار ولو تعذر فبالظهر كما في كرى ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه كلم ينقض
مسح اليد بل الاضرب اخرى كالاحوط الاستئناف ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء
بضرب الظهر من اخرى ويجب مسحها مستوعبا لما مر وفيه الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند ما مر والكف
الايسر كذلك اي من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع ذلك اليد فوق الكف قليلا وفي الفقيه
في تيمم غسل الجنابة مسح ظهر اليدين من فوق الكف قليلا لان الصادق عليه السلام حكى احدى اليدين لابي ايوب وداود بن
النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه على ما ذكره في بدل غسل الجنابة لانه عليه السلام انما فعل ذلك بعد
الحكم ان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال له النبي صلى الله عليه وآله يهزأ بك يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة لكن السؤال
في الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا ثم يحتمل الخبران المسح فوقها من باب المقدمة وكلام الصدوق ايضا يحتمل فلا خلاف
ويحتمل ان السائل رآه عليه السلام يمسح فوقها وان لم يكن مسح الا عليها وان يكون قليلا صفة مصدر محذوف
اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها وفوق الكف بمعنى على ظهرها او عليها وقيل بالمسح من

اصول الاصابع لمرسل حماد بن عيسى انه عليه السلام سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وانما يتم لو كان من حيث
الا لفظ موضع القطع والفصل اضافته الى الجملة من حيث الكف موضع القطع فكانه استدلال على ارادة المسح بالكفين بان اليد
مع الاطلاق يتبادر منها الكف واذا اريد الزائد عليها نص عليه كما في آيتي السرقة والوضوء وقال علي بن بابويه
يمسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع لقول الصادق عليه السلام في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
تنفضهما وتمسح بهما ذراعيك وموثق سماعة سأله كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و
ذراعيه الى المرفقين وفي الصحيح ان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم
ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين وهي محمولة على التقية وربما اريد بيان كيفيته على رأيهم وجوز الحمل على الاستحباب عملا بالاخبار كلها و
احتمل في المنتهى الاستيعاب عملا وارادة الوضوء من المرفق في الثالث ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكره في كره
ذهب اليه علماء اهل البيت وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي الانتصار ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء
اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع وافادة
الفاء المبادرة وقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به والاحتياط قلت من البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه وما
سمعته ايضا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الاعضاء وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب
مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية والفقيه في بدل الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين
كالمقنع وجمل العلم والعمل وئر وسم ويع ولم يوجبه ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احدى
من الثلاثة على ما قبله استأنف على ما يحصل معه الترتيب اي استأنف التيمم المرتب لفوات الموالاة ان بنى او استأنف
الى ذلك فاقتصر خاصة يحصل الترتيب ان كان لا يخل بالموالاة او قلنا ان الاخلال بها لا يبطله وان عم وقلنا بوجوبهما
كما احتمله في نهاية الاحكام في بدل الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو اعاد المسح عليه وعلى ما بعده
ليحصل الترتيب كما في المنتهى وفي الكتب تعيين التيمم وهما مبنيان على وجوب الموالاة وفواتها وعدمهما وعدم البطلان بفواتها
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على التراب قبل المسح للاخبار ويجوز ان عن التسوية ولا يجب اجماعا
كما في كره وعن ظ ابي علي وجوب المسح بهما على الكفين من التراب على الوجه وقد يقال لا ينافي النفض لانه لا ينفض
التراب رأسا واستحب الشيخ في يه وظ ام مع النفض مسحهما اصبعهما بالاخرى قال الحلي في النكت اما الجمع بين

الامرين

الامرين فلو اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ويجزيه في بدل الوضوء
ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الآية وعدة من الاخبار وفي التيممات البيانية عن ضربة اخرى مع
تصريح الراوي لبعضها بالوحدة وان احتمل البيانيات ما يجب فيه من المسحين وما يمسح واحتمال الوحدة
وحدة المسح اي يمسح على كل من الوجه والكفين مرة ولخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء
وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كما في المعتبر والتذكرة وس و
غيرهما لان لا هو ضرب واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين وهو وان احتمل في المعتبر لكنه خلاف الظاهر ومن الظاهر وان كان المفيد اضيفا ضربتين فيه يظهر هذا
الخبر على ما في يب ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة تضرب ولاطلاق صحيح
ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن التيمم فقال ضربتين للوجه واليدين ويحتمل مسحتين احداهما للوجه والاخرى لليد
وكون مرتين خرق القول اي قال انه للوجه واليدين لا لغيرهما قال ذلك مرتين اي كلما سألته عن ذلك
قال ذلك مرتين او اكد مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا عليه السلام في صحيح اسماعيل الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين ويحتمل ان يكون في بيان بدل الغسل وان يكون الضرب بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضرب
على الارض ولما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السلام ويحتمل التقية تعلق مرتين بالقول ولان عمارا سأله عن التيمم من الوضوء و
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وهو مع الضعف يحتمل التساوي في الاجتزاء بضربة في المسح على
بعض الوجه ونفض اليدين واحتمل الشيخ في شرح الرسالة والحلي في المع والشهيد رحمه الله استحباب ضربتين
واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن فيه احداث قول وفي رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ امالي ابن الصدوق
ثلث ضربات من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكي في المقنع رواية وبه ما مر من ابن مسلم عن
الصادق عليه السلام وفي المع وهذه نادرة على انا نمنعها جوازا او تجزيه في بدل الغسل ضربتان كما هو المشهور حملا لما
سمعته من الاخبار عليه جمعا للمناسبة لخفيف الوضوء والتثقيل الغسل ولخبر زرارة على ما في المع ولم
اظفر بخبر نص على التفصيل غيره مع انه منه في يب وغيره كما في التساوي وما لا يخبر نص على وحدة الضرب وان
استفاضت الاخبار باثبات وجوب الضربتين استفاضت له ظ واختاره الحسن وابو علي والمفيد في الضربة
والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظ الناصرية والصدوق وقيد في ظ النهاية والمقنع بضربة للاصل و
البيانيات مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انتهاض ما مر من الاخبار لايجاب ضربتين وضعف ما
المتقدم بالتسوية وسمعت قول الصدوق وقيل تثليث ضربات لصحيح ابن مسلم وينكره عليه التيمم لو اجتمعا

اي الوضوء والغسل في الوجوب بعلم كالحائض لوجوب البدلين وعدم اعتناء احدهما عن الآخر فالبدل اولى لضعفه
خصوصاً اذا اشترط نية البدلية او اختلف التيمم في عدد الضربة وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد اما بناء
على التساوي فيهما في عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية وعلى ضعفه اي بضعفه جنساً وتيمم الجنب والحائض
الا في آخر الوقت هذا مع ضعف اكثر تلك الاخبار فيه اي الخلاف والاضافة لا دلالة بينها او قرب اداءه
الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز اي في آخر الوقت وعدمه مع عدمه وفاقاً لابي علي والمع وظ الكثير جمعاً
بين الادلة ولاشتراطه بفقد الماء وانما يتحقق عند الناس بشهادة هو في الطلب وفيه انه يتحقق بالياس في
الحال ويتيمم للخسوف ما لخسوف مثلاً مع الياس او مطلقاً لتضييقه بناء على فوات الوقت في الشروع في الانجلاء
كما يأتي واما القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به او له كان مضيقاً ايضاً لاحتمال الانجلاء وان اضر
المحبوس بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم اما ان لم يعلم به الا بعد الاحتراق مثلاً او علم فاخر الصلاة
فيمكن ان لا يجوز له التيمم اذا اعتبر فيه الضيق الا ان العادي بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة ويجاز ان
يريد ان ابتداء الخسوف الذي هو الشروع في الانجلاء او تمام وقت التيمم وصب الناصر عما اوله اوله
ويتيمم للاستسقاء بالاجماع في الصحراء ما لم يريد وان اخر الصلاة بسبب وان لا يصطفوا كما في كرى لان
الاصطفاف بعد الطهارة قال الشهيد والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في
المقدمات يعني نحو الاستقبال وتسوية الصف قال بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب
الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليهم اذا طلعت الشمس لو بقي احدهم
فيه من اول اليوم حتى يجتمعوا للخروج كالشروع في المقدمات ثم ان علم تاخر الامام او الجماعة لم يتيمم الا اذا
اعتبر الضيق الا ان علم الموجب التيمم الحجر الناظر قريباً من الزوال وكذا ان اختص بالاسلام وامكنه
الاعلام والفائتة بذكرها اما على المضايقة فظ واما على المواسعة فاعتبار الضيق في التيمم فلعموم
الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التعزير به لو اخر واضعف ادلة الضيق في التيمم عام لوقت معتبر
ولو تيمم لفائتة ضحوة مثلاً اولنذر ونحوه جاز ان يؤدي به الظهر في اول الوقت وان توقع المكنة كما يفهم من
اطلاق الاكثر واحتمال في كرى على اشكال كما في المع من حيث الذي هو الوقت وارتفاع ما ينفيه الحدث
الا التمكن من الاستعمال ومن وجوب المقتضي للتأخير وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق فانهما
كما يقتضيان تأخير الصلاة وهو المحكي في الايضاح عن الشيخ ولا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن
عن النجاسة من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكن الازالة ويتسع الوقت لها

وللتيمم

وظم

وللتيمم ولم يجوز التيمم في السعة مطلقاً او لتوقع المكنة ولذا وجب تقديم الاستنجاء ونص عليه في الم ونهاية والمع
المقنعة وغيرها والاصباح او تكون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب اوالى عضو اخر منها
طاهر او كالحيلولة اما لو امكن ازالتها كما في كتب الشهيد وصح طهارة هذه الاعضاء مع الامكان لتسويته بينها وبين اعضاء
الطهارة المائية ولا اعرف دليلاً عليه الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الاعضاء وان
كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكن حكى الاجماع في حاشية الكتاب ولا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح لاجماع من عدا طاووس
كما في ف والمع والمنتهى مع الفوائد خلافه والاصل والامتثال وعموم الاخبار في سفر كان او حضر وصلاته او حضر خلافاً
للسيد في شرح الرسالة وهو قول الشافعي ولا اعرف مستنده فان الآية والاخبار عامة في كما عنا على المسافر
ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في ف والم لعموم الادلة خلافاً للشافعي فيهم تعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل
اولاً وخاف البرد وهو الحلبي للاصل والامتثال والعموم وقد يستظهر من قول النبي لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك
الصعيد عشر سنين على ما في خبر السكوني عن الصادق فان احتمل الكفاية اداء وفيه المراد بتعمدها قبل الوقت والا
كما كان اراقة الماء في الوقت وخلافاً للنهاية والمبسوط والاستبصار والوسيلة والاصباح وروض الجنان ففيها الاعادة
على من تعمدها لصحيح ابن سنان سئل الصادق ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه ع ويحملان
م الاستحباب وانما حملوهما على المتعمد لانه لا يخلو عن تفريط ولما سيأتي من النص بعد عليه وايجاب الغسل عليه وان اصابه
ما اصابه ولاطلاق المطلقة في عدم اعادة الجنب مع المطلقة في عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم سئل الصادق ع عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد بعد حمل اصل الطهورين
وانتصر ابن سعيد والدراسي على رواية الاعادة عليهم ثم انهما اطلقا التعمد وهلكم بريد ونه عند العمد بعد
الغسل ثم فيه عمد الى الم المتعمد الغسل والخاف على نفسه ولا يجزيه التيمم وحكي عن ظ ابي علي ومفيد وق وان
خاف التلف ويحتمل كلام المعتبر وذلك للاجماع على ما في ف وعموم وخبر سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن
سليمان عن الصادق ع عن رجل اجنب في ارض باردة فخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه ومرفوع علي بن احمد عنه ع في مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر ابن مسلم سئله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء و
عسى ان يكون الماء جامداً قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل والكل يحتمل وجوب تحمل المشقة التي لا تضر بالاستعمال من البرد خاصة

واستحبابه مع خوف التلف او المرض ويكون قوله ع في الاخير اغتسل على ما كان بلفظ الماضي اي انه اغتسل على ما كان
اي لم يكن يخاف المرض فاغتسل فاتفق انه مرض فصح غسله هذا مع ما علم من ارادة الله اليسر وكراهة العسر وتقبيحه
الحرج في الدين والضرر والنهي عن الالقاء في التهلكة وقال الله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وسئل اسحاق بن عمار ابا
ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقاً او
يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت الا ذا
واذا جاز الجماع لم توجب العقوبة مثل ذلك وان كره نعم في المع تحريمه اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء
لتفويت الصلاة بالمائية واحتمله في الاحكام فان قلت الآية مطلقة في ان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الاصغر
يقوم مقامه في الاكبر اما قبل الوقت فينبغي عدم الكراهة في الكتابين ونفى للاصل من غير معارض ولا بأس به عند
في ف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل فرجه وفرجها فعل ذلك وتيمما و
صليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا الصلاة حينئذ وان
لم يكن معهما ماء اصلاً فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والآخر لا يجب والذي
يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى وكذا في الم الا انه اضاف فيه في الاصح بالاعادة يعني اذا جامع وهو
واجد للماء ثم عدمه كما هو ظ العبارة او يفرق بين العادم والواجد المتضرر بالاستعمال والوجه ظ وبين
الجماع في الوقت وقبله سواء في عدم الاعادة فان تيمم لانه احدث في مع ومنعه من الوضوء زحام الجمعة او لاعا
في يع والمع للاصل في العموم وفي نه والم والمقنع ولد وفي ري الاعادة لخبر السكوني وسماعة ان علياً ع
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما وان ضعفا لا ينافيان هذه الصلاة وهذا التيمم نظراً فالاعادة
احوط وسواء تعذر عليه ازالة النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى معها او لا فانه كما في ف وسعت
عبارته في يع والمع للاصل وفي الم ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الازالة ويؤيده خبر عمار عن الصادق ع انه سئل
عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلاة وافتى بمضمونه الشيخ في يه وم وكون نجاسة البدن اولى بالاعادة لكن الخبر ضعيف والاولى
الرواية ثم ما ذكره الشيخ المسئلة في التيمم تعرض لها الم حينه والا فالظ ان الاعادة للصلاة مع النجاسة
حتى اذا صلى معها وان كان متطهراً بالمائية واما اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك

الاقتضاء

ومع

الاقتضاء النص به وجواز ترتيب الاعادة على اجتماعي الخبث والحدث ويستباح بها كما يستباح بالمائية في الم ويع
والاصباح والجمل والعقود وروض الجنان لعموم ادلة طهورية التراب وكونه مثل الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر
سنين واستثنى فخر الاسلام في الايضاح للجنب دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن وعيناه نحو
في شرح الارشاد انه يبيح الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين
ونسبه فيه الى والده واستدل في الايضاح بقوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على ان المعنى
النهي عن قرب مواضع الصلاة الا اجتيازاً فانه تعالى غياه بالاغتسال ولو اباح التيمم لكان ايضاً غاية الصلاة بمعنى
مواضعها وان كان مجازاً لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد ان يجوز التيمم في الحضر
وليس من مذهبنا وليس الامر بعده من التيمم نصاً وتسويته اللبث في المساجد خصوصاً وقد تضمن التيمم للحدث
الاصغر والآية الامة لم تفرق بين مس المصحف واللبث في المساجد ويؤيده قوله الاتفاق على ان التيمم لا يرفع
الحدث وانما امر رفع منعه وليس كنا قاطع برفع منعه من كل ما يمنع ولا يفيده العمومات المتقدمة فالاولى الا
اقتصار على اليقين من الصلاة والخروج من المسجدين ثم كره لو تيمم الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم
اشكال وسيفصله من فقدها والتمكن من استعمال الماء لما هو شرط منه عقلاً او شرعاً بالاجماع والنصوص خلافاً لبعض
العامة والتمكن هو عبارة الاكثر تتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء والغسل وعدم
ضيق وقت الفريضة عن فعله او فعلها ان سوغنا به التيمم ويؤيده ذلك الاصل وكلا يعارضها اطلاق عدة من
الاخبار وجوازه للماء كما في ابي التيمم عدم وجدانه وقد يقال انه بمعنى عدم التمكن من استعماله وخبر العياشي
في تفسيره عن ابي ايوب انه سئل الصادق ع عن تيمم اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلاته فقال فيصلي
بالتيمم صلاة اخرى فقال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم بجواز ان يكون المعنى جواز صلاة اخرى به
لانه لم يقدر على الماء وليكون المعنى انه لم يبق بحيث يقدر على استعماله لم يصل اخرى والاصل فلو وجد الماء
والتمكن منه قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه اجماعاً كما في ف والمع وكرى والمن وفيما عدا الاول اجماع
العلم سوى شاذ من العامة لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء فاشتراط التمكن الشرعي في
النقض يستثنى من ذلك ما اذا وجده عند الضيق وخصوصاً اذا لم يبق الا مقدار ركعة او من وقت
الظهرين الا مقدار خمس ثم فقده وهو في الصلاة او بعدها بلا فصل والعلم يتطهر بما وجده من الماء
مع التمكن وعدمه استأنف التيمم بالاجماع والنصوص ولو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها
لم تبطل بالنسبة اليها اجماعاً وصحت بالنسبة الى غيرها وجد له قبل الشروع لكنه قبل وقتها غير متمكن

من استعماله شرعا فيجري مجرى ما يأتي فيمن وجد في الصلوة ثم فقده ولو وجد بعد الفراغ والوقت باق

فالاقوى الاشبه انه لا اعادة وهو فتوى المقنع و[illegible] والمعتبر وكذا الحكم بناء على الجواز مع السعة وفيه وفي

اختيار العمل على اعتبار الضيق ايضا لان الحكم ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف وبالاعادة ما سبق من صحيح يعقوب

بن يقطين وصحيحة [illegible] والاستبصار و[illegible] والمحكي عن الحسن وابي علي ونسب في المختلف الى من اشترط الضيق

والاولى حمل الخبر على الاستحباب ويؤيده الاخبار [illegible] تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت فاعاد اصاب [illegible] دون الاخر

فسئل النبي فقال لمن لم يعد اصبت السنة ولمن اعاد [illegible] ولك الاجر مرتين ولو وجد في الاثناء

ولو بعد التلبس بتكبيرة الاحرام خاصة استمر كما في [illegible] والغنية [illegible] وكتب الحج [illegible] عن علي

بن بابويه والسيد في شرح الرسالة لحرمة قطع الصلوة الواجبة وخصوصا مع الضيق ولخبر محمد بن حمران

سأل الصادق عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين دخل في الصلوة

قال يمضي في الصلوة وحكاه السيد في جمل رواية واختار القطع ما لم يركع كما في المقنع و[illegible] وحكي عن الحسن والجعفي

لصحيح زرارة سأل الباقر فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع

فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم سأل الصادق عن الرجل لم يجد الماء فتيمم ويقوم في

الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في

صلاته وحمل الركوع فيهما الدخول في الصلوة خصوصا والقيام في الصلوة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام

في مقدماتها [illegible] وحمله الدخول في الصلوة [illegible] والاصباح استحبابا الانصراف قبل الركوع وفي

الاستبصار والمع والمنتهى احتماله و[illegible] الاحكام [illegible] استحبابه [illegible] ذلك مع السعة وقال ابو

علي بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق ولعله لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق عن رجل تيمم ثم قام

فصلى ثم [illegible] وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل القبلة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا

يعيد مع صحيح زرارة وابن مسلم سألا الباقر عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى

ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا

ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ولعله قيده لذلك اطلاق الخبر في النقض من [illegible] الركعة

الثانية وخبر الصيقل لا ينص على القطع واستقبال الصلوة يحتمل فعل ما بقي من الصلوة بعد ذلك و

قوله صلى ركعة يحتمل صلى صلوة ولا ينافيه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته اليوم كلها واحتمل في

الاستبصار الاستحباب واستشكل المص في يه ولفظة او في الخبر الاخير يحتمل الشك من الراوي في

اللفظ

اللفظ ويحتمل ان يكون المراد بالنقض التسليم على الركعتين وجعلها نافلة وبالقطع هدمها وقال سلار انه ينقض

مع وجود الماء مع التمكن من استعماله فيحتمل الا ان يكون وهو قد دخل في الصلوة وقد وجب تارة انه لا يتجاوز الى اكثر الاركان

ة وهي النية والقيام والتكبيرة واكثر الافعال وهي القراءة واخرى باعتبار اسمى الصلوة وبالجملة على اعتبار الضيق فالاقرب

ان علم السعة وجوب القطع مع وجدان الماء كما في ظهور السعة كما في يب والواسطة وفي الاستبصار وجرى

كلام ابن زهرة لانه لا دليل على وجوب المضي في الصلوة بالضيق ثم اذا جوزنا الصلوة في السعة ولم نوجب الاعادة

ان ظهرت السعة ووسع الوقت القطع والتطهر بالماء والاستيناف فحمل ذلك محتملا جواز [illegible] والامر وفيه

لجواز لنا في الاذان وسوق الحج وللادراك الجماعة فهما اولى ولكونه شرع في حقوق الكفارة فصار الرقبة بل

انحتمه في الركعة الاولى من ركعتي الخوف مع احتمال المنع للنهي عن ابطال العمل وحمل العدول الى النفل ثم القطع

بعد التسليم على ركعتين او قبله والا لم يكن له القطع المط الاقرب ذلك لشرعه نحو ادراك الجماعة فهنا اولى مع

احتمال ان لا يكون ابطالا ويحتمل بحرمته لكونه ابطالا لا لا تشرعه الا فيما عليه قاطع وهو ظاهر الشهيد وفتوى

والحرمة القطع بعد الركوع وحرمته بعد التكبير وحرمة العدول ولو كان في نافلة حين وجد الماء استمر بنا

كما يعلم الا طلاق الاخبار واصل البرائة وعدم ضيق وقت الفريضة وطهارته الا الا ان يفرض كلها اوبطل العقد

اتم النافلة لاصول القطع وفي الاحكام احتمال قطعها لعضو من منها فان فقده بعده اي بعد الفراغ

من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد الوصال وعقيد ما كان متمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان فقده في

الصلوة ففي النقض للتيمم بالنسبة الى غيرها من الصلوة كما في الم قطع في النافلة واحتمالا في الفريضة نظر من الا

كتوالوجد ان والاصابة في اخبار النقض وتحقق القدرة على الاستعمال خصوصا في النافلة ومن اصل البرائة

والاستصحاب ومساواة المانع الشرعي للعقلي وبعد البقاء على التمكن مع وجود الماء والانتقاض بعده واحتمال

الاكتفاء في المنع الشرعي بجواز قطع النافلة كما يكفي بالخوف على قليل الماء ومن الشيخين ثم انه لم يكن الانتقال

في الفريضة مثلها لم يكن بينه وبين النافلة فرق وفي تنزيل الصلوة على الميت النهي بتيمم من اعمالها وبعضها

منزلة التكبيرة في الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله في الاثناء او بعدها لم يجب الغسل كما لم يجب على الشارع

الفريضة الا الصلوة احدها نظر من الشك في ان غسله للصلوة عليه او للتطهير في اخر احوالها وهو الاقرب في

ير الاحكام لاطلاق الاخر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة عليه اشكال اقربه اصل البرائة ووقوع

صلوة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب ايقاعها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن ولا يجزي ما قبله

والاقرب الاول كما في المع وفي الاحكام ويجمع عنده بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد حلافا

للشافعي وقول الرضا لابي همام تيمم لكل صلوة حتى توجب الماء ليس نصا في لاحتمال ان يصلي صلاته بالتيمم و

احتمال نحو استحباب التجديد كالوضوء وهذا الخبر وخبر السكوني عنهم لا يتيمم بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها

ولو تيمم ندبا لنافلة فله ان يدخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه في الفريضة ولا خلاف انه ان تيمم

للنفل استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيمم عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب لقراءة

القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان فاذا اجتمع محدث بالاصغر و

مجنب وميت وكان هناك ماء مباح او لمالك ابيح بالبذل او مشترك بينهم لا يكفي الا لاحدهم يستحب تخصيص الجنب

بالماء المشترك او الماء المباح والمشترك بينهم الاولى انه يباذر بما السيد وابنا يعهما الهيهما عليه دفعة ووجدهما او مع غيرهما

اوالميت وله وللقوم الميت ويتيمم المحدث كما في يب وكم لان ابن ابي نجران في الصحيح سأل الكاظم عن ذلك فقال

يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم

للاخر جائز قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه والحسن التفليسي سأل الرضا

عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمع سنة وفريضة بدأ بالفرض وكخبر

الحسين بن النضر الارمني عنه ولان الجنابة من توجب الوضوء وغاية تغسلها رفع الطاعات كاملة وغاية غسل

الميت التنظيف مع انه تيمما وجد الماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلها الميت كالبدل والا الاقرب فالقاضي وابا

ان امكن توضأ المحدث وجمع ما ينفصل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب وقال ابن سعيد لو استعمله المحدث والجنب

وجمع ثم غسل به الميت جاز ان لم يكن عليهما نجاسة تفسده وقال ابن ادريس ان تعين عليهما تغسيل الميت ان لم

يتيمم وليس في ذلك اطراح الخبرين بل تنزيل لهما على ما يبعد عنهما ولا يأباه السكوت والاعتبار وفي كره

لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه

وبنحو في المع وفي ية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم يغتسل الخالي

بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماءه في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي مرسل

محمد بن علي عن الصادق في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقد يريب بالميت بدن فلا يغسل ابدا

ولان غسله للتنظيف ولا يحصل بالتيمم ولذا تردد المحقق في المع واقتصر الشيخ في الم وقف على التخيير وان ذكر الخبر

فيهما مكان المحدث وان لم يكف احدا منهم فان اوصى على الجنب استعمالا ما يجزي من الماء كان اولى به وان كفى الجنب

وفضل عن الوضوء فان لم يوجب على الجنب استعمال الماء فوجوبه اولى بالبدل لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك

وان اوصينا عليه اصل لغلظ حدثه واصل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض

ومحدث

ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحائض كالجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض ففي تكرار الجنب اولى

جل ولعله لكون غسله فريضة وفي كره الحائض اولى لانها تقضي حق الله وحق زوجها في اباحة الوطي مع احتمال اولوية الر

الجنب لانه احق بالكمال منها وفي ية الاحكام احتمالها في التساوي وتعليل الاولى بغلظ حدثها لاسقاط

الصلوة وتحريم الوطي ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره في وقت وجوب شروط بالطهارة

عليه وكذا لو اشترك واحد وكفى نصيب احدهم للطهارة لم يجز البذل لغيره ولو تيمموا اي المكلفون بالطهارة لا لقسم

او بعضهم ليت او انتهى جماعة او الجنب والحي والميت قبل نوبته وبعده مع من يريد تغسيله الى ماء مباح فكل

من سبق اليه فحازه ملكه واختص به وان استووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وان

لم يف بما عليه من الطهارة او لم يكن عليه طهارة وليس عليه بذله لضيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو

يفي بها نعم يستحب اذا لم يكن عليه طهارة او لا يفي بها ولو تماثوا عليه فالمالك فيه اثم وعليه الظاهر كما في المع وكره وهل عرف

من انه لا يجوز لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره ورد ان ابا بصير سأل الصادق عن قوم كانوا

في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب

فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال هم يتوضؤن ويتيمم الجنب ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث

اصغر ووجد ماء للوضوء ام لا كما في الم وية وهو في كره والاصباح وفي وفي ويع لبقاء الجنابة لما عرفت من ان

التيمم لا يرفع الحدث فلا يغتسل الوضوء او التيمم بدلا منه ويؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما

يكفيه للوضوء تيمم ولم يتوضأ وعموم قول ابي جعفر في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت

بة جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة ففيه ايجاب الوضوء اذا انتقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الحدث

بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء او التيمم بدلا منه ورد بما عرفت من انه لا يرفع الحدث ويندفع بانه لا خلاف في رفع

ما معه الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لا بد من رفع ما بقيته ولا دليل على عود ما بعد الجنابة ويتيمم من لا يتمكن

من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في ف والم وية للاخبار كقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير

تيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وصحيح ابن مسلم سأل الباقر عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب

لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا فيمن تصيبه الجنابة وبه قروح وجروح او يخاف على نفسه من

البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء لان معناه انه التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل

وضوء وغسل فلا يجزي ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال النووي

الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وفي كل النهاية والمع بغسل

ما صول القرح او الجرح او الكسر في سقوط غسل نفسه عمّ المراد بتعذره غسله او مسحه تعذر رفعها ولو ظ الحايل ان كان
او اوجبنا ها مع الامكان كما في المن ومع كما في كر ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم او المراد جواز التيمم وان كان جبيرة ويكفي
مسحها وان جازت الطهارة المائية ابتداء فيكون مخيرا بينهما لكنه في كر لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة
وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لا يجزي المسح في كل من المن وبه الاحكام الله اكمل شد الجرح بخرقة و
المسح عليها مع غسل الباقي وجبا ولا يتيمم وهو الوجه لا يجزي المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المن وكر وغيرهما ولعل
التيمم غير معلوم ولاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار بتيمم الجنب اذا كان به قروح او جروح او كسر
فيمكن الفرق لكن في المن انه لا فرق في المسح على الجباير بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء ويجوز ان
يتيمم من يصلي على الجنازة مع الحدث الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا كما في المن للاخبار فيه ولا يدخل بها في غيرها
من المشروط بالطهارة واجبا او مندوبا وان وجب الماء اولا لانه ليس تيمما مع الحدث او حكمه ولاشتراط التيمم
المبيح للصلوة في الاية بعدم وجدان الماء واعلم انه اول ما آخر على الطهارة واعانها وشرح انواعها واحكامها
وشرح الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب من شبهها واوهامها وصقل الصدور وتطهير
النفوس من ظلامها واستغلاقها واتفق خامس عشر ومائة والف اذ مضت من الليل زلفة من زلفه وانقضت ستة
من سدفه ويتلوه تيمم الصلوة انشاء الله وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الاصبهاني بلغه الله تعالى ما تمناه وكان
لم في اولاه واخراه وطهره عما غشيه ويغشاه ووفقه لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

تم على يد الاقل ...
... الموصوم الشيخ سعد
الكويزي غفر الله من
دعى لهم بالخير
والرضا
٣٢